**جامعة الدكتور يحي فارس –المدية-**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم علوم التسيير**

# التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي

مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وإدارة المخاطر

**إعداد الطالبتين:**

- قندوز مريم
- بوحمبل فايزة

**إشراف الدكتور:**

شبوطي حكيم

**السنة الجامعية: 2017/2016**

# شكر

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبيل العلم وألهمنا الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

ثم كامل الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل: الأستاذ الدكتور شبوطي حكيم الذي أنار لنا الطريق بنصائحه وتوجيهاته السديدة، والذي كان لإرشاداته القيمة وروحه الطيبة الفضل في إتمام هذا العمل بتوفيق الله سبحانه وتعالى، كما نتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم هذا البحث المتواضع وتقييمه.

# إهداء

*أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،*

*إلى كل الأهل والأحبة،*

*وإلى كل أساتذتي.*

الطالبة: فايزة

# الاهداء

إلى النور الذي ينير دربي إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله و

اطال عمرهما

إلى رفيق حياتي وسر إرادتي زوجي اسلام حفظه الله ورعاه

إلى كل الأهل سدد الله خطاهم.

إلى كل أساتذتي ومعلمي وكل من علمني حرفاً في هذه الحياة.

إلى كل طموح يطلب الرفعة والعلم.

أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة مريم

# فهرس المحتويات

| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **شكر** | |
| **الإهداء** | |
| **فهرس المحتويات** | **III–I** |
| **فهرس الجداول** | **V** |
| **فهرس الأشكال** | **VI** |
| **مقدمة** | **أ–هـ** |
| **الفصل الأول: أساسيات حول نظام التأمين** | |
| **تمهيد** | **2** |
| **المبحث الأول: إطار عام للخطر والأسس النظرية لنظام التأمين** | **3** |
| المطلب الأول: مفهوم الخطر وتقسيماته | **3** |
| المطلب الثاني:نشأة وتعريف التأمين | **6** |
| المطلب الثالث:أنواع التأمين وأهميته | **10** |
| **المبحث الثاني: عقد التأمين وعقد إعادة التأمين** | **15** |
| المطلب الأول:عقد التأمين: مفاهيم أساسية | **15** |
| المطلب الثاني:خصائص وإجراءات عقد التأمين | **19** |
| المطلب الثالث:عقد إعادة التأمين: النشأة والمفهوم | **22** |
| **المبحث الثالث: التأمين من منظور إسلامي** | **28** |
| المطلب الأول: المؤيدين لنظام التأمين | **28** |
| المطلب الثاني: المعارضين لنظام التأمين | **31** |
| المطلب الثالث: رأي المعتدلين | **34** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **37** |
| **الفصل الثاني: نظام التأمين التكافلي** | |
| **تمهيد** | **39** |
| **المبحث الأول: الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي** | **40** |
| المطلب الأول: ماهية نظام التأمين التكافلي | **40** |
| المطلب الثاني: أوجه المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري | **44** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: أنواع نظام التأمين التكافلي | **47** |
| **المبحث الثاني: إعادة التأمين التكافلي وصيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي** | **53** |
| المطلب الأول: معنى إعادة التأمين التكافلي | **53** |
| المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التعامل بإعادة التأمين التجاري والبدائل الشرعية له | **57** |
| المطلب الثالث: صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي | **61** |
| **المبحث الثالث: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي** | **68** |
| المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني | **68** |
| المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني | **71** |
| المطلب الثالث: العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي | **74** |
| **خلاصة الفصل الثاني** | **78** |
| **الفصل الثالث: تجارب دول عربية في صناعة التأمين التكافلي** | |
| **تمهيد** | **80** |
| **المبحث الأول :صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي** | **81** |
| المطلب الأول: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم | **81** |
| المطلب الثاني: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي | **87** |
| المطلب الثالث: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي | **91** |
| **المبحث الثاني : التجربة السعودية في تنمية صناعة التأمين التكافلي** | **93** |
| المطلب الأول: ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية | **93** |
| المطلب الثاني: دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي | **94** |
| المطلب الثالث: إستراتيجية شركة الجزيرة تكافل تعاوني في تنمية أدائها | **97** |
| **المبحث الثالث : التجربة الأردنية في تنمية صناعة التأمين التكافلي** | **100** |
| المطلب الأول: ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة الأردنية | **100** |
| المطلب الثاني: إستراتيجية شركة التأمين الإسلامية الأردنية في تنمية أدائها | **101** |
| **المبحث الرابع :التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي** | **106** |
| المطلب الأول: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر | **106** |
| المطلب الثاني: آفاق شركة سلامة لتنمية أدائها | **111** |
| المطلب الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها | **113** |

| | |
|---|---|
| **خلاصة الفصل الثالث** | **117** |
| **الخاتمة** | **119** |
| **قائمة المراجع** | **122** |
| **الملاحق** | **133** |

# قائمة الجداول والأشكال

**قائمة الجداول:**


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الفرق بين إعادة التكافل الانتقائي واتفاقية إعادة التكافل | 54 |
| 2 | عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة 2016 م | 82 |
| 3 | تطور اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم العالم خلال الفترة 2010 /2016 م | 86 |
| 4 | إجمالي أقساط التأمين في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2011 /2015 | 95 |
| 5 | إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في شركة التأمين الإسلامية خلال عام 2015/2014 | 103 |

**قائمة الأشكال:**


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | توقعات نمو التأمين التكافلي في العالم (2009-2020) | 84 |

# المقدمة

يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد،وقد ازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته، وأصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي بل ولا يقل عنه أهمية من حيث الأصول المتداولة لديه ومن حيث الموارد المالية، بخاصة السيولة التي استطاعت شركات التأمين الوصول إليها وجمعها، وقد شهد تغيرا ملحوظا تبعا لتطور الأنشطة الاقتصادية في كنف النظم الاقتصادية الغربية، واستوردته المجتمعات الإسلامية في هذه الصورة التقليدية التي لا تتفق وقوانين الشريعة الإسلامية.

ولما للتأمين من أهمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي للبلد، حيث يعتبر جزءاً مكملاً للنظام المصرفي، فقد أخضع علماء المسلمين صورة التأمين المستوردة من الغرب للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الغرر، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية نظام التأمين التكافلي الإسلامي الذي يعتبر كبديل للتأمين التقليدي، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد تميزه عن التأمين التجاري. إن الانتشار الواسع لصناعة التأمين التجاري لا ينكر وجود عدد من الدول العربية التي تحتوي على عدد محدود من شركات التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل ومضاعفة الجهود لتنمية صناعة التأمين التكافلي، من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي عرفت انتشاراً وازدهاراً لهذه الصناعة كالسودان، ماليزيا والمملكة العربية السعودية.

وفي ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 نقطة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تعاونية إسلامية كشركة سلامة للتأمين.

**الإشكالية:**

من خلال ماسبق ذكره من أهمية للموضوع وحتى نتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

**ما مدى فعالية عملية تطبيق التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري ؟**

بناءا على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- ما هو الاطار العام للتامين التجاري؟و ما موقف الشريعة منه؟
- ما هونظام التأمين التكافلي؟و ما يميزه عن نظام التامين التجاري؟
- ماهو واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي؟

**فرضيات الدراسة:**

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية والتي تكون منطلقاً لدراستنا:

- نظام تغطية المخاطر في التأمين التكافلي أكثر جدية وسلاسة من نظام التغطية في التأمين التجاري.
- يتميز نظام التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بعناصر تمس المبادئ وليس الفروع وهذا ما جعله يكون سببا في استقطاب الزبائن والتوسع أكثر.
- رغم الصعوبات التي يعاني منها قطاع التأمين التكافلي في العالم فهذا لا يمنعه من تحقيق قفزة نوعية يمكن تأكيدها بالأرقام والإحصائيات.

**أهمية البحث:**

يعد البحث في موضوع التأمين التكافلي محاولة منا للفت الانتباه حول أهمية نظام التأمين التكافلي، باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين.

وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا عرض تجارب عربية نجحت الى حد بعيد في ادارة التامين التكافلي ،و اسقاطها على دولة ناشئة ،و هي الجزائر ،لتحذو حذوها من خلال اتباع اليات و سبل تنمية صناعة التامين التكافلي و التي قمنا بتحديدهالمواجهة التحديات المطروحة.

**أهداف البحث:**

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

-توضيح ماهية نظام التأمين التجاري.

-التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري.

-إبراز صيغ الإدارة المعتمد عليها في إدارة نشاط شركات التأمين التكافلي.

-عرض مدى النجاح الذي حققته صناعة التأمين التكافلي من خلال التعرف على تجارب بعض الدول العربية.

-تحديد سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي في الدول الناشئة مثل الجزائرواجراءات الرفع من أداء شركاته.

**أسباب اختيار البحث:**

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع لعل أهمها:

- هو موضوع حساس يحظى بالمتابعة والاهتمام من جميع الفئات (الحكومات، المؤسسات المالية، البنوك والمواطنين).
- أهمية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري من خلال تسليط الضوء على أهم مميزاته وواقعه في البلدان العربية.
- انخفاض التعامل بالتأمين التجاري.

**الدراسات السابقة:**

لقد قام العديد من الباحثين بدراسة موضوع التأمين التكافلي، انطلاقاً من توضيح وإبراز أوجه الاختلاف بينه وبين نظام التأمين التجاري، وقد توصلت هذه الدراسات إلى أن التأمين التكافلي يعتبر بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، ومن خلال عملية المسح المكتبي وجدنا الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين التكافلي في الرسائل والأطروحات التالية:

– ماجد محمد على أبو شنب: أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربيةالسعودية، أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد، تخصص إدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، غير منشورة، 2013م

– هبور آمال: دراسة مقارنة بين سوق التامين الجزائري و السعودي، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للإقتصاد و إدارة الاعمال، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، غير منشورة، 2013 م.

– معمرحمدي: نظام التامين التكافلي بين النظرية و التطبيق –دراسة بعض التجارب الدولية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف،2012/2001م.

**حدود الدراسة:**

من أجل معالجة إشكالية الموضوع، قمنا بإنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الزمنية والمكانية التالية:

– الحدود الزمنية: غطت الدراسة فترات زمنية متباينة، وهذا حسب الإصلاحات التي قامت بهاكل دولة في مجال دعم وتنمية صناعة التأمين التكافلي.

– الحدود المكانية: تقتضي الإجابة على الإشكالية المقدمة التقيد بالبعد المكاني الذي ورد في عنوان البحث، حيث قمنا بدراسة تجارب بعض الدول العربية وهي : المملكة العربية السعودية، الأردن والجزائر، وذلك للأسباب التالية:

– اختيار دولة عربية بها صناعة تأمين تكافلي متطورة جداً ومزدهرة، وهي المملكة العربية السعودية ، إضافة إلى المملكة الأردنية باعتبار مدير الشركة المنتقاة للدراسة، رئيس الإتحاد العالمي لشركات التأمين والتكافل الإسلامية وذلك بغرض التعرف على المجهودات التي تبذلها هذه الدول في سبيل تنمية وتطوير هذه الصناعة.

– الاستفادة من تجربة السعودية في قيامها بتغيير نظامهما التأميني التجاري كليةً إلى نظام تأمين تكافلي، و تجربة الأردن في تنمية صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي بفضل جهود الشركة الإسلامية للتأمين في دعم وتطور نشاطها.

– اختيار دولة تسمح بممارسة النشاط التأميني التكافلي، رغم سيادة قانون التأمين التجاري وهي الجزائر، بغرض التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي وسبل تنمية نشاطها في ظل اقتصاد يغلب عليه نظام التأمين التجاري.

**منهج الدراسة:**

قمنا بتناول موضوع الدراسة من خلال الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي، من خلال التعرض للأسس النظرية لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي، بالإضافة إلى إبراز واقع نظام التأمين التكافلي في العالم وفي بعض الدول العربية والمجهودات المبذولة من طرف هذه الدول في سبيل دعم وتطوير صناعة التأمين التكافلي.

**هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن ثم اختبار صحة فرضيات الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة عامة وتعقبهم خاتمة عامة تتضمن النتائج المتوصل إليها، مدعومة باقتراحات ليختم البحث بالآفاق المستقبلية للموضوع، وفيما يلي عرض لما تم تناوله في فصول البحث:

يتناول الفصل الأول أساسيات حول نظام التأمين نحاول من خلاله دراسة ماهية نظام التأمين، من خلال ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول نتناول فيه الإطار العام للخطر والأسس النظرية لنظام التأمين حيث نحاول

من خلاله تحديد معنى الخطر و تقسيماته ومفهوم التأمين و أنواعه بينما نتناول في المبحث الثاني عقد التأمين وعقد إعادة التأمين ، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لدراسة التأمين من منظور إسلامي.

وعالج الفصل الثاني نظام التأمين التكافلي، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي، أما المبحث الثاني فاستعرضنا من خلاله عقد إعادة التأمين التكافلي و صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي، في حين تناولنا من خلال المبحث الثالث الفائض والعجز في شركات التأمين التكافلي،

أما الفصل الثالث فقد استعرضنا من خلاله تجارب دول عربية في تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث تطرقنا من خلال المبحث الأول لهذا الفصل لواقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيدين العالمي والعربي أما البحث الثاني فقد خصصناه لعرض تجربة المملكة العربية السعودية في تنمية صناعة التأمين التكافلي انتقالا إلى التجربة الأردنية في تنمية صناعة التأمين التكافلي وصولاً لدراسة التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي من خلال المبحث الرابع.

وفي الخاتمة العامة لهذه الدراسة سنستعرض أهم النتائج المتوصل إليها، بعد اختبارنا للفرضيات، ثم نقدم جملة من الاقتراحات، ونحدد في النهاية الآفاق المستقبلية للبحث.

# الفصل الأول:

## أساسيات حول نظام التأمين

## تمهيد:

يواجه الفرد العديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته، وذلك نتيجة دخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون كبيرة مع أقل خطر يمكن وقوعه. ورغم محاولة الفرد تجنب هذه المخاطر، إلا أن وقوعها يبقى أمرا محتملا وممكنا، ولذلك كان لابد من الاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها قدر المستطاع، الأمر الذي نتج عنه ظهور التأمين بكافة أشكاله وأنواعه كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها.

ولقد تطور نشاط التأمين، حيث لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال التقليل من الخسائر ودفع التعويضات اللازمة لذلك، بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني تعبئة لمدخرات الأفراد والشركات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وهو بذلك هما من الاقتصاد، حيث أصبح يساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية من خلال مواجهة المخاطر وتوفير الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات.

على ضوء ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي كما يلي:

- **المبحث الأول**: إطار عام للخطر والأسس النظرية لنظام التأمين
- **المبحث الثاني**: عقد التأمين وعقد إعادة التأمين
- **المبحث الثالث**: التأمين من منظور إسلامي

## المبحث الأول: إطار عام للخطر والأسس النظرية للتأمين

في ظل التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية يتعرض الإنسان لأنواع عديدة من الأخطار التي ينتج عنها خسارة مالية تصيب شخصه أو ممتلكاته وعادة ما تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها، كما تنتج عن عوامل شخصية إرادية يكون الفرد مسؤولا على آثارها أمام القانون، وهو الأمر الذي يستدعي منا البحث في مفهوم الخطر، تقسيماته وطرق قياسه، والإحاطة بطرق مواجهته وإدارته، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: مفهوم الخطر وتقسيماته

**أولا– مفهوم الخطر:** يتخذ الإنسان قراراته في ظل العديد من المتغيرات أهمها عدم معرفة الإنسان لما سيحدث في المستقبل ونتائج قراراته، مما ينتج عنه حالة معنوية توصف بأنها الخطر.وفيما يلي عرض لمفهوم الخطر، من خلال تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي والإحاطة بنظرة شركة التأمين للخطر، وصولا إلى تحديد بعض المصطلحات التي لها علاقة بالخطر.

1. **المعنى اللغوي للخطر:** الخطر لغة مشتق من ثلاثة حروف هي ( خ ط ر )، وهي أصل لمعنيين: أحدهما القدر والمكانة والثاني اضطراب وحركة. [1]

فيقال في المعنى الأول رجل خطير أي له قدر وشرف ومنزلة، ويقال خطر أي عظيم، جزيل[2]،

ويقال في المعنى الثاني خطر البعير بذنبه، إذا رفعه وحطه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن، وخطر بسيفه ورمحه خطرانا إذا رفعه مرة ووضعه مرة أخرى[3].

كما يقصد بالخطر لغة الإشراف على الهلاك.[4]

2. **المعنى الاصطلاحي للخطر:** اختلفت آراء الكتاب والاقتصاديين حول تعريف الخطر، وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف على سبيل الذكر لا الحصر:

[1] – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، ج2، 1979م، ص99.
[2] – رينهارت دوزي ، تكملة المعاجم العربية، دار الرشيد للنشر، العراق، ج4، 1981م، ص133.
[3] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 02، ج4، دون سنة نشر، ص196.
[4] – المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص241.

- **الخطر**: هو " الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة ". [1]
- **الخطر**: هو " عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي ". [2]
- **الخطر**: هو " احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين ". [3]
- **الخطر**: هو " مقدار التشتت بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة ". [4]
- **الخطر**: هو " حدث غير مرئي وغير مرغوب يقع في المستقبل". [5]

من خلال ما سبق من تعاريف يتبين لنا بأن الخطر هو: خسارة احتمالية يكون وقوعها مستقبلا، ويمكن قياسها ينتج عن تحققها خسارة مادية أو معنوية.

3. **الخطر من وجهة نظر شركة التأمين:** الخطر من وجهة نظر شركة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن عليها، وعلى هذا فإن الخطر من وجهة نظر شركة التأمين هو: " الانحراف العكسي بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة "، وتعتبر الخسارة من وجهة نظر شركة التأمين " زيادة الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة وذلك على المستوى الكلي لأعمال الشركة في فرع تأمين معين أو في مجموعة من الفروع، وليس على مستوى حادث معين "[6]،

ويمكن تعريف الخسارة بالنسبة لشركة التأمين على أنها: " الانحراف الذي يحدث نتيجة لوجود تفاوت بين القيم المتوقعة والقيم المحققة والتي حصلت فعلا ". [7]

[1] – طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م،ص16.

[2] – ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2003م، ص06.

[3] – مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط01، 2003م، ص16.

[4] – مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص10.

[5] – خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، عمان، ط01، 2009م، ص08.

[6] – مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص15.

[7] – مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سابق، ص17.

**ثانيا– تقسيمات الخطر وطرق مواجهته:** تتعدد تقسيمات الخطر حسب زاوية النظر إليها، وفيما يلي عرض لتصنيف الأخطار حسب نتائج تحققها وأثر نتائجها:

1. **تقسيم الخطر من حيث نتائج تحققها:** يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما:

**أ– الأخطار المعنوية:** وهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة أو ربح مادي بطريقة مباشرة، ولكنها تسبب خسارة معنوية فقط، وعادة لا تخضع هذه الأخطار لمبدأ القياس والتقييم، كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة أو الألم أو الخوف فهي تخرج عن نطاق دراسة الخطر والتأمين، حيث يهتم بدراسة هذه الأخطار علم النفس والفلسفة والاجتماع، وتجدر الإشارة إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ومع ذلك يمكن التأمين ضد الوفاة بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة [1].

**ب– الأخطار الاقتصادية:** وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية كخطر الحريق، خطر الوفاة، خطر الزلازل وأثره في تدمير الممتلكات،...، وبالرغم من هذا الفصل بين الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية، هناك بعض الحالات التي يصعب فيها فصل كل منهما عن الآخر، كخطر وفاة الابن بالنسبة لوالديه، فالخطر الاقتصادي هنا يتمثل فيما أنفقه الوالدين من جهد في تربية هذا الابن بالإضافة إلى النفع المادي الذي كانا يتوقعانه من وراء ذلك في المستقبل، أما الخطر المعنوي فيتمثل في عاطفة الوالدين، لذلك يصعب وصف مثل هذا الخطر بأي منهم نظرا لتداخل أثر كل منهما بالآخر لدرجة يصعب معها تحديد عبء كل منهما على حدى [2].

وإذا تناولنا الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة أو سبب نشأتها فيمكن تقسيمها إلى نوعين هما الأخطار التجارية والأخطار البحتة[3]:

- **الأخطار التجارية:** وتسمى أيضا (أخطار المضاربة)، وتكون نتيجة هذا النوع من الأخطار إما الربح وإما الخسارة وتعتمد نتيجتها على مجموعة من العوامل التي تتحكم في السوق قد يصعب التنبؤ بها، ومن هنا يصعب التأمين ضد هذه الأخطار، ومن أمثلتها: أخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية.

[1] – أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص25-29.

[2] – مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص18-19.

[3] – أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص25-29.

- **الأخطار البحتة:** وهي أخطار ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية فقط [1]

ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة، ويعتبر خطر الوفاة والعجز والمرض والشيخوخة والبطالة، وأخطار الحريق والسرقة... أمثلة للأخطار البحتة[2].

وتجدر الإشارة إلى كون علم الخطر والتأمين يهتم بدراسة الأخطار البحتة فقط.

2. **تقسيم الأخطار من حيث مسبباتها وأثر نتائجها:** إذا نظرنا إلى الأخطار من حيث سبب نشأتها وأثر نتائج تحققها، فإنه طبقا لذلك يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما [3]:

أ- **الأخطار العامة:** وهي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، كمعدلات التضخم المرتفعة، معدلات البطالة العالية، حيث تتحمل الحكومة مسؤولية مثل هذه الأخطار، فغالبا ما تتجنب شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار إلا ضمن حالات معينة كأن تقوم بإعادة التأمين عليها أو أن تقوم بعملية التنويع الجغرافي لهذه الأخطار مما يخفض المخاطر المحتملة التي سوف تتعرض لها شركة التأمين.

ب- **الأخطار الخاصة:** وهي الأخطار التي يتسبب في نشأتها شخص معين، بالإضافة إلى أن أثرها يكون محدودا، وعادة ما يسهل التحكم في ظروف حدوثها وفي النتائج المترتبة عنها، ومن أمثلة هذه الأخطار أخطار الحريق والسرقة...

**المطلب الثاني: نشأة وتعريف التأمين:** يواجه الإنسان العديد من الأخطار وذلك نظرا لتعدد أعماله، انشغالاته ووسائل حياته، وقد أدى تعدد هذه الأخطار التي لا قدرة للفرد على تحملها لوحده، نظرا لحجمها وتكاليفها إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرضين لنفس الأخطار، زمن هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمين الذي أخذ أشكالا مختلفة ومتنوعة تطورت مع تطور الإنسان، وسائله وممتلكاته، وفي هذا المطلب، نتناول نشأة التأمين ونبين تعريفه.

[1] – بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 07، 2010م، ص333.

[2] – ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص09.

[3] – نفس المرجع السابق، ص09.

**أولا– نشأة نظام التأمين:** التأمين فكرة قديمة، نشأت مع نشأة الإنسان وتطورت بتطوره، فلم يكن في وسع الإنسان أن يعيش أبدا دون أن يضع يده في أيادي الآخرين درءا للمخاطر التي تصيبه، وقد عرفت صورة من التأمين في العصر الفرعوني، حيث دلت النقوش المكتوبة على معبد الكرنك بالأقصر أن المصريين القدماء كونوا جمعيات تعاونية لتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، حيث كانت هذه التكاليف كبيرة، ويعجز عن تحملها الكثير من الناس، لذلك تم إنشاء جمعيات تعاونية لهذه الغرض، وكان يقوم كل عضو فيها بدفع اشتراك سنوي للجمعية طوال حياته نظير قيام الجمعية عند موته بتحنيط جثته ودفنه [1].

كما عرف الرومان نوعا من التأمين يسمى " بالقرض البحري "، وفكرته أن يقوم أحد التجار بإقراض صاحب سفينة ما، يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها، وذلك نظير فوائد عالية جدا، فإن وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود، رد صاحب السفينة القرض مع فوائده إلى التاجر، وإن هلكت ضاع على التاجر قيمة القرض وأصيب بخسارة كبيرة [2].

وخلال القرن التاسع عشر ميلادي بدأ التأمين على الحياة في الظهور، كما قد عرف كتابع للتأمين البحري، كالتأمين على حياة الملاحين ضد حوادث البحر والقراصنة، ومع التطور الصناعي الذي شهدته هذه الفترة، وانتشار استعمال الآلات الميكانيكية والمعامل والمختبرات والمصانع، ظهر نوع جديد من التأمين يسمى بالتأمين ضد المسؤولية كالتأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية، ومع ظهور النقل وتحسن وسائله، أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التي قد تنشأ منه سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها، أو ما تنقله من أشخاص وبضائع [3].

أما ظهور التأمين الاجتماعي فقد كان بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي إن حدثت لها تسبب خسارة مالية (خاصة انقطاع الأجر الذي يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل في تدبير معيشته اليومية)كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل [4].

[1] – فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص152.

[2] – سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط01، 1993م، ص ص42-47.

[3] – عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، بدون دار نشر، القاهرة، 1978م، ص ص24-25.

[4] – مختار محمود الهانسى وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص57.

أما الآن فقد وصلنا إلى انطلاق التأمين في مجالات تخص التقدم العلمي والتكنولوجي، ويتعلق الأمر بالتأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة على إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر [1].

**ثانيا– تعريف التأمين:** لقد تعددت واختلفت التعاريف التي أوردها الكتاب والمهتمين بموضوع التأمين في وضع تعريف محدد لمعنى التأمين ومضمونه، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

**1– التعريف اللغوي للتأمين:** التأمين مشتق من كلمة أمن، أمنا وأمانا وأمنا وأمنة وإمنا: زال خوفه وسكن قلبه [2].

**والأمن:** ضد الخوف، ويقال رجل أمنة أي يصدق كل ما يسمع ولا يكذب بشيء [3].

**الأمانة:** ضد الخيانة والأمين: القوي، وآمن به صدقه [4].

ويقال أمن البلد أي اطمأن به أهله فهو (آمن) و (أمين) وهو (مأمون) أي ليس له مكر يخشى، وآمنت بالله (إيمانا) أسلمت له، واستأمنه أي طلب منه الأمان واستأمن إليه تعني دخل في أمانه [5].

ومن التعريف اللغوي للتأمين وما ورد في كتب التفسير نجد أن معنى التأمين واحد وهو الأمان والاطمئنان.

**2– التعريف القانوني للتأمين:** حظي التأمين بتعريف العديد من فقهاء وشراح القانون، باعتباره عقدا من العقود المستحدثة، وذلك بغرض وضع تعريف جامع مانع لعقد التأمين، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

**أ–** يعرفه القانون المدني المصري في مادته رقم (747) بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له ولمصلحته مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض

[1] – حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص08.

[2] – الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، المجلد 01، 1958م، ص207.

[3] – صالح علي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، دون دار نشر، الرياض، 1988م، ص21.

[4] – الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، تونس، دون سنة نشر، ص30.

[5] – رجب عبد الجواد ابراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط01، 2002م، ص22.

مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [1].

**ب-** يعرف المشرع الجزائري في المادة (02) من الأمر رقم (95-07) بالعبارات التالية: "إن التأمين في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى" [2].

إن التعريف القانوني للتأمين يعكس لنا العلاقة التعاقدية بين المؤمن له والمؤمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من خطر وقوعه، ويلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين، بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له.

**3- التعريف الفني للتأمين:** ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك. ومن التعاريف الفنية للتأمين نجد تعريف الأستاذ الفرنسي هيمار في كتابه شرح التأمين على الوجه التالي: " التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءا معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء" [3].

**4- تعاريف أخرى للتأمين:** نذكرها فيما يلي:

**- التأمين** هو: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقودا بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية" [4].

---

[1] - عيسى عبده، مرجع سابق، ص131.

[2] - الأمر95/07 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995م، ص04.

[3] - عثمان بابكر،التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،ط01، 2005م، ص478.

[4] - ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010م، ص26.

– **التأمين** هو: "نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها"[1]

–**التأمين** هو: "وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة" [2].

ومما سبق ذكره من تعاريف للتأمين يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين هو: "التأمين عملية يتم بمقتضاها حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المستقبلية والمحتملة الحدوث، وذلك من خلال دفع أقساط دورية من طرف المؤمن لهم للمؤمن الذي يتعهد بتحمل تبعات الخطر من خلال تجميع عدد كبير من المخاطر وإجراء المقاصة بينها بواسطة قانون الأعداد الكبيرة".

**المطلب الثالث: أنواع التأمين وأهميته:** يعتبر التأمين بمختلف أنواعه من الأنشطة الهامة المؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعد من أهم وسائل مواجهة الخطر، وذلك لما له من مزايا تسمح بتحقيق التقدم وإرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال ما يلي عرضا لأنواع التأمين وأهميته.

**أولا– أنواع التأمين:** اختلف كتاب التأمين في تحديد أنواع التأمين وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر فيها للتأمين ومن أبرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:

1. **التقسيم من الناحية النظرية:** يهدف هذا التقسيم إلى البحث في التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم أهمها:

أ) **عنصر التعاقد:** ينقسم التأمين لهذا العنصر إلى[3]:

– **التأمين الإختياري (الخاص):** ويشمل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض إرادتهم واختيارهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي أن الرغبة في ذلك هي العامل الرئيسي في العملية التأمينية، ويشمل هذا النوع التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق، التأمين على مختلف

[1] – ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، 2002م، ص05.

[2] – أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص89.

[3] – السيد المقصود دبيان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص217.

الحوادث، وقد تستعمل شركات التأمين أساليب الدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إجبار.

- **التأمين الإجباري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري على السيارات.

**ب) طبيعة الغرض من التأمين:** وفقا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:[1]

- التأمين التجاري: ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح،
- التأمين التعاوني: يقوم التأمين التعاوني على أساس تعاوني بحت، حيث لا يكون الغرض منه تحقيق الربح وإنما توفير التغطية التأمينية بأقل تكلفة ممكنة،
- التأمين الاجتماعي: هو عبارة عن نظام يهدف لخلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق ضمان حد أدنى من الدخل لهم ولذويهم في حالات عجز العمال أو مرضهم أو وفاتهم[2].

**ت) إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم:** طبقا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى[3]:

- **التأمين النقدي:** ويشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عن تحقق مسببات الأخطار المؤمن عليها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، ونظرا لصعوبة القياس فإنه يتم الاتفاق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، ومن أبرز التأمينات التي ينطبق عليها هذا الاعتبار هي تأمينات الحياة.
- **تأمينات الخسائر:** وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة. (والتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء

[1] – محمد أحمد شحاته حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م، ص33.

[2] – عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية دار النفائس، بيروت، ط01، 1994م، ص56.

[3] – ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص56.

موضوع التأمين) ويشترط ألا يزيد مبلغ التعويض عن الخسائر الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه كما يجب دائما الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب[1].

**ث) موضوع التأمين:** بالاعتماد على هذا المعيار ينقسم التأمين إلى ثلاث أقسام رئيسية هي[2]:

- **تأمينات الأشخاص:** يهدف هذا النوع من التأمينات إلى تعويض المؤمن له على الضرر [3]

الذي يهدد حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل الأمر الذي ينجم عنه توقفه عن العمل وانخفاض دخله أو انقطاعه مثل الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي عن العمل[4]،

ويتفرع عن التأمين على الأشخاص قسمان رئيسيان هما التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات التي تقع للمؤمن له نتيجة لسبب خارجي مفاجئ كأن يصاب في جسمه مما يسبب له عجزا دائما أو مؤقتا عن العمل.

- **تأمينات الممتلكات:** ويقصد به كل تأمين لأجل حماية الممتلكات من الأخطار المحتملة التي قد تتعرض لها، ويضم جميع الممتلكات العامة والخاصة، كما يشمل جميع الأخطار المحتملة، ويعتبر هذا التأمين أشمل وأكثر أنواع التأمين شيوعا[5].
- **تأمينات المسؤولية المدنية:** وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن عليه من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المهنية.

**2. التقسيم من الناحية العملية:** جرت العادة في التطبيق العملي على تقسيم التأمين إلى نوعين هما[6]:

**أ) التأمين على الحياة:** ويشمل التأمين ضد خطر الموت أو البقاء على قيد الحياة أو كلاهما.

**ب) التأمين العام:** ويغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية هي التأمين البحري، التأمين على الحريق وتأمين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، تأمين إصابات العمل، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية تجاه الغير.

---

[1] – مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سابق، ص69.

[2] – أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص94.

[3] - Yunne Lambert-Faivre , Droit des assurances, 10e édition Dalloz delta, Lyon, 1998, p35.

[4] – أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 2003م، ص08.

[5] – محمود محمود السجاعى، المحاسبة في منشآت التأمين، المكتبة العصرية، مصر، ط01، 2006م، ص24.

[6] – شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص111.

**ثانيا– أهمية التأمين:** يساهم نظام التأمين في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات حيث يعمل على زيادة الإنتاج بما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة، وتتجلى أهميته فيما يلي:

1. **التأمين وسيلة للادخار:** يعتبر التأمين أداة هامة من أدوات تجميع الادخار، ومن ثم الاستثمار ففي التأمينات على الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري ولفترة طويلة نسبيا، كما أن عائد استثمار أقساط التأمين على الحياة يعتبر ضروريا من الناحية الفنية عند حساب هذه الأقساط، وهو جانب لا يستهان به من الناحية الاقتصادية، وكذلك الأمر بالنسبة لفروع التأمين الأخرى، حيث تتميز عقود التأمين بالزيادة العددية والتجديد المستمر مما يساهم في زيادة مدخرات القطاع الذي يوجه للاستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي كالاستثمار في الأوراق المالية والعقارات والودائع بالبنوك... إلخ[1].
2. **تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية:** إن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية يساهم في تنمية الاقتصاد بالبلد ويلعب التأمين دورا هاما في تدعيم ذلك إذ لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع الضمان سواء كان منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة خطر ما وقع له، وهنا يقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، من هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل الائتمان حيث نجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود وثائق تأمين على ممتلكاتهم[2].
3. **المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية:** يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث تسجل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحوله الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية[3].

[1] – عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1971م، ص13.

[2] – ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص ص115-116.

[3] – عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص13.

4. **المساهمة في توسيع نطاق التوظيف والعمالة:** يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ذلك أن التوسع في التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين على السيارات... من إداريين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها المختلفة بما يساهم في توسيع مجال التوظيف والعمالة[1].
5. **تحقيق الاستقرار الاجتماعي:** يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو تعرضه للبطالة، كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة وكل ذلك يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي[2].
6. **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن عليه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت عن حد معين. ووجود مثل هذه الاشتراطات في عقد التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن عليه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شراء الفرد لعقد تأمين حياة يوفر لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر ذلك تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه أسرته، وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه، وأسرته ومجتمعه[3].

[1] – ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص ص115-116.

[2] – حديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص14.

[3] – نفس المرجع السابق، ص14.

## المبحث الثاني: عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

يعتبر عقد التأمين أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تقليل الضرر الناتج عن الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان في ذاته أو ممتلكاته أو ما قد يسببه للغير من أضرار، وهو عبارة عن عملية تعاونية تحكمها مجموعة من المبادئ والأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، ونظرا لضخامة عمليات التأمين التي تقبلها شركات التأمين، والتي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات و إمكانياتها المادية، وحتى لا تضيع متعامليها تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين بغرض توزيع المخاطر التي تؤمن عليها عدة مؤمنين، وبذلك تصبح هذه المخاطر غير مركزة مما يساهم في تحقيق توازن العملية التأمينية، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ماذا نعني بعقد التأمين ؟ وهل يساهم عقد التأمين فعلا في تحقيقي استقرار وتوازن العملية التأمينية؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: عقد التأمين: مفاهيم أساسية:** عقد التأمين كغيره من العقود يتكون من أطراف تدخل في العملية التعاقدية ويخضع إلى الأحكام العامة لإبرامه، كما يشتمل على عناصر خاصة تتوقف عليها سلامة العلاقة التعاقدية، كما يقوم على جملة من المبادئ والأركان، ومن خلال هذا المطلب سنتناول مفاهيم أساسية حول عقد التأمين.

**أولا– تعريف عقد التأمين:** تتعدد تعاريف عقد التأمين، نذكر منها ما يلي:

- **عقد التأمين:** هو "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخص آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير لقاء مقابل يقوم بدفعه للمؤمن يسمى القسط"[1].
- **ويعرف عقد التأمين على أنه:** "عقد بموجبه يلتزم المؤمن أو الدولة بدفع الخطر المتفق عليه في العقد عند تحققه للمؤمن له بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط المبينة في العقد"[2].

[1] – نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م، ص16.

[2] – أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص18.

- **ويعرف عقد التأمين أيضا على أنه:** "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[1].
- **كما يمكن تعريفه كما جاء في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري على أنه:** "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

وتجدر الإشارة لكون عقد التأمين هو عقد رضائي بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لصالح شخص آخر (المستفيد)، مقابل قبول المؤمن التأمين على هذا الخطر.

**ثانيا–عناصر عقد التأمين:** عند إجراء العملية التأمينية هناك عدة عناصر يعتمد عليها عقد العملية التأمينية نوردها فيما يلي[3]:

1. **المؤمن:** المؤمن هو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر[4].
2. **المؤمن له:** وهو الشخص الذي يغطي تكلفة التأمين. ففي تأمين الحريق يكون صاحب المنزل أو السيارة هو المؤمن له، حيث يلتزم بدفع الأقساط ومن حقه الحصول على مبلغ التأمين في حالة احتراق المنزل أو السيارة[5].

[1] – أبي الفضل بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري،التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصماء، دمشق، ط01، 2012م، ص30.

[2] – المادة 619 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م، ص1029.

[3] – السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، مرجع سابق، ص226.

[4] – منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص371.

[5] – عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، أسواق المال، بورصات، مصارف، شركات التأمين، شركات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص203.

3. **المستفيد:** وهو الذي يقبض مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، أي الشخص الذي ينص بواسطته عقد التأمين أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين له عند وقوع الخطر، وقد يكون المؤمن له في معظم الحالات، كما يمكن أن يكون أحد ممن يخول له القانون التعويض كعائلة المتوفي مثلا في عقود التأمين على الحياة.
4. **الخطر:** يعبر الخطر المحتمل الوقوع للمؤمن له، وهو الخطر المؤمن عليه.
5. **وثيقة التأمين:** وثيقة تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية تتضمن مختلف الشروط الخاصة بالتأمين لكل من الطرفين، ومن أهم البيانات والعناصر التي يجب أن تتضمنها أو تشير إليها هذه الوثيقة نذكر ما يلي:

أ- **مبلغ التأمين المستحق:** ويمثل التزام المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن عليه على دفع المبلغ المحدد في وثيقة التأمين، حيث يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لالتزام المؤمن وهو التعويض، كما أن التعويض هنا يتوقف على الخسارة الفعلية مع أخذ درجة الغطاء التأميني في الاعتبار بشرط ألا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة.

ب- **قسط التأمين:** وهو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المضمون[1].

ت- **مدة التأمين (الفترة التأمينية):** وهي المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، حيث يتم الاتفاق بين طرفي التعاقد على هذه المدة ويتحدد في الوثيقة تاريخ بداية سريانها وتاريخ انتهاء سريانها وإذا وقع الخطر خلال الفترة المتفق عليها استحق المؤمن له التعويض أو مبلغ التأمين، وإذا لم يتحقق الخطر خلال المدة المشار إليها في الوثيقة تنتهي التزامات المتعاقدين[2].

ث- **قيمة التعويض المستحق:** ويمثل المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمستفيد أو المؤمن له نتيجة وقوع الحادث المؤمن عليه ويتوقف عادة على قيمة الخسارة المحققة[3].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك عناصر أخرى لها علاقة بأعمال التأمين هي[4]:

[1] - Lambert Faivre Ynonne, Droitdes assurances, seme édition Dallez, 1985, p192.

[2] – أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص105.

[3] – علي مشاقبة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2003م، ص98.

[4] – كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2014م، ص23.

- **الوكيل**: الشخص المعتمد من قبل شركة التأمين، والمفوض له ممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها.
- **الوسيط**: الشخص المرخص له ممارسة أعمال الوساطة بين المؤمن والمؤمن له، بمقتضى أحكام القانون.
- **الاكتواري**: الشخص الحاصل على ترخيص من هيئة تنظيم قطاع التأمين للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها، بمقتضى قانون مراقبة أعمال التأمين.

**ثالثا– مبادئ عقد التأمين**: يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ القانونية تشكل الأساس في شرعيته واستمراره، ويمكن تقسيمها كما يلي:

1. **مبدأ منتهى حسن النية**: يقضي هذا المبدأ بإلزام طرفي عقد التأمين، بأن يدلي كل منهما بجميع الحقائق والبيانات الجوهرية للعقد، فالبيانات التي يدلي بها كل طرف من أطراف عقد التأمين يجب أن تكون صحيحة ودقيقة. ومن أجل أن تتأكد شركة التأمين من صحة البيانات يجب عليها القيام بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بالعملاء غير أنه مهما بلغت التحريات من دقة فإنها قد تكون غير كافية للكشف عن بعض البيانات غير الحقيقية أو المظللة[1]،

ويحدث الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن له في عدة صور نوردها فيما يلي[2]:

- **إخفاء بيانات بحسن النية**: المقصود بذلك قيام المؤمن له بإخفاء بيانات تعتبر جوهرية بالنسبة للمؤمن نتيجة سهو أو عدم الانتباه أو الاعتقاد بأنها ليست جوهرية، ويصبح نتيجة لذلك عقد التأمين قابلا للبطلان شريطة قيام المؤمن بإثبات أهمية البيانات التي أخفاها المؤمن له، في حين يقوم المؤمن له بإثبات حسن نيته.
- **إخفاء بيانات بسوء النية (عمدا)**: المقصود بذلك قيام المؤمن بإثبات سوء نية المؤمن له في إخفاء البيانات الجوهرية.

[1] - Michel Badoc,Bertrand Lavayssiére, Emmanuel copin, Marketing de la banque et de l'assurance, Editions d'organisation, 2000, Paris, p17.

[2] – محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1995م، ص 84.

- **الإدلاء ببيانات خاطئة بحسن نية:** يقصد بذلك إدلاء المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الشيء موضوع التأمين دون قصد أو اعتقادا منه بأن هذه البيانات التي أدلى بها صحيحة، ويصبح العقد في هذه الحالة قابلا للبطلان شريطة قيام المؤمن له بإثبات أن هذه البيانات التي أدلى بها غير صحيحة.
- **الإدلاء ببيانات خاطئة بسوء نية (عمدا):** ونقصد بذلك إدلاء المؤمن له ببيانات خاطئة عن قصد وسوء نية وذلك بغرض الغش والتضليل والحصول على تأمين بشروط أفضل وقسط أقل، وفي هذه الحالة يصبح عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا[1].

2. **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقوم عقد التأمين أساسا على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد، ومن ثم لابد أن يكون للمتعاقد مصلحة تأمينية واضحة في الشيء المؤمن عليه، ويشترط في المصلحة التأمينية شرطان، الشرط الأول أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يجوز التأمين مثلا على بضائع مهربة أو مسروقة، أما الشرط الثاني فهو أن تكون المصلحة اقتصادية أي أن يكون الضرر المحتمل وقوعه له أثر اقتصادي، وأيضا أن تكون المنفعة التي تنتج عن تلافي الضرر لها أيضا طابع اقتصادي، يستثنى من هذا الشرط التأمين على الحياة الذي قد تكون فيه المصلحة عاطفية أكثر منها اقتصادية.
3. **مبدأ السبب القريب أو المباشر:** يقضي مبدأ السبب القريب بأنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن عليه هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب هنا سببيا لا زمنيا، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية.

**المطلب الثاني: خصائص وإجراءات عقد التأمين:** يشترك عقد التأمين مع العقود الأخرى في الخصائص العامة للعقود وينفرد عنها في الخصائص تميزه عن غيره من العقود، كما يتم عقد التأمين وفق مراحل تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم القبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال التغطية المؤقتة، إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد من خلال ملحق وثيقة التأمين.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول عرضا لخصائص عقد التأمين وإجراءات عقد العملية التأمينية.

[1] – عبد الرزاق بن خروف، التأمين في التشريع الجزائري الجديد، الديوان الوطني للمطبوعات الجزائرية، 1992م، ص18.

**أولا– خصائص عقد التأمين:** يتميز عقد التأمين كغيره من العقود الأخرى بمجموعة من الخصائص، نوردها فيما يلي[1]:

1. **عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين:** يقصد بالعقد الملزم للطرفين العقد الذي ينشئ منذ لحظة إبرامه التزامات متقابلة ومتبادلة في ذمة كل طرف من الطرفين بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا للطرف الآخر. والمقصود بالطرفين في عقد التأمين، المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بموجب العقد بدفع أقساط التأمين والمؤمن يلتزم بدفع قيمة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه وهو التزام محقق دائما بتحقق الخطر.
2. **عقد التأمين من العقود المستمرة:** المقصود بالعقد المستمر ذلك العقد الذي يشكل الزمن فيه عنصرا جوهريا فالالتزامات التي تنشأ منه لا يتم تنفيذها دفعة واحدة، بل يتم تنفيذها خلال فترة سريان العقد وعقد التأمين يعتبر عقدا مستمرا حيث أن مدة تنفيذ العقد لا تتم بصفة فورية بل تستغرق مدة معينة قد تصل إلى عدة سنوات (كالتأمين على الحياة) ولا تنتهي إلا بالطرق القانونية.
3. **عقد التأمين عقد رضائي:** حيث أنه ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب بين المؤمن له والمؤمن، والقبول يتم لإثباته بوثيقة يوقع عليها الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، وقد يعلق قيام العقد على شرط دفع القسط مقدما ولا يتحمل الخطر إلا بعد السداد.
4. **عقد التأمين من عقود الإذعان:** عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر (الطرف القوي) دون إمكانية مناقشتها، وفي عقد التأمين المؤمن هو الطرف القوي وهو الذي يملي الشروط مسبقا وغالبا ما تكون مكتوبة ومعروضة للجميع في شكل استمارات، وما على المؤمن له إلا القبول والخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.
5. **عقد التأمين عقد احتمالي:** العقد الاحتمالي هو العقد الذي يكون المقابل فيه احتمال مكسب أو خسارة لكل من المتعاقدين، وصفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث أن كلا المتعاقدين لا يستطيعان معرفة مقدار ما يقدمان أو يأخذان، فالمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمؤمن وبدوره لا يعرف هذا الأخير ميعاد ومقدار مبلغ التأمين، فيبقى ذلك متوقفا على وقوع الضرر الذي على أساسه يقيم مبلغ الضرر فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع شيئا بينما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين، أما إذا تحقق الخطر فإن المؤمن له يأخذ مبلغ

[1] – نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص49.

التأمين الذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة وبذلك يتحقق الاحتمال بين طرفي عقد التأمين بحيث يعتبر هذا العقد عقدا احتماليا[1].

6. **عقد التأمين عقد مسمى:** بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

**ثانيا– إجراءات عقد التأمين:** يتم عقد العملية التأمينية وفق مراحل تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال التغطية المؤقتة، إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد من خلال ملحق وثيقة التأمين، ومن خلال ما يلي سنستعرض إجراءات عقد العملية التأمينية[2]:

**1– تقديم الطلب:** طلب التأمين هو عبارة عن طلب مطبوع من قبل شركات التأمين يشتمل على مجموعة من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، ومن خلال الإجابة يقوم المؤمن أو شركة التأمين بتحديد شروط التأمين، ويشتمل طلب التأمين على مجموعة من البيانات هي: الخطر المراد التأمين عليه، الظروف التي تحيط بهذا الخطر، مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند حدوث الخطر، مقدار الأقساط الواجب دفعها، مواعيد دفع الأقساط. وبعد تسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبدء فيه وتختلف هذه الإجراءات تبعا لنوع التأمين، ففي التأمين على الحياة يجب التأكد عن طريق كشف طبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين وفي التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى[3].

**2– إصدار إشعار التغطية:** عند قبول المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر وفق الشروط المتفق عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين انقضاء المدة المذكورة، وتنتهي هذه الأخيرة بإبرام العقد النهائي للتأمين.

**3– إصدار عقد التأمين أو بوليصة التأمين:** يعتبر إصدار عقد التأمين أهم مرحلة لإتمام عملية التأمين فبمجرد إصدار هذا العقد يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط.

---

[1] – ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 1980م، ص ص145-146.

[2] – أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص ص107-110.

[3] – زياد رمضان، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص ص24-37.

**4- المطالبة بالتعويض:** يعتبر دفع التعويض المترتب على المؤمن دفعه عند وقوع الخطر الوظيفة الهامة التي يؤديها التأمين للمجتمع، ومن الواضح أن المؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يتسلم إشعارا بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترط بعض هيئات التأمين استعمال شروط مسبقة لهذا الغرض حتى يمكن استيفاء جميع البيانات الضرورية للبث في الطلب وحتى يسهل الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين المطلوب والذي على أساسه سوف تجرى المفاوضات المتعلقة بتقدير الخسائر ودفع التعويض.

**5- ملحق وثيقة التأمين:** قد يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو تغيير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات[1].

وتجدر الإشارة لكون التعديلات التي تسري ملحق الوثيقة تتم وفق ما يشرعه القانون وابتداءا من يوم إبرامها، حيث يعتبر قانون التأمين الجزائري على أنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"[2].

**المطلب الثالث: عقد إعادة التأمين: النشأة والمفهوم:** يساهم عقد إعادة التأمين في نقل المخاطر والالتزامات من شركة التأمين إلى شركات تأمين أخرى، وتحقيق توازن واستقرار العملية التأمينية، وفيما يلي عرض لنشأة ومفهوم عقد إعادة التأمين:

**أولا- نشأة عقد إعادة التأمين:** نتيجة لضخامة عمليات التأمين التي تقبلها شركات التأمين، والتي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات وإمكانياتها المادية، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل لتوزيع المخاطر المؤمن عليها فيما بين شركات التأمين ومن ضمن هذه الوسائل ما يسمى بإعادة التأمين، وقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر ميلادي وعرفت أول وثيقة لإعادة التأمين سنة 1370م عند انتشار التأمين الذي كان نتيجة لازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ولم تكن هناك شركات متخصصة في إعادة التأمين في بداية الأمر، وإنما كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعا فيها

[1] – حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، غير منشورة، 2012م، ص24.

[2] – المادة 09 من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995م، ص05.

لإعادة التأمين. وفي منتصف القرن التاسع عشر ميلادي بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين بالظهور، حيث أنشأت أول شركة لإعادة التأمين في ألمانيا سنة 1846م، وبدأت عملها سنة 1852م ثم أنشأت شركة ميونخ لإعادة التأمين سنة 1883م، حيث بدأت عملها في الأسواق المحلية والعالمية، ثم تتابع ظهور شركات إعادة التأمين في عدد من الدول الأوروبية، وقد شهد القرن العشرون للميلاد زيادة كبيرة في عدد شركات إعادة التأمين الدولية، حيث شهد نشاط إعادة التأمين انتشارا وازدهارا كبيرا[1].

**ثانيا– تعريف عقد إعادة التأمين:** تعددت تعاريف إعادة التأمين، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- **عقد إعادة التأمين** هو: "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن عليها لدى شركة أخرى"[2].
- **عقد إعادة التأمين** هو: "تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يتم تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين"[3].
- **عقد إعادة التأمين** هو: "عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءا من المخاطر التي يتحملها نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم"[4].

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن عقد إعادة التأمين يتم بموجبه قيام شركة إعادة التأمين اتجاه شركة التأمين بنفس الدور الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المؤمن لهم فعقد إعادة التأمين هو عقد مستقل عن وثيقة التأمين الأصلية، الأمر الذي يساهم في توزيع المخاطر بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

[1] – عبد العزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي "دراسة فقهية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، 2007م، ص ص44-45.

[2] – وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط01، 2002م، ص 287.

[3] – نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص02.

[4] – نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص02.

**ثالثا– عناصر عقد إعادة التأمين:** تتمثل عناصر عقد إعادة التأمين في طرفين رئيسيين هما[1]:

1. **المؤمن الأصلي:** وهو شركة التأمين التي تقوم بعملية التأمين وتسمى أيضا بالمؤمن المباشر.
2. **شركة إعادة التأمين:** هي شركة من شركات التأمين تقوم بتحمل جزء من المخاطر التي يلتزم بها المؤمن الأصلي، وتلتزم شركة إعادة التأمين بتطبيق نصوص وثيقة التأمين ودفع التعويض المتفق عليه عند حدوث الخطر، إضافة إلى الالتزام بتقديم وثائق أو معلومات يطلبها المؤمن الأصلي.

**رابعا– طرق إعادة التأمين:** تتم عملية إعادة التأمين وفق ثلاثة طرق هي الطريقة الاختيارية، الطريقة الإجبارية وطريقة الحساب المشترك، حيث نستعرضها فيما يلي:

**1– الطريقة الاختيارية:** تعتبر الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين من أقدم طرق إعادة التأمين التي زاولتها هيئات التأمين المختلفة. وقد أخذت هذه الطريقة اسمها من طبيعة التعاقد التي تتم فيها فالمؤمن الأصلي له الخيار بين إعادة التأمين أو الاحتفاظ بالعملية بكاملها. ولا تقتصر حرية المؤمن المباشر على مجرد تحديد ما إذا كان يرغب في إعادة التأمين أم لا، وإنما يكون له الحرية في قبول إعادة التأمين من عدمه وبالمبلغ والشروط التي يراها. وتعتبر الحرية الكاملة في التعاقد التي يتمتع بها كلا الطرفين من أهم مزايا الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين[2].

**2– طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية):** تتميز طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية بوجود اتفاق بين هيئات التأمين وهيئات إعادة التأمين ينظم عملية التأمين من كل جوانبها فتحدد اتفاقية إعادة التأمين نوع العمليات الخاضعة للاتفاقية والنسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين أي أن طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه، وتجدر الإشارة لكون طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية تقضي على العيوب التي شابت الطريقة الاختيارية، كما أنها تعمل على توفير الجهد والوقت والمصاريف، مما يساعد على أن تكون العمولة بها أكبر من العمولة بالطريقة الاختيارية، إلا أنه ما يعيب هذه الطريقة أن المؤمن المباشر يكون مجبرا بإعادة تأمين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الجيدة منها والرديئة، بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمن المباشر بالنسبة للعمليات الجيدة، أما

[1] – علي المشاقبة وآخرون، مرجع سابق، ص112.

[2] – عيد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص263.

بالنسبة لهيئة إعادة التأمين فإنها مجبرة أيضا على تغطية عمليات رديئة (خطرة) نظرا لدخولها ضمن نطاق الاتفاقية[1].

ويأخذ التأمين بالاتفاقية صورتان هما: اتفاقية الحصة واتفاقية زيادة الخسارة[2]:

أ- **اتفاقية الحصة:** بموجب هذه الطريقة يتم اقتسام الخطر بأن يعيد المؤمن الأصلي تأمين نسبة ثابتة من الخطر يكون منصوص عليها في الاتفاقية وبما أن إعادة التأمين بالاتفاقية طريقة إجبارية فإن كلا من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين مجبر على قبول حصته من العملية.

ب- **أسلوب إعادة التأمين الزائد من الخسارة:** وتقضي هذه الطريقة بأن يحدد المؤمن الأصلي الحد الأعلى للمبلغ الذي يتحمله من الخسارة عند وقوع الخطر وبذلك تتحمل هيئة إعادة التأمين ما يزيد عن هذا الحد.

3- **طريقة الحساب المشترك (أو نظام المجمع):** بمقتضى هذه الطريقة نعقد مجموعة من شركات التأمين اتفاقية إنشاء حساب مشترك لجميع العمليات التي تعقدها الشركات والتي تحدد في الاتفاقية وتسمم بدرجة خطورة مرتفعة مثل: أخطار الحروب، الزلازل، البراكين...إلخ، وتحدد الاتفاقية المشتركة النسبة التي تغطيها كل شركة من العمليات المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقية وكيفية توزيع الأقساط المجمعة على الشركات المختلفة الداخلة في نظام المجمع على أساس النسب المحددة من قبل ويتم توزيع الخسائر بين الشركات على أساس نفس النسب المحددة كما تحدد الاتفاقية نسبة العمولة للشركة التي حصلت على العملية الأصلية. وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين تلجأ لهذه الطريقة إذا كانت المنافسة بينها شديدة بالنسبة لبعض الأخطار بحيث تؤثر شدة المنافسة على مستوى الأقساط فتعقد اتفاق فيما بينها على إنشاء مكتب أو حساب مشترك يضم هذه العمليات من أجل المحافظة على مستوى أسعار التأمين يكفي لتغطية الخطر.

4- **الطريقة الاختيارية من جانب واحد:** لكي يتجنب المؤمن الأصلي عيوب الطريقة الاختيارية التي تتلخص في عدم تمكنه من الاحتفاظ بكامل العملية المربحة لنفسه يلجأ إلى ما يسمى بالطريقة الاختيارية من جانب واحد لإعادة التأمين وبموجب هذه الطريقة تلتزم هيئات إعادة التأمين بقبول ما يسند إليها من

[1] - نبيل محمد مختار، مرجع سابق، ص02.

[2] - ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق، ص ص65-68.

عمليات من طرف المؤمن الأصلي الذي له حرية الاختيار في إعادة التأمين من عدمه فإعادة التأمين هنا اختيارية بالنسبة للمؤمن الأصلي وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين الذي غالبا ما يسند إليه أخطار ذات درجة عالية من الخطورة[1].

**خامسا– دوافع عقد إعادة التأمين وأهميته:** نظرا للقدرة المحدودة لشركات التأمين في عدم تمكنها من استيعاب الأخطار كبيرة الحجم تلجأ لإعادة تأمين جزء من عملياتها الأمر الذي يساهم في زيادة طاقتها الاستيعابية واستمرار عملياتها التأمينية، مما يجسد لنا أهمية الدور الذي يلعبه نشاط إعادة التأمين، ومن خلال ما يلي سنتناول عرضا لدوافع التأمين وأهميته:

**1–دوافع عقد إعادة التأمين:** ارتأينا ضرورة التطرق لدوافع عقد إعادة التأمين حتى تتوضح لنا أهميته، وفيما يلي عرض لهذه الدوافع[2]:

أ) **الحماية:** تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين من أجل التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة.

ب) **التوازن والاستقرار:** تستخدم شركات التأمين عقد إعادة التأمين لتجنب التقلبات في تكلفة التزاماتها التي تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحدوث كوارث طبيعية والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها، مما يحقق توازن واستقرار أرباحها.

ت) **زيادة الطاقة الاستيعابية:** نعني بالطاقة الاستيعابية الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين الاكتتاب به دون تعريض هامش ملاءتها للخطر وفي حالة قبول شركات التأمين تغطية بعض المخاطر التي تفوق قيمتها الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لشركة التأمين، تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية، حيث أن معيد التأمين سيقوم بإعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

ث) **زيادة القدرة على الاكتتاب:** يتم استخدام إعادة التأمين من أجل زيادة المقدرة الاكتتابية لشركة التأمين للاكتتاب في أعمال جديدة.

[1] – عبد العزيز بن على الغامدي، مرجع سابق، ص 47.

[2] – زيد منير عبوي، إدارة الخطر والتأمين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2006م، ص75.

**2- أهمية عقد إعادة التأمين:** لم تعد مهمة إعادة التأمين تقتصر على مجرد التخلص من الجزء الزائد عن مقدرة شركات التأمين بل أصبح وسيلة من وسائل تقليل المخاطر وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات داخل الدولة وخارجها، وتتجلى أهمية إعادة التأمين فيما يلي[1]:

أ) **توفير الحماية لشركات التأمين وزيادة ثقة الجمهور:** تعمل إعادة التأمين على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيدي التأمين، ويبقى لشركة التأمين حصتها من المبالغ التي احتفظت بها في حين أن حجم الخسائر التي تتحملها الشركة تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية، مما يساهم في ثبات المركز المالي لشركات التأمين.

ب) **توفير الحماية ضد المخاطر:** تؤدي إعادة التأمين نفس الوظيفة الأساسية للتأمين وهي تقليل الأخطار المركزة وبذلك تصبح عبارة عن أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار.

ت) **زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين:** تشجع عملية إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤوليتها لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات بشكل يتلاءم مع قدرته المالية وإعادة التأمين ما يزيد عن ذلك.

ث) **توفير الرقابة:** تعمل عملية إعادة التأمين على توفير نوع من الرقابة على كل من معدل الخسارة ومعدل العمولة بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة من جهد لتطوير هذه الصناعة كما تزود شركات التأمين بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات المركزة قبل الاكتتاب فيها.

[1] – عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص96.

## المبحث الثالث: التأمين من منظور إسلامي

انتشر التأمين وكثرت عملياته وتنوعت وثائقه وتعددت الهيئات التي تزاوله، حيث أصبح له أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، وباعتبار عقد التأمين هو عقد مستحدث لم يكن معروفا عند السلف ولم يرد فيه نص شرعي فقد أخضعه العلماء المسلمين للبحث والتدقيق الفقهي، مما نتج عنه ظهور ثلاثة آراء مختلفة في بيان حكمه، والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو: هل يعتبر نظام التأمين التجاري جائز شرعا ؟. هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: المؤيدون لنظام التأمين:** يرى أنصار هذا الرأي جواز عقد التأمين التجاري وعلى رأسهم الشيخ مصطفى أحمد الزرقا*.

ولقد استدل أنصار هذا الرأي في قولهم هذا على الأدلة التالية:

**أولا– الأصل في عقود الإباحة:** يعتبر هذا الدليل من أهم الأدلة التي استدل بها المؤيدين لفكرة التأمين، وذلك استنادا على القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الأصل في عقود الإباحة، فالعقود في الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر فيحق للأفراد إنشاء ما يرون من العقود حسب حاجتهم إليها، شريطة أن تكون مطابقة لأحكام الشرع. كما يرون أن العقود جائزة ولو شابتها بعض الشبهات الشرعية التي تقضي ببطلان العقد إذا اقتضتها الضرورة، وذلك تطبيقا للقواعد الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات، وبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين، بكل أنواعها مباحة، لأنها من معاملات الناس النافعة، ولم يرد بخصوصها نص يحرمها[1].

* ورد في قول الشيخ مصطفى الزرقا عن حكم نظام التأمين ما يلي: "إن التأمين بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها القائلون بتحريمه". المرجع: محمد ليبا، مرجع سابق،ص 42.

[1] – نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص303-304.

**ثانيا– قياس*** **نظام التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق:** القول بضمان خطر الطريق هو مذهب الحنفية، وحقيقته: "أن يقول شخص لآخر: أسلك هذا الطريق فهو آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن". فسلكه فأصابه شيء فعوضهما خسره لأنه ضامن. ويرى المجيزون للتأمين أن بين نظام التأمين وضمان خطر الطريق شبها يبيح قياس التأمين عليه، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك التأمين جائز[1].

**ثالثا– قياس نظام التأمين التجاري على الجعالة:** يرى أنصار هذا الرأي أن عقد التأمين التجاري جائز شرعا، قياسا على عقد الجعالة**، حيث يرون بأن وجه الشبه بين نظام التأمين التجاري والجعالة يتمثل في الأجرة التي يدفعها رب المال للعامل نظير قيامه بعمل معين في عقد الجعالة، وبين القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير قيامه بتوفير الأمان للمؤمن له[2].

**رابعا– قياس نظام التأمين على عقد ولاء الموالاة*****: ذهب القائلون بجواز نظام التأمين التجاري بأنواعه للقول بأن عقد التأمين خاصة التأمين من المسؤولية جائز شرعا، وذلك قياسا على عقد الموالاة، ووجه الشبه العقدين، هو أن عقد الموالاة ينشأ رابطة وعلاقة تعاقدية بين طرفيه. وبموجب هذه العلاقة يلتزم المولى بدفع الدية عن جناية المولى له في حالة خطئه. وكذلك الأمر في التأمين من المسؤولية إذ بموجب العقد يقوم المؤمن بدفع الدية والتعويض عن المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه[3].

---

* **تعريف القياس:لغة:** مشتق من قاس الشيء يَقِيسُهُ قَيْسًا وتعني تقدير الشيء على مثله، والمقياس يعني المقدار. (المرجع: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص3793). القياس **اصطلاحا:** يقصد به لإلحاق فرع بحكم أصل لعلة جامعة. (المرجع: سليمان بن ابراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص159).

[1] – سليمان بن ابراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص158-167.

** الجعالة في معناها اللغوي مشتقة من جَعَلَ، جَعْلاً وجَعَلَهَ كمنعه، جَعالَةً واجْتَعَلَهُ: صنعه، والشيء جَعْلاً: وَضَعَهُ، وجَعَلَ يفعل كذا: أقبل وأخذ ومنه قوله نعالى: {**وَجَعَلُوا الملاَئِكة الذين هُم عِبَادُ الرَّحْمَانِ إِنَاثًا** } (سورة الزخرف، الآية: 19)، ويقال: تَجَاعلو الشيء أي جعلوه بينهم، وَأَجْعَلَهُ لهُ تعني أعطاه، أما المعنى الشرعي للجعالة فيقصد بها أن يجعل شيء معلوم لمن يعمل عملا معلوما أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولة.
المرجع: بالاعتماد على: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط08، 2005م، ص977.
وسليمان بن إبراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص158-167.

[2] – نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص310-311.

*** الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة. والولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة ويقصد به إذا مات المعتَقُ ورثه معتِقُهُ، والنوع الثاني وهو ولاء الموالاة وسببه العقد الذي يجري بين اثنين. المرجع: أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، دون مكان نشر، ص310-311.

[3] – نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص310-311.

**خامسا– قياس التأمين على العاقلة***: استدل القائلون بجواز نظام التأمين التجاري قياسا على نظام العواقل، في كون نظام التأمين فيه تعاون على دفع التعويض الناشئ عن المسؤولية، ونظام العواقل يتضمن تعاونا في دفع الدية[1].

**سادسا– قياس عقد التأمين على قاعدة الوعد الملزم عند المالكية:** يرى القائلون بجواز نظام التأمين أن جواز التأمين أساسه قاعدة الالتزام، والوعد الملزم، وهي من القواعد التي أخذ بها الفقه المالكي[2]، حيث يختلف الوعد عند المالكية باختلاف أهدافه وما ينتج عنه، فقد يكون الوعد مطلقا، كأن يقول سأعطيك كذا. وقد يكون مقيدا بأسباب معينة، كأن يقول قم ببناء بيتك وأعطيك كذا. وباختلاف هذه الأحوال اختلف المالكية حول لزوم الوعد وعدم لزومه، غير أن القول الراجح هو أنه لا يلزم الوعد إلاَّ إذا ذكر له سبب، ودخل الموعود في هذا السبب[3].

ولما كان الوعد الملزم من العقود الواجب الوفاء بها وفقا لرأي المالكية استنادا على **قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُودِ } (سورة المائدة، الآية: 01)**، فالآية واضحة الدلالة على وجوب الوفاء بجميع العقود التي أحلّها الله. وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ مصطفى الزرقاء أنه يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة المؤمِّنة على سبيل الوعد بأن تتحمل عنه أضرار الحادث وتعوض عليه خسائره[4].

**سابعا– قياس التأمين على نظام التقاعد:** احتج المبيحون لنظام التأمين قياسه على نظام التقاعد الذي يقوم على أساس اقتطاع جزء نسبي من الراتب الشهري للموظف حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد صرف له راتب شهري بحسب مدة خدمته واستمر ما دام حيا، ثم بعد مماته ينتقل إلى أسرته بشروط معينة[5].

---

* العاقلة في معناها اللغوي مشتقة من عَقَلَ بمعنى ضرب ورجلٌ عَاقِلٌ وعَقُول، والعَقْلُ تعني الدية، العِقَالُ صدقة عام. عَقَّل القتيل تعني أعطاهُ ديته، وعَقَّلَ عن فلان: غرم عنه جنايته، المرجع: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م، ص187.

[1] – أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص211.

[2] – سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، 2002م، ص213.

[3] – سليمان بن ابراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص ص 189-203.

[4] – سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، 2002م، ص213.

[5] – عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، ط03، 1998م، ص ص 419-420.

ويرى المجيزين للتأمين أنه شبيه بنظام التقاعد، حيث يدفع الموظف في نظام التقاعد قدرا قليلا من المال، ويجني من ورائه مبلغا كبيرا كراتب شهري بعد التقاعد، كما يدفع المؤمن له مبلغا يسيرا لشركة التأمين، وإذا وقع الخطر المؤَّمن عليه أخذ مبلغا كبيرا، وكلا العقدين احتمالي.

ونظام التعاقد يقرّه علماء الشريعة كافة من غير شبهة، بل يرون أنه ضروري لمصلحة الدولة، فإذا أجازه العلماء، فإن نظام التأمين جائز مثله[1].

**المطلب الثاني: المعارضون لنظام التأمين:** يعتبر ابن عابدين الحنفي* أول من ذهب إلى عدم جواز التأمين حيث أبدى رأيه في كتابه **"رد المحتار على الدر المختار"** في موضوع التأمين البحري، وأطلق على هذا العقد بعقد السوكرة**، كما يرى جمهور الفقهاء المعاصرين عدم مشروعية التأمين بجميع صوره، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

أولا- التأمين وشبه الربا: استدل المحرمون لنظام التأمين على تحريمه لأنه قائم على الربا***، حيث يرون بأن عقد التأمين يتضمن الربا في عدة جوانب نورد منها ما يلي[2]:

**1-** في بعض صور التأمين على الحياة يقوم المؤمَّن له أو طالب التأمين بسداد الأقساط طيلة فترة حياته، وإذا توفي فإن المؤمِّن يدفع لورثته مبلغ التأمين كاملا، بالإضافة إلى الفوائد المتفق عليها. وفي التأمين المؤقت لحالة الوفاة فإن المؤمَّن له إذا بقي على قيد الحياة حتى وقت نهاية العقد فإن المؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين، أما إذا توفي فإن الورثة يسقط حقهم في مبلغ التأمين.

**2-** تقوم شركات التأمين باستثمار الأموال المتجمعة لديها من أقساط التأمين في أعمال ربوية.

**3-** الربا لا يتحقق في التأمين، لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، إذ يتم مبادلة الأقساط التي يتم دفعها من طرف المؤمَّن له بالأمان الذي يضمنه المؤمِّن، حيث لا يتم دفع مبلغ التأمين إلاَّ في حالة وقوع الخطر

---

[1] - سليمان بن ابراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص ص 189-203.

* هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198 في دمشق وتوفي بها رحمه الله، وله من المؤلفات: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول.

** **السوكرة**: لفظ محدث من الإنجليزية ومعناه الأمان والاطمئنان، وهي: "عقد يضمن فيه أحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الآخر مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له"، المرجع: نعمات محمد المختار، مرجع سابق، ص 321.

*** الربا: وتعني الفضل والزيادة، وربا الشيء يربو إذا زاد، وأربى الرجل إذا دخل في الربا، الربوة: المكان المرتفع، وسميت ربوة لأنها ربت فعلت، المرجع: أحمد بن محمد علي الفيومي المقرى: المصباح المنير، معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان، لبنان، 1987م،ص83.

[2] - نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص 319.

المؤمَّن عليه،ولو كان عوضا عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال. كما أنه لا يدفع إلاَّ بمقدار الضرر من غير زيادة، مما يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح وتنمية المال[1].

**ثانيا– التأمين وشبهة القمار:** ذهب المانعين لنظام التأمين التجاري للقول بأن التأمين عقد يتضمن شبهة القمار [*]وهو عقد محرم، حيث يعتبر الفقهاء القمار ميسرا، ويعرفون الميسر بأنه: "كل عقد يكون أحد المتعاقدين فيه عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر". ويرى الفقهاء بأن الميسر حرام لأن فيه مخاطرة بالمال، وهو محرم بنص القرآن الكريم ويظهر ذلك من خلال قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونْ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونْ. وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ }** (**سورة المائدة: الآيات90–92**). وقد اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم في القرآن الكريم هو القمار بجميع أنواعه[2].

ويرى أنصار هذا الرأي بأن عقد التأمين التجاري يقوم على وجود الخطر والاحتمال، وهما العنصران المؤثران في نظام التأمين وفي عقد القمار أيضا، فالتأمين قمار محرم بالإجماع كما أن هناك شبه تطابق ما بين التعريف القانوني للقمار والتعريف القانوني للتأمين[3].

**ثالثا– التأمين وشبهة الغرر:** تعد شبهة الغرر[*] من أقوى الشبهات التي استدل بها المانعين للتأمين وذلك لتعلقها بثلاث عناصر هي محل العقد وأجله ومقدار التعويض الذي يحصل عليه كل طرف من أطراف العقد،

---

[1] – سليمان بن ابراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص ص 219–225.

[*] القمار لغة مشتق من قَمَرَ، يَقْمِرُ ويَقْمُرُ بمعنى راهن ولعب في القمار أي غلبه في القمار، ويقال: قَمِرَ يَقْمَرُ : اشتد بياضه، والقُمْرَةُ تعني لون البياض إلى الخضرة، أما القمار اصطلاحا فيقصد به: مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد. المرجع: بالاعتماد على: جبران مسعود: الرائد،دار العلم للملايين، لبنان، ط07، 1992م، ص 646. وعلي عبد الأحمد أبو البصل: المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009م، ص ص 811–812.

[2] – أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى، الإسكندرية، ط01، 1993م، ص47.

[3] – سليمان بن ابراهيم ابن ثنيان، مرجع سابق، ص ص 219–225.

[**] الغرر لغة مشتق من غَرَّهُ، غَرًّا و غُروراً وغِرَّةً فهو مَغْرورٌ وَغَريرٌ: خدعه وأطعمه بالباطل، أما اصطلاحا فالغرر هو: ما يكون مستور العاقبة. المرجع: بالاعتماد على ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص 3233. وعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2000م، ص135.

وشبهة الغرر هي الشبهة الوحيدة التي أجمع المانعين لعقد التأمين التجاري على وجودها في العقد ويظهر ذلك في الأوجه التالية للعقد[1]:

1. **الغرر في محل العقد**: المقصود بالغرر في محل العقد هو وجوده في الشيء محل العقد، ومحل العقد في عقد التأمين التجاري هو القسط بالنسبة للمؤمن له، ومبلغ التأمين بالنسبة للمؤمِّن، ووجود الغرر في عقد التأمين كاملا في هذه الحالة. ويحتمل عدم وجوده وذلك إذا ما تحقق الخطر المؤمَّن له يلزم بدفع قسط التأمين كاملا في هذه الحالة. ويحتمل عدم وجوده وذلك إذا ما تحقق الخطر المؤَّمن عليه قبل اكتمال سداد كل الأقساط، ففي هذه الحالة يسقط التزام المؤمَّن له بسداد بقية الأقساط رغم حصوله على مبلغ التأمين. أما المحل بالنسبة للمؤمَّن له فيكون محتمل الوجود إذا تحقق الخطر المؤمَّن عليه وذلك بحصول المؤمَّن له على مبلغ التعويض، وقد لا يتحقق ويكون ذلك في حالة عدم تحقق الخطر المؤمَّن عليه وذلك بسقوط حق المؤمن له في الحصول على التعويض رغم سداد كل الأقساط المقررة. وعلى ذلك فإن الغرر في محل عقد التأمين يترتب عليه جهل أطراف العقد بما سيبذلون من تعويض، ومقدار ما سيحصل عليه كل طرف من الأطراف نظير ما قام بدفعه.
2. **الغرر في الأجل**: يقصد بالغرر في الأجل الجهل بوقت حلول أجل الوفاء بالالتزام، ويتحقق الغرر في الأجل في عقد التأمين بجهل المؤمِّن بوقت سداد مبلغ التأمين أو التعويض وجهل المؤمَّن له بوقت سداد قسط التأمين فتحديد الأجل مقترن بوقوع الخطر المؤمَّن عليه، وباعتبار وقوع الخطر احتمالي فإن وقت تحققه يكون مجهولا لأطراف العقد.
3. **الغرر في مقدار العوض**: يقصد بالغرر في مقدار العوض في عقد التأمين الجهل بمقدار ما سيحصل عليه كل طرف في العقد من مقابل، فالمؤمِّن لا يعلم مقدار ما يدفعه للمؤمَّن لهم عند تحقق الخطر، كما أنه يجهل مقدار ما سيحصل عليه من أقساط وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمَّن له، حيث يجهل مقدار التعويض فقد يحصل على مقدار التعويض في حالة وقوع الخطر وقد لا يحصل على التعويض في حالة عدم وقوع الخطر، كما أنه يجهل مقدار ما يدفعه من أقساط (فقد يدفع المؤمن له قسطا واحدا ويقع الخطر المؤمن عليه كما أنه قد يقوم بسداد كل الأقساط ولا يقع الخطر المؤمن عليه) والجهالة نوع من الغرر. وينطبق

[1] – نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص 312-315.

عليه نفس أحكام شبهة الغرر. وتتحقق الجهالة في عقد التأمين بالجهل في مقدار القسط ومبلغ التأمين وكذلك الجهل بالأجل والجهل بوجود المحل[1].

**المطلب الثالث: رأي المعتدلين:** إلى جانب الاتجاهين السالفين (المعارضون والمؤيدون لفكرة التأمين) ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الوسط ويمكن تسميته بالاتجاه المعتدل حيث أنه يجيز بعض أنواع التأمين ويحرم أنواع أخرى كما يقترحون البديل الشرعي وهو إحلال نظام التأمين التكافلي محل التأمين التجاري وفيما يلي عرض لأهم القرارات التي صدرت بشأن حكم التأمين التجاري.

**أولا– قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية:** يعتبر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة من الجهات التي أولت موضوع التأمين عناية خاصة وأهمية كبيرة من خلال المؤتمرات التي يعقدها المجلس، وقد توصَّل المؤتمر المنعقد بالقاهرة سنة 1965م إلى النتائج التالية[2]:

1. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيه جميع المؤمَّن لهم لمواجهة المخاطر التي يتعرضون لها فهو أمر مشروع وهو من التعاون على البر والتقوى.
2. نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام التأمينات الاجتماعية والتأمينات الإجبارية بصفة عامة التي تفرضها الدولة لحماية شرائح عريضة من المجتمع، هو تأمين يتماشى مع رأي الدين ومبادئ الشريعة الإسلامية.
3. كل التأمينات الأخرى المتبقية والتي تقوم بها الشركات –أيا كان وضعها– مثل التأمين الخاص بمسؤولية المؤمَّن له، والتأمين الخاص بما يقع على المؤمن له من غيره، والتأمين على الحياة وما في حكمه فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطتها لجنة من علماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين وقانونيين والوقوف على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية.

وفي أكتوبر 1966م قرر المؤتمر استمرار المجمع في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات، أما فيما يتعلق بالتأمين التكافلي والاجتماعي وما يندرج تحتها من التأمين الصحي، التأمين ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه.

[1] – نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص 312-315.

[2] – عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ص 298-300.

**ثانيا– قرار ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972م:** العمل على إحلال التأمين التكافلي محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي مع تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه، وفيما يتعلق بالحوادث وما شابهه فيرخص فيه مؤقتا للحاجة لحين إيجاد بديل شرعي عنه، وأخيرا فإن التأمين على الحياة وما شابهه محرم شرعا لاشتماله على الربا، ونفس النتائج توصل إليها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى بالمملكة العربية السعودية[1].

**ثالثا– قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة 1977:** بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس جواز التأمين التكافلي وذلك لسببين هما[2]:

أن التأمين التكافلي من عقود التبرع، الذي يقصد به التعاون على مواجهة الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، إضافة إلى خلو التأمين التكافلي من الربا، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية. ونجدر الإشارة لكون مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 1977/03/25م من جواز التأمين التكافلي بدلا عن التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية[3]:

**أ–** إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

**ب–** خلو التأمين التعاوني من الربا فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط من معاملات ربوية، كما أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من نفع، لأنهم متبرعون، فلا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

[1] – عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ص 298–300.

[2] – محمد لبيا، مرجع سابق، ص160.

[3] – حمدي معمر، مرجع سابق، ص ص 38–39.

**ت–** قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من أقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء أكان القيام بذلك تبرعا أم مقابل أجر معين.

**رابعا– قرار اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي:** أوصت اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة بإسطنبول سنة 1990 بضرورة وضع نظام لتأمين الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الإسلامية من مخاطر تجارية وغير تجارية. وقد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 19 فيفري 1992م بطرابلس إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وتأمين الصادرات، وتهدف هذه المؤسسة حسب المادة (05) من الاتفاقية إلى[1]:

- توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمار بين الدول الأعضاء.
- قيام المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بتأمين وإعادة تأمين ائتمان صادرات السلع التي تستوفي الشروط الواردة في المادة (16) من هذه الاتفاقية وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر.
- قيام المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين الاستثمارات التي تنفذ من طرف أحد الأعضاء إلى دولة عضو ضد المخاطر، وهذه المؤسسة مكونة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وهي شركة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقر مركزها الرئيسي في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) ولها أن تنشئ فروعا أو مكاتب في أي مكان آخر.

[1] – حمدي معمر، مرجع سابق، ص ص 38-39.

## خلاصة الفصل:

بعد أن تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى الإطار العام للخطر من مفهومه، تقسيماته وطرق مواجهته، تناولنا بعدها الأسس النظرية لنظام التأمين وقمنا بدارسة أنواعه. وبعد أن تعرضنا لدراسة عقد التأمين وعقد إعادة التأمين انتقلنا بعد ذلك إلى دراسة آراء الفقهاء حول مشروعية نظام التأمين.

ولقد انتهينا إلى كون نظام التأمين يلعب دورا هاما في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها سواء الأخطار الخاصة بالأشخاص أو الممتلكات أو المسؤولية المدنية وهو بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال، كما يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار ويساعد على زيادة الإنتاج كما يعمل على توزيع عملية الائتمان وزيادة الثقة التجارية وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي،

كما توصلنا إلى أن إعادة عقد التأمين يعتبر وسيلة هامة لتحقيق توازن واستقرار عمليات التأمين لذلك تلجأ شركات التأمين إليه من أجل توزيع المخاطر التي تؤمّن عليها، الأمر الذي يساهم في زيادة طاقتها الاستيعابية وتحقيق استقرار أرباحها.

وأهم النتائج التي أثبتناها من خلال هذا الفصل كون أغلب الفقهاء قد أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري كونه عقد يتضمن الغرر والربا، وجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري.

# الفصل الثاني:

## نظام التأمين التكافلي

**تمهيد:**

يلعب التأمين دورا مهما في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية، وقد ازدادت أهميته مع توسع أعماله والتعامل مع شركاته، حيث أصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي، ونظرا لأهمية التأمين فقد أخضعه العلماء للبحث والتدقيق الفقهي بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا أو الغرر،وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية ظهور نظام التأمين التكافلي الذي يعتبر كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري، باعتباره أحد مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي، خاصة بعد عجز النظم التأمينية التجارية في تحقيق مبدأ التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها، واعتبار نشاطها وسيلة للتجارة والربح.

إن نظام التأمين التكافلي– على اختلاف الأسس التي يقوم عليها – يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري للمؤمن لهم ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن لهم اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر، وما يتحقق من فائض بعد دفع التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المؤمن لهم، الأمر الذي يجسد لنا معنى التكافل والتعاون.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول وبشكل أكثر تفصيلا التعرف على نظام التأمين التكافلي من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي
- **المبحث الثاني**: إعادة التأمين التكافلي وصيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي
- **المبحث الثالث**:الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.

## المبحث الأول: الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين، لأنه مبني على أساس التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع، لذلك يعد بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، الأمر الذي يستدعي منا البحث عن نشأته ومفهومه، والإحاطة بأنواعه وأوجه المقارنة بينه وبين نظام التأمين التجاري، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

**المطلب الأول: ماهية نظام التأمين التكافلي**: شهد نظام التأمين التكافلي انتشارا واسعا وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي وإثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي، ولتوضيح ماهية نظام التأمين التكافلي، سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة التأمين التكافلي.

**أولا– نشأة نظام التأمين التكافلي:**

1. **بداية ظهور التأمين التكافلي:** كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونيا تكافليا، حيث عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني كما ذكرنا سابقا،كما ظهر عند العرب قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام. وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كلتاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته[1].

بهذه الصورة يتضح لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافليا تعاونيا، ومع ازدهار الصناعة وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم، حيث ظهرت شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والبحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة محمد أمين ابن عابدين أول فقيه تحدث

[1]– فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 152-153.

عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي[1].

**2. التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي:** بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987م، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961م ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر [2]، سنة 1976م وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني،وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري، مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي له، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية[3].

من خلال التعرض لنشأة نظام التأمين التكافلي، يتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي يقوم على أساس التعاون بين الأفراد في شركة التأمين التكافلي فكل عضو من الأعضاء المشتركين يتعهد بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم، من خلال التبرع الذي يعتبر أساس عقد التأمين التكافلي.

وتجدر الإشارة لكون تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995م.

**3. أشهر شركات التأمين التكافلي:**لقد كان للبنوك الإسلامية دور هام وبارز في إيجاد شركات تأمين تكافلي، ودعمها، حيث أن للعديد من هذه الشركات منبثق عن بعض البنوك الإسلامية التي تقوم بالتأمين على

[1]– محمد ليبا، مرجع سابق،ص40.

[2]– محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير منشورة، 1983م، ص263.

[3]– صالح العلي وسميح الحسين، معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"، دار النوادر، دمشق، ط01، 2010م، ص ص 228-230.

ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن هذه البنوك تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي، ومن أشهر شركات التأمين التكافلي، وأسبقها تأسيسا نذكر مايلي[1]:

أ) **شركة التأمين الإسلامية السودانية**:وهي أول شركات التأمين التكافلي تأسيسا، حيث ظهرت سنة 1979م في الخرطوم، من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان؛

ب) **الشركة الإسلامية العربية للتأمين(إياك)**: ظهرت سنة 1979م في دبي، من قبل بنك دبي الإسلامي؛

ت) **الشركة الوطنية للتأمين التكافلي**: ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985م، وهي شركة حكومية بالكامل؛

ث) **الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين**:ظهرت في البحرين سنة 1985م؛

ج)**شركة التأمين الإسلامية العالمية**: ظهرت في البحرين سنة 1996م، ولبنك البحرين الإسلامي دور فاعل في إنشائها واستثمار أموالها.

القاعدة الأساسية التي تحكم هذه الشركات هي: الإلتزام بأن تقوم بجميع أعمالها في مجال التأمين، أو استثمار الأموال بأسلوب خالي منا الربا كما تخضع في جميع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

**ثانيا– مفهوم نظام التأمين التكافلي**: انبثقت فكرة التأمين التكافلي من نظام التأمين التجاري، ولكنه أشمل واعم بحيث يبلي حاجة المجتمع من أفراد وشركات وغير ذلك، حيث لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبغرض توضيح مفهوم نظام التأمين التكافلي، نستعرض في هذا المطلب تعريفه، أدلة مشروعيته ومسمياته من خلال مايلي:

1. **تعريف نظام التأمين التكافلي**: نظراً لحداثة نظام التأمين التكافلي فقد تعددت تعاريفه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

– **نظام التأمين التكافلي** هو:"تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون"هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم،بتعويضه عن الضرر الناتج عن الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله

[1]– صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق،ص 228

نيابة عن هيئة المشتركين، في المقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً "[1]

- **نظام التأمين التكافلي**: هو "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه"[2].
- **نظام التأمين التكافلي**: هو "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض يعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن عليهم)"[3].

من خلال استعراض هذه التعاريف يتبين لنا أن نظام التأمين التكافلي هو: نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمن تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2. **أدلة مشروعية نظام التأمين التكافلي**: يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري وذلك بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين استنادا على أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونستعرض بعض هذه الأدلة من خلال ما يلي:

أ) قال الله تعالى: **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }** (سورة المائدة، الآية: 02).

فالآية تحث على العنوان في شتى المجالات وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميادين الحق والخير والبر.

---

[1]– عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار، تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2006م، ص 88.

[2]– بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2011م، ص240.

[3]– ناصر عبد الحميد، تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م، ص06.

ب) روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: ( إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) [1].

إن فعل الأشعريين في هذا الحديث يدل دلالة واضحة على التعاون الجماعي والتكافل بين الأقرباء، وذلك لدفع الحاجة التي تنزل بأفراد العائلة أو القبيلة، فالمسلم بطبيعته يقدم ما لديه كثيرا كان أم قليلا، وهذا يندرج تحت باب التبرع، فلا يدري أيأخذ قليلا أم كثيرا، لذلك لا يدخل فيه عنصر الغرر أو الربا أو القمار، ولقد مدح عليه الصلاة والسلام عمل الأشعريين، وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الضيق والشدة ومثله في الرخاء والسعة.

**المطلب الثاني: أوجه المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري:** يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركاته، حيث يتفق مع نظام التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها، في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، وهذا الاختلاف يعتبر اختلافًا جوهريًا حقيقيًا يحدد كون شركة التأمين تكافلية أم تجارية، وسنتناول في هذا المطلب أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري.

**أولا– أوجه التشابه نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري:** تتمثل أوجه الشبه بين نظام التأمين التكافليونظام التأمين التجاري فيما يلي[2]:

**1–الأسس الفنية:** تتمثل الأسس الفنية في كيفية تقدير الخسائر والأقساط الشهرية للتأمين التكافلي، وهي بحد ذاتها الأسس المطبقة في شركات التأمين التجاري، ويتم تقدير الخسائر والأقساط بناءًا على أساسين رئيسيين هما:

**أ– تقدير الاحتمالات:** يتم تقدير الاحتمالات بناءًا على تجميع أكبر عدد ممكن من المشتركين المعرضين لخطر واحد أو أخطار متشابهة كالحريق مثلاً أو حوادث السيارات في برنامج واحد، ويتم تقدير احتمالات تحقق ذلك الخطر للمشتركين وذلك طبقا لقوانين الإحصاء أي إحصاء عدد مرات الحريق الذي وقع في الماضي

[1]– البخاري، صحيح البخاري، من كتاب الشركة، رقم الحديث 2354، ج2، ص880، مسلم، صحيح مسلم، باب فضائل الأشعريين، رقم الحديث 2500، ج4، ص 1944.

[2]– محمد ليبا،مرجع سابق،ص 92.

أو حوادث سيارات، ومدى تحقق الخطر في القريب العاجل أو المستقبل، لذلك يقوم المؤمن بجمع أكبر عدد من المشتركين في خطر واحد أو برنامج واحد، ليتم توزيع الخطر الذي يصيب الفرد منهم على المجموعة.

**ب– قانون الأعداد الكبيرة:** يتم تجميع المخاطر ومعرفة احتمال وقوع الخطر بدقة كبيرة من خلال قانون الأعداد الكبيرة، حيث يتم دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد، فكلما كثر عدد الأفراد تزيد معرفة احتمال وقوع الخطر. ولكي يتم تقدير الاحتمالات بدقة هناك عوامل رئيسية تتحكم في ذلك هي[1]:

- **أن يكون الخطر محتمل الوقوع ومتفرقًا:** حيث لا تكون جميع الوحدات المؤمن عليها من نفس الخطر واقعة في منطقة جغرافية واحدة؛
- **أن يكون الخطر منتظم الوقوع:** فلا يكون وقوعه من الندرة فبتعذر عمل إحصاء كتسونامي أو من الكثرة كالزلازل في اليابان فلا تستطيع الشركات الوفاء بالالتزامات؛
- تعتبر مدة التأمين من الأمور المهمة لتحديد احتمال وقوع الخطر.

**2– مصاريف الإدارة:** هناك مصاريف تحتاجها شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية لإنشاء وإدارة عملياتها التأمينية، وتنقسم هذه المصاريف إلى عدة أقسام:

**أ– مصاريف التأسيس تتحملها الشركة بنفسها:** مثل استئجار مكتب لإدارة أعمالها؛

**ب– مصاريف إدارة عمليات التأمين والموظفين:** يتحملها صندوق التأمين؛

**ت– مصاريف الاستثمار:** تستقطع الشركة مصارف الاستثمار من صندوق أصحاب الأسهم، وصندوق هيئة المشتركين.

**3–الالتزام بدفع التعويضات:** تلتزم شركات التأمين التكافلي بدفع قيمة التعويضات للمؤمن لهم كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين التجاري، وهذا ما تتبعهجميع شركات التأمين في العالم.

**4–انتهاء العقد:** هناك عدة حالات بموجبها ينتهي العقد المتفق أو المبرم بين شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين في إبرام العقود وإدارة العمليات التأمينية والمؤمن لهم(المشتركين)، وهي على النحو الآتي:

[1]– سيد الهواري ونادية أبو فخرة، مرجع سابق، ص 131-133 .

**أ- دخول الوقت المحدد لنهاية العقد:** أي أن هناك اتفاق منصوص بين الشركة المشترك على أجل معين لنهاية العقد، أو أن فترة سريان العقد المبرم بين الشركة والمشترك تمتد لفترة معينة يتم تحديدها بناءا على اتفاق بينهما؛

**ب- فسخ العقد:** يتم فسخ العقد لأسباب الفسخ في العقود العامة، وينطبق كذلك على عقد التأمين، وقد تكون هنالك أسباب أخرى، كون المؤمن له لا يستطيع دفع الأقساط المتبقية والمتفقة بين الشركة والمشترك؛

**ت- الإفلاس أو التصفية:** يعتبر هذان السببان من موجبات فسخ العقد تلقائيًا، إذ ينتج عنهما عدم قدرة شركة التأمين على دفع مبلغ التعويض، الأمر الذي يؤدي إلى فسخ العقد.

**ثانيا-أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي نظام التأمين التجاري:**تتعدد أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري وفيما يلي أبرز أوجه الاختلاف بينهما[1]:

**1- المرجعية النهائية:** تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة التي تجرى في شركات التأمين التكافلي من استثمار وتعويض وقواعد حساب الفائض التأميني وتوزيعه،...إلخ، بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولتأكيد هذا الفرق من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات المالية الإسلامية ضمن هيكلها التنظيمي فريقا يسمى "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"، بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور توجيه عمليات ونشاط التأمين التكافلي.في حين نجد المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من إجراء عقود عمليات التأمين وفق أسس المعاوضات المبنية على الغرر والربا وتحقيق الربح.

**2- العلاقات القانونية:** يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات، حيث يعتبر المشترك (المؤمن له) شريكا مع مجموعة من المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية، لذلك فإن صناديق التأمين التكافلي لا تنتج ربحا وإنما تنتج فائضا تأمينيا يعود لمصلحة المشتركين أنفسهم، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل. أما عقد التأمين التجاري فيقوم على أساس

[1]- رياض منصور الخليفي، تقييم وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م، ص ص 11-12.

المعاوضة، حيث يهدف لإلى تحقيق الربح، إذ يدفع المؤمن له قسط تعويضي على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

**3- الفائض التأميني والربح:** إن ما يسمى بالفائض في نظام التأمين التكافلي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد خصم التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو جزء منه على المشتركين، وما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي يسمى في التأمين التجاري ربحا تأمينيا وإيرادا يعتبر ملكا خاصا للشركة، ويدخل ضمن أرباحها[1].

**4- استثمار أموال التأمين:** إن أموال التأمين في شركات التأمين التجاري تستثمر على أساس الربا المحرم، والأرباح الناتجة من الاستثمار تنفرد الشركة بها. أما في التأمين التكافلي فإن استثمار الأموال يكون بالطرق المشروعة، ويعتبر المؤمن له شريكا له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار الذي تقوم به الشركة[2].

**5- أسس التغطيات التأمينية:** نطاق التغطيات التأمينية في نظام التأمين التكافلي تحكمه الشريعة الإسلامية، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية. وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أعلى ربحية ممكنة بغض النظر عن أي اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية[3].

**6- من حيث الحكم الشرعي:** إن التأمين التجاري محرم وذلك باتفاق أكثر المجاميع الفقهية أما التأمين التكافلي فهو جائز شرعا وقد أجمع العلماء على جوازه[4].

**المطلب الثالث: أنواع نظام التأمين التكافلي:** يساهم نظام التأمين التكافلي بمختلف أنواعه في دعم التنمية الاقتصادية، حيث أصبح وجوده ضرورة حتمية لتغطية المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية،فضلا عن كونه يجسد معنى التكافل والتعاون، الأمر الذي يستدعي منا البحث عن أنواعه والنظر في أهميته، وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب.

---

[1]- حمدي معمر، مرجع سابق، ص54.

[2] - Djamel Eddine Laguere, La Takaful comme alternative à l'assurance traditionnelle, Collegue international sur les sociétés d'assurances Takful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la Théorie et l'Expérience pratique, Université Ferhat Abbas, 25-26 Avril 2011, P 09.

[3]- رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص 15.

[4]- عبد الحميد محمود البعلي ووائل ابراهيم الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت، دون سنة نشر، ص 347.

**أولا– أنواع نظام التأمين التكافلي:** لنظام التأمين التكافلي نوعان أساسيان، هما التأمين التكافلي من الأضرار والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة) نتناول كل نوع من خلال ما يلي:

**1. التأمين التكافلي من الأضرار:** يتفرع هذا النوع من التأمين إلى قسمين هما[1]:

أ) **التأمين التكافلي من المسؤولية:** يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، الأخطاء المهنية وتأمين المسؤولية المدنية بشكل عام كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد. وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يمنح للمشترك (المؤمن له) كل ما فرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه.

ب) **التأمين التكافلي على الأشياء:** يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواعا مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه، فمنها: التأمين عن تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين لخيانة الأمانة، التأمين البحري، تأمين التفط والطاقة، تأمين الطيران.

**2. التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة):** أثار التأمين على الحياة نقاشا أكثر من بين أنواع التأمين، حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره كالشيخ محمد أحمد فرج السنهوي، والدكتور عبد العزيز الخياط...، أما الدكتور علي محيي الدين القره داغي فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله عز وجل، لذلك اقترح تغيير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف. وينقسم التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة إلى قسمان أساسيان، هما[2]:

أ) **التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم:** يتبرع المؤمَّن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، وبالتالي لا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم إلاَّ إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ككونه ذا

[1]– علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، 2011م، ص 398-421.

[2]– علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 444-449.

عاهة) حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة، كما لا يمنع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن لكون الدكتور علي محيي الدين القره الداغي قام بتقسيم هذا النوع من التأمين إلى تسعة صور هي:

- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة.
- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط.
- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع رواتب له ما دام حيا بعد موت دافع الأقساط.
- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة المقدرة.
- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات، مثلا إن عاش بعد موت دافع الأقساط.
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حيا.

ب) **التأمين لدفع العوز عند العجز:** وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه وشيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل، أو التجارة أو نحوهما. وهنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يكون إرثا للورثة. ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى أربع صور[1]:

[1]- علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص ص 448-449.

- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل.
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين في صورة راتب عند العجز عن العمل.
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة.
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة.

**ثانيا– أهمية نظام التأمين التكافلي**: تتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي فيما يلي[1]:

**1.** تحقيق الأمان للمؤمَّن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمَّن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد.

**2.** تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمِّن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين.

**3.** تكوين رؤوس الأموال للمؤمَّن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، فهو البديل عن التأمين على الحياة، حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمَّن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمَّن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمَّن عليه، وبذلك يستطيع المؤمَّن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد.

**4.** يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمَّن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد.

**5.** يساهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله عزَّ وجلَّ: **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعِدْوَانِ }**(سورة المائدة،الآية: 2).

**ثالثا– ضوابط نظام التأمين التكافلي**: يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل والتعاون، حيث يقوم المؤمَّن لهم بدفع اشتراكات متبرعا بها لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمَّن

[1]- نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص ص 240-241.

عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمَّن لهم)، وهذا كله وفق مجموعة من الضوابط، نتناولها من خلال هذا المطلب.

1. **التعاون أساس معاملاته:** يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التعاون، ويجسد ذلك قيامه على أساس التبرع وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، ويترتب على ذلك أمران جوهريان هما[1]:

أ) انعدام التعامل بالربا في نظام التأمين التكافلي لعدم وجود مقابلة أو معاوضة.

**ب)** امتلاك هيئة المشتركين في مجموعهم لأقساط التأمين، الأمر الذي يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة.

2. **ضبط العلاقة بين شركة التأمين والمؤمَّن لهم:** النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمَّن لهم وشركة التأمين والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر وينبغي على ذلك، تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات، كما يجب ضرورة إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل[2].
3. **الفائض التأميني:** النص صراحة في عقد التأمين على حق حملة الوثائق "هيئة المشتركين" في الحصول على الفائض التأميني، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين الإيرادات والمصروفات، ويخضع (الفائض التأميني) لقاعدة فقهية مفادها أنه تبع لا قصد، حيث يختلف عن الربح في التأمين التجاري والذي يتحمله المؤمَّن لهم إذ يعد عنصرا من عناصر حساب القسط[3].
4. **مبلغ التعويض ودفع الأقساط:** إن التعويض في شركات التأمين التجاري، يخضع للعديد من الاعتبارات، منها: قسط التأمين، مدته، ومقدار الربح الذيتحققه شركة التأمين، في حين يختلف الأمر بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، حيث يجب عدم خضوع مبلغ التعويض لما يدفعه المستفيد من أقساط أو أي اعتبارات أخرى من أجل تجسيد معنى التعاون والتبرع في معاملاته. وفيما يتعلق بدفع الأقساط فيجب عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط، وإنما يجب التعامل

---

[1]– ناصر عبد الحميد،تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص 27.

[2]– ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي "التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 92.

[3]– عبد الرحمان بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م، ص 08.

معهم وفق طرق شرعية، من خلال القضاء، ولكي تستمر العملية التأمينية بشكل سليم يجب أن لا يكون قسط التأمين متناسبا مع قدرة المشتركين خاصة ذوي الدخل المحدود من أجل منح الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المستفيدين من الخدمة التأمينية، وهذا ما يجسد لنا معنى التعاون في المعاملة[1].

5. **هيئة الرقابة الشرعية:** يجب أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق الدور الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية من خلال ما يلي[2]:

**أ)** الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل واستفسارات.

**ب)** الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محليا ودوليا وهو ما يعرف بالضبط الشرعي.

**ت)** طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية.

**ث)** ضرورة أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية سلطة بما يصدر عنها من قرارات[3].

[1]– عبد الرحمان بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص08.

[2]– ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص25.

[3]– عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م، ص24.

## المبحث الثاني:إعادة التأمين التكافلي وصيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي

يشهد نظام التأمين التكافلي توسعا في خدماته من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين التكافلي والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز هذه العقود بجملة من صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي

فماذا يقصد بإعادة التأمين التكافلي ؟ما هو رأي الفقهاء في ذلك ؟ وما هي صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي ؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: معنى إعادة التأمين التكافلي:** يرتبط بصناعة التأمين سواء التجاري أو التكافلي، صناعة أخرى هامة تعتبر مكملة لصناعة التأمين، وهي صناعة إعادة التأمين، وحتى تكون صناعة التأمين التكافلي خالية من الشبهات يجب أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي سنتناول من خلال هذا المطلب عرضا لحقيقة ومعنى إعادة التأمين التكافلي الذي يعتبر بديلا لإعادة التأمين التجاري.

**أولا– تعريف إعادة التأمين التكافلي:** لقد تعددت تعاريف الباحثين لإعادة التأمين التكافلي وإن تقاربت في المعنى مع إعادة التأمين التجاري أو تطابقت في بعضها، ومن بين هذه التعاريف نذكر منها ما يلي:

- **إعادة التأمين التكافلي** هو: "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن عليها لدى شركةأخرى، فهو علاقة تعاقدية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمؤمن له بها"[1].
- **إعادة التأمين التكافلي** هو: "عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم لشركة إعادة التأمين مقابل التزامها بتحمل حصة من الالتزامات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما"[2].

[1]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص287.

[2]– عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010م، ص03.

- **إعادة التأمين التكافلي** هو: "قيام شركة التأمين التكافلي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المؤمن لهم على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين مقابل أقساط تدفعها لشركة إعادة التأمين وتتحمل هذه الأخيرة التعويضات التي يستحقها المؤمن لهم في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه"[1].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن شركة إعادة التأمين التكافلي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به شركات التأمين التكافلي اتجاه المؤمن لهم، وبذلك تتوزع الأخطار بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي.

**ثانيا– طرق إعادة التأمين التكافلي:** يوجد طريقتان لإعادة التأمين التكافلي نوردهما فيما يلي[2]:

أ– **إعادة التكافل الانتقائية أو الاختيارية:** بموجبها تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض الخطر المراد إعادة التكافل فيه على معيد التكافل بصورة منفردة مرفقا بجميع المعلومات الأساسية المتعلقة به، لتمكين شركة إعادة التكافل من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

ب– **إعادة التكافل الشاملة (اتفاقية إعادة التكافل):** بموجبها تلتزم شركة إعادة التكافل بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التأمين التكافلي، وليس لشركة إعادة التكافل الحق في رفض إعادة تأمين أي خطر في نطاق اتفاقية الإعادة المتفق عليها، والجدول الموالي رقم (01) يوضح أهم أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل الانتقائي وإعادة التكافل الاتفاقي:

**الجدول رقم (01): الفرق بين إعادة التكافل الانتقائي واتفاقية إعادة التكافل**

| إعادة التكافل الانتقائي | اتفاقية إعادة التكافل |
|---|---|
| – شركة التأمين التكافلي غير ملزمة بأن تعيد التأمين على بعض الأخطار. | – شركة التأمين التكافلي ملزمة بإعادة التأمين على حصة معينة من كل خطر يقع داخل نطاق وشروط الاتفاقية. |
| شركة إعادة التكافل لها كامل الحرية بأن تقبل أو | – شركة إعادة التكافل ملزمة بقبول تلك |

[1]– محمد أحمد الخلايلة، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، 18 و19 ماي 2014م، ص 287.

[2]– محمد أحمد زيدان، شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م، ص ص 235-236.

| | |
|---|---|
| ترفض أي خطر يعرض عليها. | الحصة بموجب الاتفاقية الشاملة. |
| – يتم عرض كل خطر على حدى على شركة إعادة التكافل. | – تتضمن اتفاقية إعادة التكافل مجموعة من الأخطار التي تقوم شركة إعادة التكافل بتغطيتها. |
| – يتطلب إعادة التكافل الانتقائي معلومات مفصلة عن كل خطر يقدم إلى معيد التكافل قبل أن يقرر قبول تغطيته من عدمه. | – تُقبل كل الأخطار دون تفاصيل، ويصبح معيد التكافل مسؤولا عنها بمجرد حدوث الاشتراك في التأمين التكافلي. |

**المصدر**: محمد أحمد زيدان، شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 236.

**ثالثا– صور اتفاقات إعادة التأمين التكافلي**: نوردها فيما يلي[1]:

1. **إعادة التكافل بالمحاصة**: بموجبها تقوم شركات التأمين التكافلي بإعادة التكافل على أساس نسبة مؤوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع...، سواء كانت في حدود طاقتها الاستيعابية أو أعلى من ذلك.
2. **إعادة التكافل فيما جاوز القدرة**: بموجبه تحتفظ شركة التأمين التكافلي بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، وتقوم بإعادة تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.
3. **إعادة التكافل فيما جاوز حداً معينا من الخسارة**:بموجبه تتحمل شركة إعادة التأمين التكافلي عن شركة التأمين التكافلي ما يتجاوز حدا معينا من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية.

**رابعا– أوجه المقارنة بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي**: يختلف نظام إعادة التأمين التكافلي عن إعادة التأمين التجاري وفيما يلي عرض لأوجه المقارنة بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي من خلال تحديد أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما:

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010م، ص564.

**1. أوجه الاتفاق بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي:** تتمثل فيما يلي[1]:

**أ–** عقد إعادة التأمين يكون بين طرفين، أحدهما: شركة إعادة التأمين، والآخر: شركة التأمين المباشر، كما أن الباعث على إعادة التأمين هو: عجز شركات التأمين عن التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة، ورغبتها في الحصول على الحماية من طرف شركة إعادة التأمين[2].

**ب–** يعتبر عقد إعادة التأمين عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو شركة التأمين التكافلي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفق عليها من الأقساط التي اكتتبت فيها مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر.

**ت–** دفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمّن عليه في عقد إعادة التأمين يتم بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو التكافلي فقط أما المؤمن له فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، حيث تنحصر علاقته بالشركة المؤمِّنة.

**ث–** تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمِّنة لديها سواء كانت شركات تأمين تجاري أو شركات تأمين تكافلي مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين.

**2. أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي:** نوردها فيما يلي[3]:

**أ–** شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لنشاط إعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها، أما شركات التأمين التكافلي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها تعتبر المحور الأساسي في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين.

**ب–** تعتبر شركات التأمين التجاري طرفا أصيلا في عقد إعادة التأمين، فهي تقوم بإعادة التأمين تفاديا للأخطار الجسيمة التي تلزمها تعويضات كبيرة كونها ملزمة بدفع التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمّن عليه ولا يتحمل المؤمّن له سوى قسط التأمين الذي يلزم بدفعه بموجب عقد إعادة التأمين.

أما شركات التأمين التكافلي فهي تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في نظام التأمين التكافلي بغرض تغطية المخاطر التي تقع.

---

[1]– عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص ص 09-10.

[2]– صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق، ص250.

[3]– عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص ص 09-10.

**ت–** تحتفظ شركات التأمين التجاري بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم باستثمارها، وغالبا ما يكون هذا الاستثمار ربويا.أما شركات التأمين التكافلي فإن المبالغ الاحتياطية التي تبقيها من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى كوديعة أو تستثمر من قبل شركة التأمين كطرف مضارب في حين تعتبر شركة إعادة التأمين الطرف صاحب المال.

**ث–** المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري. أما في شركات التأمين التكافلي فيراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

**المطلب الثاني: آراء الفقهاء في التعامل بإعادة التأمين التجاري والبدائل الشرعية له:** أصبحت إعادة التأمين من مسلمات التأمين عند شركات المباشر، حيث أخذت الشركات تلتمس الفتوى لجواز تعاملها مع شركات إعادة تأمين تجارية، ونتج عن ذلك ظهور فريقين من الفقهاء المعاصرين، من أفتى بجواز التعامل مع شركات تأمين تجارية ومنهم من منع ذلك، واقترح الباحثين والمهتمين بموضوع التأمين التكافلي مجموعة من البدائل الشرعية، كل ذلك نتطرق إليه في هذا المطلب.

**أولا– آراء الفقهاء في التعامل بإعادة التأمين التجاري:** نوردها في ما يلي:

**1. الرأي الأول: إباحة التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية (تقليدية) للحاجة المعينة:** من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية بالسودان، (صاحب أول تجربة تطبيقية عملية لصناعة التأمين التكافلي)، هي مسألة إعادة التأمين التكافلي في شركات إعادة التأمين التجارية[1]، وبناءً على قول خبراء التأمين من عدم تمكن شركة التأمين الإسلامية الناشئة من أداء خدماتها، إلا من خلال إجراء عملية إعادة التأمين، فقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية نظرا لحاجة شركة التأمين الإسلامية إلى عملية إعادة تأمين، وإن هذه الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي وعدم استطاعة بنك فيصل إنشاء شركة إعادة تأمين تكافلية، فأفتت الهيئة بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية بالضوابط والقيود التالية:

[1]– عبد العزيز بن علي الغامدي، مرجع سابق، ص51.

أ) تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول "**الحاجة تقدر بقدرها**"، وهذا التقدير يترك للخبراء.

**ب)** عدم تقاضي عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين التجاري، ولا أية عمولة أخرى.

**ت)** عدم احتفاظ شركة التأمين التكافلي بأي احتياطات عن الأخطار السارية، كما هو الحال في نظام التأمين التجاري، حيث نجد شركات التأمين التجاري تحتجز جزءا من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار السارية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة، فلم تحتفظ بالاحتياطات في أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ بالاحتياطات من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطات بالطرق الشرعية وتدفع لها نسبة من الربح.

**ث)** عدم تدخل شركات التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركات إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

**ج)** أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن ترجع الشركة الإسلامية للتأمين إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة تأمين تجارية.

**ح)** أن يعمل بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركة إعادة التأمين التكافلي تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، ويوقف التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية.

ومن بين المجيزين لإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك في دبي) التي تم إنشاؤها من قبل بنك دبي الإسلامي[1]، بضوابط معينة لا تختلف عن الضوابط المذكورة آنفا، إلا أنها أجازت أخذ عمولات الأرباح التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري وتنفق في مختلف أوجه الخير والمصلحة العامة، ولا تدخل في حساب أموال الشركة.

وكذا أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن إعادة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، إذ تعذر عليها ذلك كليا أو جزئيا لدى شركات إعادة التأمين التكافلي، كما أكد على ذلك

[1]– أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي "دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه التظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي"، دار الاعلام، عمان، ط01، 2006م، ص 138.

القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وهذا ما قرره مجلس الإفتاء الأردني حينما أجاز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة.

**2. الرأي الثاني: تحريم تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجاري:** يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري*، كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بعدم جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، إذ ترى أن نظام التأمين التجاري بجميع أنواعه محرم، لما يشتمل عليه من محاذير شرعية، كالربا، الغرر وأكل أموال الناس بالباطل،...، وتعتبر إعادة التأمين التجاري صورة من صوره، وقد استند أصحاب هذا الرأي في قولهم بالتحريم إلى الحجج التالية[1]:

**أ-** يعتبر نشاط إعادة التأمين نوع من أنواع التأمين التجاري أو صورة من صوره وقد اتفقت الهيئات والمجامع الفقهية على تحريمه لما فيه من الربا والغرر والمقامرة،...

**ب-** الربح ليس غاية ولكنه وسيلة، ولذلك ينبغي وضع ضوابط للحصول على هذا الربح ومنها: ألا يكون فيه ربا ولو بشبهة الشبهة لأن شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة في الربا.

**ت-** عدم وجود ضرورة أو حاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات تتعامل بالربا وأكل الحرام. لأن الضرورة المبيحة الواردة في القاعدة الفقهية "**الضرورات تبيح المحضورات**" غير متحققة في إعادة التأمين فعدم إعادة التأمين لا ينتج عنه هلاك الأمة، ولا إلى ضياع أموالهم وتلفها فقد عاشت الأمة الإسلامية قرونا دون حاجة إلى ما عرف بالتأمين أو إعادة التأمين.

إن المانعين لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري يستندون في هذه الأدلة لقولهم أن الضرورة الشرعية المدعاة لإباحة المحرم غير قائمة، كما يرون أن السماح لشركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري تجعلها تركن لتلك الشركات ولا تعمل على إنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي.

* من بين أصحاب هذا الرأي الذين منعوا إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية نجد الأستاذ عيسى عبده، محمد بن عبد اللطيف الفرفور، عبد العزيز الخياط، الدكتور شوكت عليان والدكتور سليمان ابراهيم، والدكتور حمد حماد عبد العزيز والدكتور أحمد الحجي الكردي.

[1]- عبد العزيز بن علي الغامدي، مرجع سابق، ص 58.

**ثانيا– البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري:** نذكر ما يلي[1]:

1. **تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي:** تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة وبرأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي في حالة عجزها عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع[2].
2. **إنشاء شركة إعادة التأمين مدعوما من قبل البنوك الإسلامية:** تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة التأمين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم برأس مال كبير، والجدير هنا بالذكر أن معظم رؤوس الأموال التي قامت عليها شركات التأمين التكافلي تدعم في الأصل من قبل البنوك الإسلامية في كل قطر من أقطار العالم.
3. **تأسيس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة:** يمكن أن تؤسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، حيث تقوم حكومة كل دولة بتأسيس شركة إعادة التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية، ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين، ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن في الدولة، فمنها ما يعالج مشكلة البطالة، ومنها ما يعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال،...إلخ.
4. **الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين التكافلي:** بموجب هذه الطريقة تتبرع كل شركة تأمين تكافلي بمبلغ يتناسب مع الأخطار التي تريد تغطيتها، ويدفع المبلغ مقدما، وتجمع جميع هذه المبالغ تحت وصاية إدارة موثوقة، ثم تغطى منها الخسائر التي دفعت عن الأخطار المحددة.

ويمكن عدم دفع المبالغ مقدما من طرف شركات التأمين التكافلي، حيث تقبل الإدارة إعادة التأمين مع تعهد الشركة بدفع المبلغ عند حصول الضرر، وفي هذا النوع تكون شركات التأمين التكافلي مؤمِّنا ومعيدا للتأمين في نفس الوقت.

[1]– عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص ص 25-27.
[2]– أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص ص 159-163.

**5. إنشاء شركة إعادة التأمين التكافلي بمساهمة شركات التأمين المباشر:** تؤسس هذه الشركة بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة، يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، بحيث تكون قيمة السهم فيها كبيرة لتمارس إعادة التأمين التكافلي.

**6. تأسيس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الدول الإسلامية:** بموجب هذا الاقتراح تشترك الدول الإسلامية في إنشاء شركة تأمين تكافلي بمبالغ ضخمة حتى تستطيع مواجهة وتغطية الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي في تلك الدول والمسجلة لديها، فأي شركة تأمين تكافلي من هذه الشركات تعجز عن سداد التزاماتها تقوم الشركة التي أسستها هذه الدول بدفع تلك التعويضات أو نسبة منها[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة لكون تفعيل هذه المقترحات يُعتبر بمثابة حل لمشكلة إعادة التأمين التجاري، حيث يحقق لشركات التأمين التكافلي مصداقيتها، ويساهم في مواصلة نشاطها وفق أسس شرعية تجعلها إسلامية مظهرا وجوهرا.

**المطلب الثالث: صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي:** يزخر الفقه الإسلامي بالعديد من النماذج التعاقدية التي يمكن تطبيقها على أعمال التأمين التكافلي بحيث يتم تقنين العلاقة بين المؤسسين والمؤمن لهم وفقا لأحكام ومبادئ الفقه الإسلامي. الأمر الذي يجعلنا نتساؤل عن ما هي صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب:

**أولا– إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد المضاربة:** تعتبر المضاربة [2*] من بين أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، والتي تلعب دورا هاما وفعالا في تمويل المشروعات الاستثمارية، كما تعتبر من بين صيغ الإدارة والاستثمار المطبقة في شركات التأمين التكافلي.

**– آلية تطبيق صيغة المضاربة في إدارة عمليات التأمين التكافلي:** يعتبر المؤمن لهم وفق التأمين التكافلي متبرعين بأقساط اشتراكهم، وبذلك تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل. إذ أن

[1]– عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص27.

* المضاربة هي عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداءا، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب. المرجع: محمود عبد الحميد البدارين، المضاربة على العروض دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، فلسطين، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2009م، ص81.

جميع المشتركين متبرعون لصندوق التأمين التكافلي حسب حاجة الصندوق. أما المؤسسون فيقومون بإدارة صندوق التأمين التكافلي بما يحقق مصلحة المؤمن لهم، حيث أن إدارة المال التأميني لها صورتان هما: إدارة أقساط محفظة التأمين ويقصد بها إدارة عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين، وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة المحفظة. وإدارة استثمار القدر المتاح من أقساط المحفظة[1].

أما فيما يخص تطبيق صيغة المضاربة في إدارة عمليات التأمين التكافلي، فسوف نعالجها من جانبين هما تطبيق المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين وتطبيق المضاربة في إدارة استثمار أقساط المحفظة.

1- **تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين:** يقصد بإدارة أقساط محفظة التأمين بصيغة مضاربة، الترويج والتسويق لخدمات التأمين، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، دفع التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وسداد أقساط معيدي التأمين، إضافة إلى دفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين.

غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تتم إدارته هو رأس مال المضاربة (أي أقساط التأمين) وما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ فضلا عن كون يد المضارب هي يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التعدي والتقصير والإهمال ومخالفة أحكام المضاربة، وبتطبيق هذه الشروط على ما يأخذه المضارب (حملة الأسهم) من نسبة في إدارة محفظة التأمين نجده يخالف أحكام هذه الشروط على ما يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزء من رأس مال المضاربة وليس من ربحها وبالتالي يعتبر المضارب متعديا، وهذا ما يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي وبالتالي تصبح غير صحيحة[2].

2- **تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين:** بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور المضارب أو المتاجر بمال الغير بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات

[1]- السيد حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، مرجع سابق، ص ص 25-26.
[2]- نفس المرجع السابق، ص ص 25-26.

التأمينية، وهذه الصيغة تعكس التجربة الماليزية في ممارسة التأمين الإسلامي في بعض شركاتها مثل شركة التكافل الماليزية والشركة الوطنية للتكافل[1].

وتجدر الإشارة لكون تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات، وفي حالة تحقق أرباح من عملية المضاربة فإنه يتم اقتسامها بين الطرفين حسب النسبة المشاعة والمحددة سلفا، الأمر الذي يحقق للمساهمين (أصحاب رأس المال) عائدا، يمكن اعتباره حافزا للمساهمين، مما يساهم في دعم التأمين التكافلي[2].

**ثانيا– إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد وكالة:** تعتبر صيغة الوكالة* من بين الصيغ الشرعية التي تقوم عليها العديد من المعاملات بين أفراد المجتمع، حيث أن خدمات التأمين تعرف نموذج الوكالة من خلال ما يسمى بوكلاء التأمين الذين يقومون بعملية التسويق لنشاط التأمين، كما يتم إدارة عملياتها من خلال صيغة الوكالة والتي سيتم تناول آلية تطبيقها في إدارة واستثمار أقساط التأمين .

– **آلية تطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي:** تطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين، وإدارة استثمار أقساط التأمين وفق ما يلي[3]:

1- **تطبيق صيغة الوكالة في إدارة أقساط محفظة التأمين:** يكون تطبيق صيغة الوكالة في إدارة أقساط محفظة التأمين مقابل (أجرة) جزء أو نسبة من الأقساط.

2- **تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين:** تبعا لهذه الصيغة، تقوم الشركة بالعمليات الاستثمارية بصفتها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم وتجدر الإشارة لكون الأجرة في هذه الحالة يكون حصولها محتملا. وقد طبقت هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص الماليزية وشركة التكافل

---

[1]– أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 10و11 مارس 2008م، ص ص 21–22.

[2]– السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 28–42.

*الوكالة: تعني إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف له معلوم وقابل للنيابة، وبمعنى آخر: عقد يفوض أحدهم شخصا آخر غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله، المرجع: السيد حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، تحليل وتقييم، مرجع سابق، ص ص 28–42.

[3]– مرجع سابق، ص 46.

التبعة لبنك الجزيرة بالسعودية، كما أن هناك عدة صور لاستثمار أقساط التأمين وفق عقد الوكالة نوردها فيما يلي[1]:

أ) **استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم:** تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية[2]، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعتبر الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين. وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

ب) **استثمار أقساط التأمين على أساس وكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس مضاربة:** تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمؤمن لهم، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المؤمن لهم على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة. ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى سنة 1983م ثم أخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التكافلي.

مما سبق يتبين لنا بأن تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر عقد الوكالة من عقود المعاملات، كما تعتبر العمولة الناتجة عن تطبيق صيغة الوكالة والتي يتقاضاه المؤسسين، بمثابة حافز استثماري يجلب رأس المال بالدخول لميدان الصناعة التأمينية التكافلية.

**ثالثا– إدارة العمليات التأمينية على أساس عقد إجارة:** يعتبر عقد الإجارة [*] من العقود التي عرفت منذ القدم والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يستخدم في إدارة العديد من الأنشطة الاقتصادية، من بينها إدارة العمليات التأمينية التكافلية.

---

[1]– السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص 48.

[2]– علاء الدين زعتري، صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية، من الموقع: http://www.alzatari.net/research/360.html تاريخ الإطلاع: 2012/08/01م.

[*]الإجارة: هي عقد منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. المرجع: كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الإقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص 140.

– **آلية تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي:** تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي تتم من خلال تطبيقها على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين، وإدارة استثمار أقساط التأمين وفق ما يلي[1]:

1- **تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين:** يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة أقساط محفظة التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبغا محددا، كما يمكن أن تكون الأجرة جزءا مشاعا من الأقساط.

2- **تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين:** تبعا لهذه الصيغة، يتم استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار.

مما سبق يتضح لنا بأن تطبيق صيغة الإجارة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر عقد الإجارة من عقود المعاوضات، فالأجرة تأخذ من أقساط التأمين، الأمر الذي ينتج عنه رغبة المؤسسين في زيادتها (الأجرة) وذلك من خلال نشر خدمات التأمين التكافلي مما ينتج عنه توسع الفكر وثقافة التأمين التكافلي.

**رابعا– نموذج التأمين التكافلي وفق إدارة الصناديق الوقفية:** يعتبر الوقف [*]من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس، كما يعتبر من الأنشطة والأعمال الخيرية التي يبتغي بها الفرد وجه الله، وقد عرفها الإسلام ومازالت مجتمعاتنا تمارسها حتى اليوم، حيث قامت بعض الدول بوضع وزارات قائمة لغرض الوقف وإدارته، ونظرا لأهمية الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي تم تطبيق صيغته في إدارة عمليات التأمين التكافلي.

– **آلية تطبيق صيغة الوقف في إدارة عمليات التأمين التكافلي:** يعتمد تطبيق صيغة الوقف في إدارة عمليات التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ التي تتعلق بأحكام الوقف، نذكرها فيما يلي[2]:

---

[1]– كريمة عيد عمران، مرجع سابق، ص 145.

[*] الوقف: هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة للفقراء على وجه من وجوه البر، حيث يعتبر بابا من أبواب التكافل في الإسلام وصورة من صور العمل الخيري. المرجع: محمد زيد الإبياني بك، مباحث الوقف، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط02، 1912م، ص03.

[2]– عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمصارف الإسلامية، فندق الفورسيزنز، دمشق، 11و13 مارس 2007م، ص15.

**1-** يجوز وقف النقود، طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف كما أنه يمكن وقفها للإقراض.

**2-** يجوز انتفاع الواقف بوقفه إذا كان الوقف عاما، أو اشتراط الواقف لنفسه الانتفاع به –الوقف- مع الآخرين.

**3-** ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفا، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.

**4-** لابد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع، وذلك باتفاق الفقهاء.

وعلى أساس هذه المبادئ فضلا عن وجود أوجه تشابه بين نظام التأمين التكافلي والوقف، يمكن إنشاء صندوق التأمين التكافلي على أساس الوقف كما يلي[1]:

**أ)** تنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقا للوقف وتعزل جزءا معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية أيضا.

**ب)** صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، كما أن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع وما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي وبما أنه ليس وقفا، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

**ت)** إن ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضا عن الوقف الذي تقدم به.

**ث)** الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه.

**ج)** يجب النص في شروط الوقف أنه إذا تم تصفية الصندوق الوقفي فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملا بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف.

**ح)** إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة أقساط الصندوق واستثمار أمواله وفق ما يلي[2]:

---

[1]- عبد الستار أبو غدة، اسس التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 15.

[2]- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس –سطيف-، 25و26 أفريل 2011م، ص 14.

- **إدارة أقساط التأمين**:تقوم الشركة بإدارة الصندوق الوقفي من خلال جمع التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.
- **إدارة استثمار أقساط التأمين**: تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين باعتبارها وكيلا للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءا مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار.

وتجدر الإشارة لكون صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، حيث أنشأت هذه الشركة صندوقا وقفيا بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون الذين يتقدمون إليه بالتبرعات، ويتم تعويض المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق. وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث أن المبالغ الموجودة فيه لم تكفي للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضا بلا فائدة لإلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل. أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75 يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطيا وهناك شركات قيد الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف[1].

[1]– عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 15.

## المبحث الثالث: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

يعتبر الفائض التأميني من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي اتخذت من التبرع بينحملة الوثائق محوراً لعملها، كما أنه يعد من بين أهم الفروق التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، ويرجع ذلك لكون الفائض في النوع الأول يعود على المشتركين الذين دفعوا الأقساط التينجم عنها الفائض ولا يعد حقاً للمساهمين في شركة التأمين، حيث يقتصر دور هذه الشركة على إدارة أعمال التأمين لصالح المشتركين مقابل أجرة معلومة وبذلك يساهم توزيع الفائض التأميني في الإقبال على المنتجات التأمينية التكافلية. وبغرض توضيح ماهية الفائض التأميني نتناول ضمن هذا المبحث تعريف الفائض التأميني، مبادئ ومعايير توزيعه وأهميته من خلال مايلي:

**المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني:** نظام التأمين التكافلي لا يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل يقدم أيضاً عائداً إضافياً للمؤمن لهم من خلال توزيع الفائض التأميني، الذي نتناول مفهومه في هذا المطلب.

**أولاً– تعريف الفائض التأميني** :لقد تعددت تعاريف الفائض التأميني ومن هذه التعاريف نذكر مايلي:

**–الفائض التأميني هو**" :ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية[1]"

**–الفائض التأميني هو**":المال المتبقي في حساب المؤمّن لهم من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون،في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها :التعويضات المدفوعة للمؤمّن لهم والاحتياطيات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التكافلي .وبعبارة أخرى هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات[2]"

**–الفائض التأميني هو** ":الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم

[1]–هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11و 12أفريل2010م، ص 21.

[2]– أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 12و 13مارس 2007م، ص 04.

المخصصات والاحتياطات الفنية الخاصة بعملية التأمين وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار".[1]

**–الفائض التأميني هو** ":المال المتبقي في حساب المؤمّن لهم من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطات الفنية".[2]

**–الفائض التأميني هو** ":ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يسمى الفائض[3]"

واستناداً إلى مبدأ التكافل الذي تمارس شركات التأمين التكافلي العمل به فالفائض التأميني[4]:

–لا يعد ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل؛

–يعتبر الفائض التأميني ملكاً خالصاً لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين )التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين، كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشركين؛

–إن الفائض التأميني حق خاص بحملة الوثائق يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة لصندوق التأمين التكافلي.

وتجدر الإشارة لكون الفائض التأميني يتكون من عنصرين أساسيين هما[5]:

- أقساط التأمين المكتتبة بوساطة شركة التأمين التكافلي.
- نصيب حملة الوثائق من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين، ويتم خصم المصروفات الإدارية، ونصيب الشركة، وأقساط إعادة التأمين، والاحتياطيات الفنية.

[1]– عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 2و 3ديسمبر 2010م، ص04.

[2]– أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص165.

[3]– شعبان محمد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 25و 27ماي 2010م، ص ص 06-07.

[4]– شعبان محمد البرواري، مرجع سابق، ص 07.

[5]– حمدي معمر، مرجع سابق، ص 82.

**ثانياً– أنواع الفائض التأميني** :الفائض التأميني نوعان هما[1]:

**1–الفائض التأميني الإجمالي** :هو ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات :أي ما يتبقى من الأقساط بعد خصم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المؤمّن لهم، وكمصاريف إدارية وتشغيلية؛

**2–الفائض التأميني الصافي** :يقصد به ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح .أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين.

**ثالثاً– العناصر المؤثرة في الفائض التأميني** :يتأثر الفائض التأميني بالعناصر التالية: [2]

**1–**حجم الاشتراكات، عدد المشتركين، ومقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق؛

**2–**حجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة؛

**3–**حسن الإدارة ومدى توفر يد عاملة ذات كفاءة؛

**4–إعادة التأمين** :فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت فياختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً؛

**5–**مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية؛

**6–**تكوين الاحتياطيات الفنية؛

**7–**سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية؛

**8–**درجة الوعي التأميني لدى الناس وخاصة لنظام التأمين التكافلي.

**رابعاً– أوجه الاختلاف بين الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وشركات التأمينالتجارية** :يعتبر الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي من أهم الفروق التي تتميز بها عن شركات التأمين التجارية، حيث أن الفائض التأميني يعتبر من الركائز الأساسية التي تتمتع بها شركات التأمين التكافلي، ذلك لأنه يتعلق بحقوق المشتركين، وهم حملة وثائق التأمين، فمن أجلهم قامت فكرة إنشاء شركات التأمين التكافلي، ويتم توزيعه عليهم ضمن الأسس التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية.

[1]– عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11و 12أفريل 2010، ص 04.

[2]–شعبان محمد البرواري، مرجع سابق، ص 08.

أما بالنسبة للفائض التأميني في شركات التأمين التجاري فليس له أي اعتبار أو أي صندوق خاص أو حساب منفصل عن حساب المساهمين، باعتبار أن صندوق الشركة ملك للمساهمين حيث لا تلتزم هيئات التأمين بتوزيع الفائض على المشتركين[1]، بينما نجد في شركات التأمين التكافلي أن الفائض يوزع على المشاركين[2].

أضف إلى ذلك، أن عوائد الاستثمار والفائض التأميني من عمليات التأمين أو الأرباح السنوية في شركات التأمين التكافلي تعد تبعا لا قصدا، أي أن القصد الأسمى والأساسي هو التعاون والتكافل، وعلى المشترك أن يدفع ماله متبرعا، أما الأرباح أو هذه العوائد تعتبر تبعا للهدف الأساسي وهو التعاون، وهذا لا ينفي كون وجود أرباح أو عوائد الاستثمار تعود منافعها إلى المشتركين.[3]

في حين نجد في شركات التأمين التجاري، أن عوائد استثمار أموال حقوق الملكية وأموال المشتركين تتوزع على حملة الأسهم فقط، باعتبارهم أصحاب الشركة وأصحاب حقوق الملكية، أضف إلى ذلك،أن الاحتياط العام يبقى أيضا في ملكية أصحاب الأسهم دون حملة الوثائق، وهذا خلافًا لما هو موجود في شركات التأمين التكافلي.[4]

**المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني:** يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية لشركات التأمين التكافلي، حيث يساهم توزيعه في زيادة القدرة التنافسية لشركات التأمين التكافلي كما يعمل على ترسيخ الفكر التأميني التكافلي لدى حملة الوثائق، واستناداً لمبدأ التكافل الذي تمارسه شركات التأمين التكافلي فإن توزيع الفائض يتم وفق جملة من المبادئ والمعايير نتناولها في هذا المطلب من خلال مايلي:

**أولاً– كيفية التصرف في الفائض التأميني** :(تضمن البند رقم **5/5**) (من المعيار الشرعي رقم **26**)

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كيفية التصرف في الفائض حيث نص على ما يلي:

**"يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض."**

[1]– نعمات محمد مختار، مرجع سابق، ص 252.

[2]– أحمد محمد صباغ،الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 08.

[3]– عبد الحميد محمود البعلي،أسس رئيسة للتأمين التكافلي، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 21و22سبتمبر 2004م، ص ص 21-52.

[4]– أحمد محمد صباغ،الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 08.

نلاحظ أن المعيار قد أعطى لشركات التأمين التكافلي الخيار بين قيامها بتوزيع الفائض التأميني أوعدم توزيعه الأمر الذي يمكن الاستنباط منه مشروعية عدم توزيع كامل الفائض التأميني أو جزء منه حينما أقر المعيار تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطيات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو استخدام الفائض في التبرعات الخيرية، حيث أن جميع الأوجه الوارد ذكرها تحقق الفائدة والمصلحة لحملة الوثائق سواء كانت هذه الفائدة آنية أم مستقبلية.[1]

**ثانياً– مبادئ توزيع الفائض التأميني** :تتلخص فيما يلي: [2]

**1–**يتم تحديد نصيب المساهمين ( المالكين للشركة )كنسبة من عائد استثمار أقساط التأمين (الاشتراكات ) المقدمة من حملة الوثائق والتي تستثمر على أساس المضاربة، ويضاف هذا العائد إلى صندوق المساهمين، ويرحل الجزء الآخر إلى صندوق حملة الوثائق؛

**2–**يعامل المؤمّن له سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها؛

**3–**يتكون الفائض التأميني من الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة، إضافة إلى حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين، وعوائد عمليات إعادة التأمين؛

**4–**يتم اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات وصولاً إلى صافي الفائض التأميني؛

**5–**تعتبر إيرادات فروع شركة التأمين وحدة واحدة، وتعامل كأنها محفظة واحدة، تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات؛

**6–**يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق وبحسب نصيب كل مشترك (حامل الوثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية:

**نصيب المشترك من الفائض= أقساط التأمين لكل مشترك× الفائض المخصص للتوزيع/ إجمالي أقساطالتأمين.**

[1]– شعبان محمد البرواري،مرجع سابق، ص 06.

[2]– عامر حسن عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة،2010 م، ص 37-38.

وتجدر الإشارة لنقطة مهمة وهي كون الفائض التأميني لا يعتبر ربحاً حيث أن غاية نظام التأمين التكافلي هي التعاون على تقليل المخاطر التي حدثت، وليس تحقيق الربح وإن وقع وتحقق الكسب فهو ليس مقصوداً في الأصل بل جاء تبعاً .فالفائض التأميني هو فائض عن صندوق حملة وثائق التأمين المتبرعون بأموالهم ومادام العقد هو عقد تبرع[1]والمشتركون هم متبرعون فإن الفائض التأميني لا يعتبر ربحاً فالربح يتحقق في عقود المعاوضات كما هو الحال في التأمين التجاري الذي يتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر.

**ثالثاً– معايير توزيع الفائض التأميني** :هناك جملة من المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي هي: [2]

**1–**يوزع الفائض التأميني على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق، دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، ويكون التوزيع على المشتركين حسب نسبة الاشتراك الذي دفعه كل منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يرد إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات؛ **وسند هذا الرأي هو** :الحفاظ على مبدأ التعاون فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين فلا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه.

**2–**اقتصار توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال السنة المالية؛ **وسند هذا الرأي** هو:

**–**تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين؛

**–**تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فلا يتساوى من حصل على مبلغ تعويض مساوي لقيمة الاشتراك أو زائداً عنه مع من لم يحصل على أي تعويض فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة والثاني لم يحصل على شيء فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني.

**3–**التوزيع على جميع المشتركين سواء الذين حصلوا على تعويضات أم لم يحصلوا على تعويضات مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المؤمّن له أكبر

[1]– رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات بشركات التأمين التكافلية ،دراسة فقهية تطبيقية المعاصرة، مرجع سابق، ص 67.

[2]– هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض،20 و22جانفي 2009م، ص ص 17-18.

أو يساوي قيمة نصيبه من الفائض فإنه لا يستحق شيئاً من الفائض التأميني؛ **وسند هذا الرأي** هو :الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

**4–**التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.[1]

**رابعاً– الفائض التأميني في حالة تصفية شركة التأمين التكافلي** :يعتبر المشترك في نظام التأمين التكافلي متبرعاً بمبلغ اشتراكه لهيئة المشتركين، وعليه فإنه في حالة تصفية أعمال شركة التأمين التكافلي (أموال حساب صندوق هيئة المشتركين) فإن الشركة تقوم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من الأخطار المؤمّن عليها بدفع التعويضات المستحقة، وفي حالة تعذر إيصال الأموال لأصحابها بعد استيفاء كافة الوسائل المتاحة يتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان. كافة الوسائل المتاحة يتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان[2].

**المطلب الثالث: العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي:** ينتج عن نشاط شركات التأمين التكافلي إما فائض أو عجز في الحساب، وفي الحالة الأخيرة تعمل شركات التأمين التكافلي على تغطيته لتجنب إفلاسها وتصفيتها، حيث يوجد عدة طرق لتغطية العجز التأميني باعتباره من بين أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي للنمو والمنافسة أمام الشركات الكبرى التي تنشط في مجال التأمين، نتناول هذه الطرق في هذا المطلب من خلال مايلي:

**أولاً– تعريف العجز التأميني** :لقد تعددت تعاريف العجز التأميني ومنها نذكر مايلي:

**–العجز التأميني هو**" :اختلال التوازن بين ما يتم جمعه من اشتراكات وبين ما يتم دفعه من تعويضات مما ينتج عنه عدم القدرة على تغطية الأخطار التي تتحقق للمؤمن لهم".[3]

**–العجز التأميني هو** ":تجاوز مجموع الاشتراكات المحصلة أو المحتملة التحصيل قيمة التعويضات والخسائر المحققة".[4]

**–العجز التأميني هو"** :الفرق السلبي الذي يحصل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال

[1]– شعبان محمد البرواري،مرجع سابق، ص 17.

[2]– هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

[3]– هيثم حامد المصاورة :عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008 م،ص38.

[4]– عبد الهادي السيد تقي الحكيم :عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003 م، ص203.

الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية" .[1]

من هنا يتضح لنا بأن العجز التأميني هوتعثر شركة التأمين وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتعويض المؤمّن لهم عن الأخطار المؤمّن عليها.

**ثانياً– أسباب العجز في شركات التأمين التكافلي** :تتمثل أهم الأسباب التي ينتج عنها عجز شركات التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

**1–**انخفاض قيمة القسط في شركات التأمين التكافلي؛

**2–**عدم وجود أي محل للربح في شركات التأمين التكافلي، فضلاً عن توزيعها للفائض التأمين الأمر الذي ينتج عنه زيادة انخفاض قيمة القسط التأميني المدفوع من قبل المشتركين مما ينعكس على عدم قدرة شركات التأمين التكافلي على تغطية مبالغ التزاماتها؛

**3–**قابلية قيمة الاشتراك للتغيير بسبب طبيعة عقد التأمين التكافلي؛

**4–**رغم تعهد المشتركين بدفع قيمة الاشتراكات في موعدها المحدد إلاَّ أنهم قد لا يوفوا بذلك.

**5–**عدم إدراك المشتركين بمسؤولية تغطية العجز التأميني في حالة تعثر شركة التأمين التكافلي، حيث تسودهم قناعة بكون التعويضات وتوزيع الفائض مضمونان من طرف شركة التأمين التكافلي.

وتجدر الإشارة لكون العجز في صندوق المشتركين سيؤدي إلى عدم قدرة شركات التأمين التكافلي على دفع التعويضات عن الخسائر المؤمّن عليها، وسيكون لذلك أثر واضح على مسألتين في غاية الأهمية وهما :مسألة الهدف الذي قامت من أجله فكرة التأمين التكافلي حيث سيشكك ذلك في نجاح الفكرة.

والمسألة الأخرى أن العجز التأميني سينتج عنه مخاطر المنافسة والسمعة التجارية التي ستؤثر على مستوى الطلب على خدمات التأمين التكافلي والاتجاه نحو التأمين التجاري.[3]

---

[1]– معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،**العجز التأميني**،من الموقع:تاريخ الإطلاع 2017/03/21م.
http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3697

[2]– سهام قارون :العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني،بحث مقدم للملتقى الوطني حول النظام القانوني للتأمين التعاوني، المركز الجامعي محمد شريف مساعدية، سوق اهراس، يومي12 و13 أفريل2011 م، ص 07.

[3]– رانية العلاونة :إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي،بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض،7 و8 ديسمبر2011 م،ص21.

**ثانياً– طرق تغطية العجز التأميني** :(جاء في الفقرة**08**) ( من المادة**10**) ( من المعيار رقم**26**)

الخاص بالتأمين الإسلامي ما يلي " :في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة مامن فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين ."ومن خلال ما يلي نستعرض أهم طرق تغطية العجز في شركات التأمين التكافلي: [1]

**1–القرض الحسن** :يقدم المساهمون قرضاً حسناً من حسابهم على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق خلال السنوات المقبلة، وهذه الخدمة الإقراضية تجسد معنى"**القرض الحسن**" في الشريعة الإسلامية، وطبقاً للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية من أجل تجنب أي محذور شرعي.

**2–إعادة التأمين** :قد تجد شركة التأمين التكافلي نفسها أحياناً أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات ويطلق على هذه العملية"**إعادة التأمين** "وهو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمِّن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو جزء من الأخطار المؤمن عليها وتتنوع طرق عمليات إعادة التأمين أهمها:

**أ– إعادة التأمين الاختياري** :تتم من خلال اتفاق بين المؤمِّن المباشر (شركة التأمين) والمؤمِّن المعيد (شركة إعادة التأمين ) لخطر معين، ووقت معين، ولا يتعلق هذا الاتفاق إلا بالخطر الذي تم بشأنه التعاقد فلا يغطي أخطاراً أخرى يكون المؤمِّن المباشر قد تعاقد عليها قبل ذلك، حيث يجب التعاقد بالنسبة لكل حالة على حدة

**ب– إعادة التأمين الإجباري** : هو عبارة عن اتفاق عام بين المؤمِّن المباشر( شركة التأمين )والمؤمِّن المعيد (شركة إعادة التأمين )يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يحيل للطرف الثاني جزءاً من الأخطار، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تغطية الأخطار التي تم إعادة تأمينها بطريقة آلية دون الحاجة إلى اتفاق جديد.

**ت– إعادة التأمين المختلط** :بموجب هذه الطريقة تلتزم هيئات إعادة التأمين بقبول ما يسند إليها من عمليات من طرف المؤمِّن الأصلي الذي له حرية الاختيار في إعادة التأمين من عدمه فإعادة التأمين هنا اختيارية بالنسبة للمؤمِّن الأصلي وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين الذي غالباً ما يسند إليه أخطار ذات درجة

[1]– سليمان بن دريع العازمي، العجز في صندوق المشتركين،بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،11 و13 أفريل2010 م، ص ص21–22.

عالية من الخطورة[1].

**3–الاحتياطيات** :تقوم شركات التأمين التكافلي بالاحتفاظ بأموال احتياطية لمواجهة الالتزامات المستقبلية وتحقيق توازن واستمرار عملياتها التأمينية، ويمكن حصر مختلف الاحتياطات التي تحتفظ بها عادة شركات التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

**أ– الاحتياطيات الاختيارية** :تمثل الاحتياطات الاختيارية أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة، وتكون من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي .وتعد الاحتياطات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للشركة؛

**ب – الاحتياطيات الإجبارية** :تمثل قيماً مالية تملكها شركة التأمين التكافلي تعادل ما عليها من التزامات تجاه عملائها، وقد لجأت بعض الحكومات لسن القوانين التي تضمن من خلالها تفادي عجز شركات التأمين التكافلي عن الوفاء بالتزاماتها في حالة تعثرها كما فرضت عليها رقابة من أجل تحقيقأمن العملاء، حيث تلزمهذه القوانين شركات التأمين التكافلي في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها الاستعانة بالاحتياطات الإجبارية أو الاختيارية التي قامت شركة التأمين التكافلي بتأسيسها من الفوائض المالية السابقة، وفي حالة عجز الاحتياطيات المالية بتغطية العجز المالي يقوم حساب المساهمين بإقراض حساب المشتركين قرضاً حسناً على أن يتم سداده من الفوائض المالية للسنوات المقبلة.

[1]– عبد العزيز بن على الغامدي :إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)،مرجع سابق ، ص 47.

[2]– سليمان بن دريع العازمي، مرجع سابق، ص 22.

**خلاصة الفصل:**

من خلال استعراضنا في بداية هذا الفصل للأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي من نشأته، مفهومه، أنواعه، تناولنا بعد ذلك التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي من خلال عرض أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء حول مشروعية نظام التأمين التكافلي. وبعد تناولنا لعقد إعادة التأمين التكافلي ، انتقلنا لدراسة صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي ومن ثم تطرقنا إلى دراسة الفائض التأميني وكيفية توزيعه.

التأمين التكافلي قد قام بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري كالمضاربة، الوكالة والوقف.

توصلنا أيضا لكون عقد التأمين التكافلي يتفق مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان أيضا في كونهما من العقود الاحتمالية وفي كون مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلا عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، في حين يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع، وتجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك، كما تغلب على مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإنها تمد نطاقها التأميني إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة.

كما نتج عن أهمية التأمين التكافلي ظهور فريقين فمن الفقهاء المعاصرين من أفتى بجواز التعامل مع شركات تأمين تجارية للحاجة الملحة ووفق ضوابط معينة ومنهم من منع ذلك، ونظرا لأهمية نشاط إعادة التأمين تم اقتراح مجموعة من البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري وذلك من أجل تفادي تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجارية.

# الفصل الثالث:

## تجارب دول عربية في صناعة التأمين التكافلي

**تمهيد:**

شهدت صناعة التأمين التكافلي انجازات متميزة، حيث نشأت العديد من شركات التأمين التكافلي عبر مختلف أنحاء العالم وبغرض تحديد مدى انتشاره ونمو نشاطه عالمياً ، نتناول من خلال هذا الفصل عرضاً لتطور نشاط التأمين التكافلي في العالم، ، كما نستعرض تطبيقاته في بعض الدول العربية من أجل التعرف على المجهودات التي تبذلها سلطات هذه الدول لتنمية نشاط شركاته، ، ولذلك اخترنا ثلاث تجارب عربية هي :

التجربة السعودية التي تعتبر رائدة في صناعة التأمين التكافلي في العالم، خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي لتحل شركات التأمين التكافلي محل شركات التأمين التجاري والتجربة الاردنية باعتبارها من التجارب الناجحة في صناعة التأمين التكافلي، ، وصولاً لدراسة التجربة الجزائرية باعتبارها تجربة في بداية مسارها، أما على مستوى الشركات فقد اخترنا شركة الجزيرة تكافل للتأمين بالمملكة العربية السعودية باعتبار نشاطها يعرف تطوراً ,و شركة التأمين الإسلامية بالاردن باعتبار مديرها الأستاذ أحمد صباغ رئيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، أما في الجزائر فقمنا بدراسة حالة شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر الشركة الوحيدة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري . وسنستعرض ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول** :صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي
- **المبحث الثاني** :التجربة السعودية في تنمية صناعة التأمين التكافلي
- **المبحث الثالث** :التجربة الأردنية في تنمية صناعة التأمين التكافلي
- **المبحث الرابع** :التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي

## المبحث الأول :صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي

عرفت صناعة التأمين التكافلي اهتماماً واسعاً من قبل المهتمين بالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وبصناعة التأمين بصفة خاصة، مما أدى إلى انتقاله من الإسهامات الفكرية إلى التطبيق العملي الفعلي بدءاً بأول تجربة في السودان التي حققت نجاحاً كبيراً، مما ساهم بظهور وانتشار شركات التأمين التكافلي ليس عربياً فقط بل عبر مختلف أنحاء العالم خاصة في ظل ظروف اقتصادية، وسياسية غير مستقرة ما يحتم علينا العودة مجددا لروح العمل التكافلي وروح العمل التعاوني .وبغرض التعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي، نتناول من خلال هذا المبحث عرضاً لبعض الأرقام التي تعكس لنا مدى انتشار نشاط التأمين التكافلي عالمياً لننتقل لدراسة واقعه في الدول العربية، وصولاً لتحديد أهم التحديات التي تواجه مسيرة صناعة التأمين التكافلي.

**المطلب الأول :تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم:** حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان سنة 1979 م، حيث أصبح– نظام التأمين التكافلي –منافساً لنظام التأمين التجاري ويرجع ذلك إلى الجهود التي تبذل في سبيل تنمية نشاطه وتطوير منتجاته .وفيما يلي عرض لتطور صناعة التأمين التكافلي من أجل توضيح مدى انتشارها في العالم.

**أولاً– انتشار صناعة التأمين التكافلي في العالم:** لقد خطت صناعة التكافل خطوات واسعة نحو تأصيل العمل التكافلي ليصبح واقعا اقتصاديا ومطلبا ملحا للمجتمعات الإسلامية و غير الإسلامية انطلاقاً من ظهور أول شركة للتأمين التكافلي سنة 1979 م، حيث ازداد معدل انتشارها بداية من منتصف فترة التسعينات وتعاظم في العشر سنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين هذا ما تؤكده الإحصائيات و الأرقام و تعرضه التقارير المختلفة فحجم صناعة التكافل يتجه للوصول على ما يقارب العشرين بليون دولار أمريكي نهاية العام 2017 م استنادا إلى تقرير طرح خلال "مؤتمر التامين الإسلامي الذي نظمته"هيئة التامين"في أبو ظبي2015/03/09 بعنوان " **الواقع وآفاق تطوير قواعد التأمين الإسلامي** " ، على الرغم من تباين الأداء المالي لشركات التكافل وتذبذب النتائج المالية في بعض الأقاليم لم يتأثر النمو لإجمالي اشتراكات التكافل و الذي ينمو بمقدار 14%سنويا[1].

[1] – مجلة التكافل و التأمين العدد الرابع اكتوبر 2015 ص 13.

**1-عدد شركات التأمين التكافلي في العالم**: لتحديد مدى انتشار صناعة التأمين التكافلي في العالم نتناول من خلال الجدول رقم (02) عدد شركات التأمين التكافلي في العالم خلال سنة2016م.

**الجدول رقم (02): عدد شركات التأمين التكافلي في العالم: خلال سنة 2016 م**

| الرقم | الدولة | عددالشركات | **النسبة المئوية(%)** |
|---|---|---|---|
| 01 | المملكة العربية السعودية | 37 | 22,29 |
| 02 | ماليزيا | 16 | 9,64 |
| 03 | السودان | 14 | 8,43 |
| 04 | ايران | 13 | 7,83 |
| 05 | اندونيسيا | 12 | 7,23 |
| 06 | الامارات | 11 | 6,63 |
| 07 | الكويت | 10 | 6,02 |
| 08 | مصر | 08 | 4,82 |
| 09 | قطر | 06 | 3,61 |
| 10 | باكستان | 05 | 3,01 |
| 11 | البحرين | 05 | 3,01 |
| 12 | بروناي | 03 | 1,81 |
| 13 | بنغلاداش | 03 | 1,81 |
| 14 | تونس | 03 | 1,81 |
| 15 | موريتانيا | 02 | 1,20 |
| 16 | اليمن | 02 | 1,20 |
| 17 | الاردن | 02 | 1,20 |
| 18 | سوريا | 02 | 1,20 |
| 19 | ترنداد وتوباغو | 02 | 1,20 |
| 20 | تايلند | 01 | 0,60 |
| 21 | كينيا | 01 | 0,60 |
| 22 | تايلاند | 01 | 0,60 |
| 23 | جامبيا | 01 | 0,60 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 24 | سنغال | 01 | 0,60 |
| 25 | سيرلانكا | 01 | 0,60 |
| 26 | لبنان | 01 | 0,60 |
| 27 | المملكة المتحدة | 01 | 0,60 |
| 28 | الجزائر | 01 | 0.60 |
| 29 | الولايات المتحدة الامريكية | 01 | 0,60 |
| 30 | البهاماس | 01 | 0,60 |
| **المجموع** | | **165** | **%100** |

المصدر: بنك المعلومات، الإتحاد العربي للتأمين، تاريخ الاطلاع :2017/03/30 من الموقع :

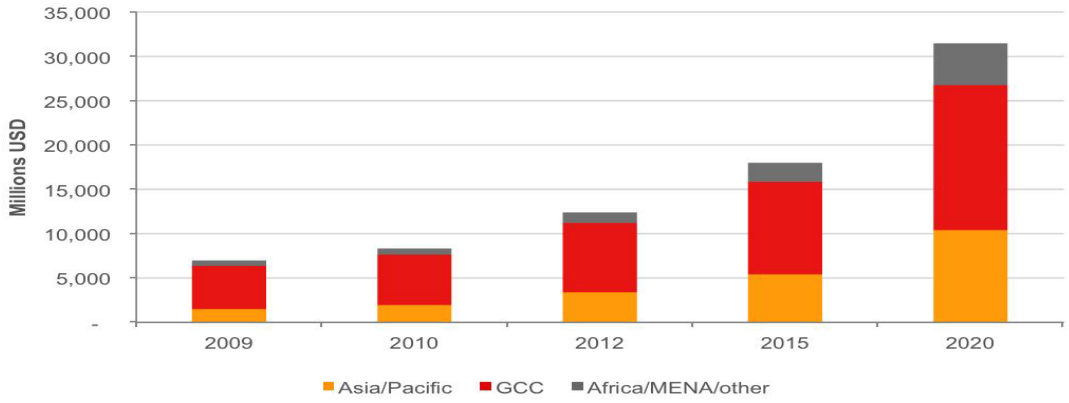
http://www.insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx

من خلال الجدول رقم (02) يتضح لنا بأن عدد شركات التأمين التكافلي خلال سنة 2016 بلغ165 شركة تتوزع على 30 دولة من دول العالم، وتحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى من حيث عدد شركات التأمين التكافلي، حيث يبلغ عدد شركات التأمين التكافلي العاملة بها 37 شركة، الأمر الذي يبرز لنا مدى انتشار صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية خاصة بعد اهتمام الدولة بمجال التأمين التكافلي في الآونة الأخيرة، وذلك بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي رقم(م/32 )، ليحل محل شركات التأمين التجارية، وتأتي في المرتبة الثانية ماليزيا ب16 شركة تأمين التكافلي، ويرجع ذلك لكون قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا يعرف تطوراً وازدهاراً، ليأتي في المرتبة الثالثة السودان ب 14 شركة تأمين تكافلي أي بما نسبته 8.43 % ، ويرجع ذلك لاعتماد الاقتصاد الإسلامي في النظام الاقتصادي ككل، و ايران في المرتبة الرابعة ب 13 شركة، في حين تحتل اندونيسيا المرتبة الخامسة ب 12 شركة أما المرتبة السادسة فتحتلها الإمارات العربية المتحدة ب 11 شركات، أما مصر فتحتل المرتبة الثامنة ب 8 شركات في حين تحتل قطر المرتبة التاسعة 6 شركات وبنسبة 3.61 % وتتراوح عدد شركات التأمين التكافلي في بقية دول العالم بين شركة واحدة وخمس شركات تأمين تكافلي.

**2-النمو المتوقع لصناعة التأمين التكافلي في العالم** :تشهد صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً, ويتوقع الباحثين بأنها ستشهد نمواً مستمراً وبنسب متزايدة والشكل رقم (01) يوضح هذه التوقعات.

**الشكل رقم (01): توقعات نمو التأمين التكافلي في العالم (2009–2020)**

الوحدة :مليون دولار أمريكي




**Source : World Islamic Insurance Directory** , World Takaful 2014April, Conference , Dubai , (Prepared by Takaful Re Co. Ltd- Dubai) , P15

من خلال الشكل رقم (01) يتضح لنا بأن هناك توقعات متفائلة للباحثين بشأن نمو صناعة التأمين التكافلي في العالم، والتي تم بناؤها على أساس الطلب على التأمين التكافلي، وذلك ابتداءاً من سنة2012م إلى غاية سنة 2020 م وقد تم بناء هذه التوقعات على أساس معدلات نمو صناعة التأمين التكافلي خلال سنة 2009 م وسنة 2010 م، بحيث يتوقع الباحثين نمواً كبيراً لصناعة التأمين التكافلي في دول أفريقيا ودول مينا[1](MENA)

إضافة إلى باقي دول العالم، حيث يحتمل أن يصل نمو صناعة التأمين التكافلي إلى ما مقداره و 30.000مليون دولار أمريكي سنة 2020 م، يليه توقع بنمو كبير لصناعة التأمين التكافلي يصل إلى 25000مليون دولار أمريكي سنة 2020 م في دول مجلس التعاون الخليجي ، أما دول آسيا والمحيط الهادي فيتوقع أن يصل نمو صناعة التأمين التكافلي إلى 10000 مليون دولار أمريكي سنة2020م .

ان نمو أسواق التكافل مرتبط بمدى نمو الصيرفة الاسلامية و القطاع المالي في غالبية الدول الاسلامية,و خلال العقد الأخير.

[1] – **مينا MENA** :هو مصطلح يستخدم للتعبير عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويغطي المصطلح عموماً منطقة واسعة، تمتد من المغرب في شمال غرب إفريقيا إلى إيران في جنوب غرب آسيا.

**3-أسباب انتشار صناعة التأمين التكافلي** :شهدت صناعة التأمين التكافلي انتشاراً كبيراً في العالم،ويرجع ذلك للاسباب التالية[1]:

1. يشكل عدد المسلمين ما نسبته% 20 من سكان العالم، يتنامى لديهم الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام المعاملات المالية، والمتضمنة صيغ التأمين الإسلامي، وهو سوق واعد.
2. ارتفاع معدلات النمو السكاني في العالم الإسلامي، فمن المتوقع زيادتهم ب 2.2 مليار مسلم بحلول سنة 2030 م؛ وفقا لدراسة حديثة عن مستقبل السكان المسلمين في العالم أعدها مركز ''بيو '' للدين والحياة العامة.
3. يغلب على التركيبة الإسلامية للعالم الإسلامي فئة الشباب المثقف الواعي الذي يخطط للمستقبل.
4. النمو المذهل في القطاع المالي الإسلامي حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار أي مايعادل 20% من القطاع المالي العالمي.
5. تدني حجم الإنفاق على التأمين التقليدي بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي حيث بلغت 7.5 %في دول الغرب مما يفتح المجال للترويج لصناعة التكافل بغية إقناع الجمهور بالتمتع بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية.
6. تصاعد وتيرة النمو الصناعي والتجاري لدى الدول المهتمة بصناعة التكافل.
7. الإصلاحات التشريعية التي تبنتها بعض الدول والمتمثلة فيما يلي:
8. جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية الوحيدة كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية وجمهوريةالسودان.و تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر.
9. رغبة المجتمع الغربي في الحصول على حصة من الفائض التأميني في حالةكونه مشترك في شركة التأمين التكافلي بالإضافة إلى تحقيقهم لحجم كبير من الأرباح لاستقطاب اكبر عينة من المجتمع المسلم المقدر ب 1.6 مليار مسلم.

[1] – عبد الفتاح محمد صلاح، منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي،19 ماي 2014 ، ص ص 90.

10. تداعيات الأزمة المالية العالمية :تم اقتراح البدائل الإسلامية كالبنك الإسلامي، التأمين الإسلامي،و ''الصك الإسلامي'' كحلول ملائمة لمعالجة تداعيات الأزمة المالية 2008 حيث قابلت الأوساط الغربية الفاعلة تلك الدعوات بترحيب حار و الدليل تنافس لندن وباريس على التحول إلى عواصم للتمويل الإسلامي.

**ثانياً –اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في دول العالم** :بغية تحديد مدى الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية نستعرض من خلال الجدول رقم 5 تطور اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في أقاليم العالم خلال الفترة 2010 /2016 م

**الجدول رقم (03): تطور اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في العالم خلال الفترة 2010 /2016 م**

الوحدة :مليون دولار أمريكي

| الاقاليم | السنوات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
| السعودية | 4.370 | 4.934 | 5.455 | 6.095 | 6.809 | 7.608 | 8.500 |
| دول اسيا | 1.884 | 2.421 | 2.827 | 3.459 | 4.241 | 5.209 | 6.405 |
| مجلس التعاون الخليجي | 1.314 | 1.442 | 1.642 | 1.840 | 2.062 | 2.311 | 2.590 |
| افريقيا | 432 | 418 | 395 | 392 | 401 | 424 | 464 |
| جنوب اسيا | 202 | 215 | 228 | 242 | 258 | 275 | 293 |
| الشرق الاقصى | 224 | 215 | 228 | 240 | 258 | 281 | 309 |

**Source : World Islamic Insurance Directory** , World Takaful Conference , 2014April, Dubai , (Prepared by Takaful Re Co. Ltd- Dubai) , P15

من خلال ما ورد من إحصائيات في الجدول رقم (03) و بالنظر إلى الأرقام التي وردت لكل إقليم من أقاليم دول العالم، نلاحظ إجمالاً بأن اشتراكات التأمين التكافلي المحققة في جميع أقاليم العالم عرفت ارتفاعاً خلال الفترة 2010م–2016م ، وقد حققت السعودية أكبر حجم للاشتراكات، 48%تليها في المرتبة

الثانية دول اسيا والتي تشمل كل من أندونيسيا وماليزيا بنسبة 30 %تقريبا وأعلى نسبة للاشتراكات في هذا الإقليم هي من نصيب ماليزيا يليه إقليم الخليج العربي في المرتبة الثالثة بنسبة 15%حيث يتضمن هذا الإقليم كل من دولة الإمارات، البحرين، قطر، والكويت وأعلى نصيب من الاشتراكات في هذا الإقليم هو للامارات اما في المرتبة الرابعة فدول افريقيا بما فيها سوق التأمين السوداني الذي يعرف زيادة في نصيبه من اشتراكات التأمين التكافلي، يليه إقليم جنوب اسيا والذي يتكون من دولة باكستان، بنغلاديش وسيرلانكا إذ تحتل بنغلاديش أكبر نسبة للاشتراكات في هذا الإقليم، أما إقليم الشرق الاقصى فيحتل المرتبة السادسة ويتكون من الأردن، فلسطين، لبنان واليمن...

مما سبق يتضح لنا بأن نمو صناعة التأمين التكافلي يعرف تطوراً كبيراً وانتشاراً واسعاً، حيث أن هناك إقبال كبير على الخدمات التأمينية التكافلية، فضلاً عن كون عدد العاملين في قطاع التأمين التكافلي يعرف تزايداً مستمراً ، مما يدل على ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة (**ايه آي جي**) أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة(**أليانز**) الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركة (**اتش اس بي سي**)و(**أفيفا**) أكبر شركات التأمين في بريطانيا، حيث قدمت عرضاً للحصول على حصة من صناعة التكافل في ماليزيا، كما تقدم شركة (**لوديس في لندن**) عروضاً لخدمات التأمين التكافلي، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين .

**المطلب الثاني :واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي**: عرفت صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً في العالم العربي، حيث شهدت عدد من الدول العربية عدة إصلاحات لقانون التأمين من أجل فتح المجال لممارسة نشاط التأمين التكافلي وتوسيع نطاقه، وفيما يلي عرض لواقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي:

**أولا-نشاط التأمين التكافلي في بعض دول العالم العربي**: شهدت صناعة التأمين التكافلي تطوراً في البلدان العربية، حيث بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 84 شركة تأمين تكافلي خلال سنة 2010 م، ليصل الى 104 شركة تأمين تكافلي خلال سنة 2015 م موزعة على14دولة عربية، وبغرض تحديد واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم العربي، نتناول فيما يلي عرضاً لنشاط التأمين التكافلي في اهم الدول العربية الرائدة في صناعته.

**دول الخليج**: أفاد تقرير طُرح خلال ''مؤمتر التأمين إلاسلامي'' الذي تنظمه ''هيئة التأمين.''بأن دول مجلس التعاون الخليجي تساهم في ما يزيد عن 62% من حجم التأمني التكافلي الاجمالي على الصعيد العاملي، في مقدمتها السعودية التي حافظت على أعلى حصة بـ7.5 بليون دولار خلال عام 2010 فيما حلّت الإمارات في المرتبة الثانية بـ3.2 بليون درهم أي 620مليون دولار عام 2014.

**دولة الامارات**: ان الإمارات سباقة على المستويين العربي والإقليمي في تنظيم عمل صناعة التأميني التكافلي إذ أصدرت هيئة التأمين في السنوات الماضية نظام التأمين ألتكافلي والذي يعد الاول من نوعه عربيا والأكثر شمولية على مستوى الدول الاسلامية كما بادرت في نهاية عام 2014الى اصدار التعليمات المالية المنظمة للأنشطة المالية والفنية والاستثمارية والمحاسبية لشركات التأمين والتركيز على قياس الملاءمة المالية لشركات التأمين و إصدار معايير لضبط الحوكمة الإدارية في شركات التكافل

ان السوق الإماراتية تعد من أكبر أسواق التأمين العربية من حيث إجمالي الاقساط المكتتبة التي تقدر بحوالي 33 مليار درهم خلال عام 2014 بنسبة نمو 12% عن عام 2013 فيما زادت استثمارات شركات التأمين الى 40مليار درهمو تشير البيانات الاحصائية الى ارتفاع عدد شركات التأمين التكافلي الى 11 شركة في نهاية عام 2014 بلغ مجموع رؤوس أموالها 3.2 مليار درهم فيما ارتفع اجمالي استثماراتها نهاية عام 2014 ليصل الى 3 مليارات درهم.

حازت شركة أبوظبي الوطنية للتكافل جائزة'' أفضل شركة تكافل للعام'' للسنة الثانية على التوالي ضمن فعاليات برنامج حفل توزيع جوائز التأمين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2015 المرموق ''

Insurance Awards 2015الذي عقد في 28 من يناير2015 بمركز دبي المالي العالمي في دبي.

**دولة قطر**: أن تجربة التأمين الإسلامي في دولة قطر يعتبر من أنجح التجارب على مستوى العالم بالرغم من حداثة التجربة التي بدأت في العام1995 م بإنشاء أول شركة تأمين إسلامية وهي الشركة الإسلامية القطرية للتأمين وكان للنجاح المنقطع النظير الذي حققته هذه الشركة الفضل في انتشار التجربة في منطقة الخليج وداخل قطر نفسها[1]

[1]– مجلة التامين الاسلامية،التكافل و التامين، العدد الرابع اكتوبر/2015 ص16.

فقد حقق سوق التأمين القطري بشقيه التقليدي والتكافلي نموا بنسبة 20%خلال العام 2014 ،ليقفز حجم أقساط التأمين الى أكثر من 7 مليارات ريال يستحوذ نشاط التأمين التكافلي على قرابة 3 مليارات ريال من اجمالي هذه الأقساط.

**دولة السودان:** بدايات التأمين الإسلامي في السودان كانت تقف وراءه المصارف الإسلامية وكانت شركات التأمين الإسلامية الأولى في السودان تابعة لمصارف إسلامية وبمجي العام1992م تمت أسلمة كافة المعاملات المالية في السودان وتحولت جميع المصارف وشركات التأمين التقليدية لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد أثبتت التجربة حيث احتلت شركة شيكان للتأمين المرتبة الأولى في سوق التأمين السوداني تتبوأ مركزا متقدما بين أفضل 150 شركة تأمين من الشركات العاملة في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط(MENA Région)وأهلها أداؤها القوي في أن تنال جوائز عالمية خلال عامي 2014م و 2015 م تمثلت في الآتي[1]:

-جائزة التميز في الأعمال _ مدريد 2014 م.

-جائزة أفضل شركة تكافل في السودان _ لندن2015م

-جائزة أفضل فريق للحلول التأمينية _ لندن2015م.

-كما حصل العضو المنتدب والمدير العام للشركة على جائزة أفضل رئيس تنفيذي للتكافل _ لندن2015م

**دولة مصر:** بلغ عدد شركات التكافل في مصر 8 شركات من ضمن 30 شركة هم إجمالي شركات التأمين عموما بمصر. وهذه ال 30 شركة منقسمة إلى 18 شركة تأمينات على الممتلكات والمسؤوليات 5 منهم تكافلية، و 12 شركة تأمين على الحياة3 منهم تكافلية ايضا.

خلال عام 2009 كانت نسبة اجمالي التكافل 9.6%من اجمالي السوق وزادت هذه النسبة في 2010 لتصل إلى 8.8% ثم إلى 12% في عام 2014 حيث ان نسبة الحصة السوقية للتأمين التكافلي قد قفزت

[1]- مجلة التأمين الاسلامية، التكافل و التأمين، العدد الرابع اكتوبر/2015 ص19.

من أقل من واحد في المائة الى 12% من اجمالي حصة سوق التأمين بمصر بحلول عام 2014 ،اي خلال ست سنوات فقط ولكن بمعدلات أقل مما كانت عليه قبل ثورة 25 يناير.

**ثانيا– نشاط إعادة التأمين التكافلي في العالم العربي** :يلعب نشاط إعادة التأمين التكافلي دوراً هاماً في تنمية نشاط التأمين التكافلي، حيث يسمح بتوزيع مخاطر محفظة التأمين التكافلي، مما يساهم في تحقيق الاستقرار وتوازن العملية التأمينية التكافلية، ونظراً لأهمية نشاط إعادة التأمين التكافلي تم تأسيس أول شركة لإعادة التأمين التكافلي في السودان وهي شركة إعادة التأمين الوطنية السودان) المحدودة (سنة1986 م)، تلاها ظهور عدد من شركات إعادة التأمين على مستوى العالم العربي، إذ يتضمن السوق السعودي أكبر عدد لشركات إعادة التأمين التكافلي وهي :المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) والتي تم تأسيسها سنة2006 م ، شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني والتي تم تأسيسها سنة 2007 م، وشركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني والتي تم تأسيسها سنة 2008 م وشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي وتاريخ تأسيسها سنة 2009 م، إضافة إلى شركة مختصة بإعادة التأمين وهي الشركة السعوديةلإعادة التأمين) إعادة (والتي تم تأسيسها سنة 2008 م يليه سوق الإمارات العربية المتحدة والذي يحتوي على ثلاث شركات لإعادة التكافل هي :دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين )أمان (وقد تم تأسيسها سنة 2002 م، وشركة تكافل ري ليمتد وقد تم تأسيسها سنة 2005 م، و القابضة لإعادة التكافل المحدودة والتي تم تأسيسها سنة2008 م، وتجدر الإشارة لكون الشركة القابضة لإعادة التكافل المحدودة تعتبر أكبر شركة لإعادة التأمين التكافلي في العالم، وفي المرتبة الثالثة البحرين بشركتين لإعادة التأمين التكافلي هما :هانوفر لإعادة التكافل والتي تم تأسيسها 2006 م والقابضة لإعادة التكافل والتي تم تأسيسها سنة 2008 م، ثم الكويت بشركة واحدة لإعادة التأمين التكافلي هي الفجر لإعادة التأمين التكافلي والتي تم تأسيسها سنة 2006 م، ودولة قطر بشركة إعادة تأمين تكافلي واحدة هي الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي وقد تم تأسيسها سنة 2010 م[1].

[1] – اعتماداً على :محمد أحمد زيدان :شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي :الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص ص259-260.

الأمر الذي يوضح لنا وجود نقص كبير في عدد شركات إعادة التأمين التكافلي، مما نتج عنه لجوء شركات التأمين التكافلي لإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجاريةخارجية, مما سمح بخروج رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج.

3–**مستقبل التأمين التكافلي في العالم العربي**: إن صناعة التأمين الإسلامي ينتظرها مستقبل باهر وقد إستطاعت في خلال ال 37 سنة الماضية منذ إنشاء أول شركة تأمين إسلامية ، أن تخطو خطوات واسعة وأن تثبّت أقدامها كصناعة قوية وأن تقدم حلولا تأمينية لقطاع كبير من المسلمين كما أنها وجدت القبول كذلك لدى الكثير من غيرالمسلمين وتستطيع هذه الصناعة أن تحقق المزيد من النجاح بتضافر الجهود ومزيد من تكريس الوقت والإخلاص والتفاني والإلتزام وتستطيع الإتحادات والمنظمات القائمة الآن مثل الإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي IFTI ومجموعة التكافل الدولية GTG والإتحاد العالمي لشركات التأمين التعاونية والتبادلية ICMIF ومؤخرا الإتحاد الوليد الذي أنشئ بلندن ، إتحاد التأمين الإسلامي بلندن IIAL أن تلعب دورا كبيرا ومهما في تطوير صناعة التأمين الإسلامي إذا تعاونت فيما بينها ووجهت جهودها ومواردها في سبيل تطوير هذه الصناعة.

**المطلب الثالث :التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي**: رغم النجاح المتواصل لصناعة التأمين التكافلي واتساع تطبيقاتها في العالم، إلاَّ أنها تواجه مجموعة من التحديات، والتي يمكن تصنيفها إلى تحديات تتعلق بالبيئة الداخلية ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية، والتي نستعرضها من خلال مايلي:

**أولاً –تحديات تتعلق بالبيئة الداخلية** :ان تحديات البيئة الداخلية لصناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي تتفق إلى حد كبير في جملة من النقاط هي[1]:

1. قلة الوعي والثقافة التأمينية التكافلية سواء بالنسبة للعاملين في شركات التأمين التكافلي، بسبب الخلفية المهنية التجارية (التقليدية) أو بالنسبة لمختلف أفراد المجتمع لنقص ثقافة التكافل في المجتمع.
2. عدم قيام شركات التأمين التكافلي بتطوير وابتكار منتجات تأمينية تكافلية، حيث اكتفت بتطبيق ما تنتجه شركات التأمين التجارية والقيام بتعديله بما يتناسب مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي الا السودان التي ابتدعت بها **الشركة التعاونية للتأمين** وثيقة تأمين لم تطرحها أي شركة تأمين على

[1] – السيد حامد حسن محمد :استشراف مستقبل التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص ص794 –793 .

المستوى العالمي الا وهي وثيقة الحج والعمرة، كذلك استحدثت الشركة تغطية تكافلية جديدة تضاف لخدمات المعاش لم تطرح من قبل من شركة تأمين على المستوى العالمي ايضا وهي مزية المرأة المعتدة( المحبوسة ).

3. عدم كفاية شركات إعادة التأمين التكافلي التي تعد من أهم دعامات انتشار وتنوع خدمات التأمين التكافلي، أما العدد القليل الموجود من هذه الشركات فلا يلبي حاجة جميع شركات التأمين التكافلي المتعلقة بإعادة.
4. نقص اليد العاملة ذات الكفاءة لا يزال ينعكس سلباً على أداء شركات التأمين التكافلي
5. غياب أنظمة الرقابة الشرعية، حيث لا تزال بعض شركات التأمين التكافلي غير مهتمة بشكل أوبآخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية.

**ثانياً –تحديات تتعلق بالبيئة الخارجية** :تتعدد التحديات الخارجية التي تواجه نشاط شركات التأمين التكافلي وتتمثل أهمها فيما يلي:[1]

1–عملية التذبذب والتغير في الأسعار، سواء كان ذلك بسبب التضخم، أو بسبب سياسات الدولة، ممايتنتج عنه ارتفاع تكاليف الصيانة للعينة المؤمن عليها مما يجعل قيمتها السوقية أعلى من تلك القيمة التي أبرم وفقاً لها عقد التأمين وهذا الوضع يجعل شركة التأمين التكافلي تتضرر.

2–حدة المنافسة بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري، وقيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ لتقديم خدمات تأمين تكافلي، الأمر الذي زاد من حدة المنافسة.

3–عدم وجود تشريعات تنظم صناعة التأمين التكافلي في الدول التي تنطلق فيها خدمات التأمين التكافلي عدا ثلاث دول وهي :السودان، السعودية وماليزياو الامارات العربية التي أصدرت تشريعات خاصة بصناعة التأمين التكافلي، أما معظم الدول فما زالت عملية تنظيم صناعة التأمين التكافلي فيها تتم وفقًا للقانون الذي تنظم به صناعة التأمين التجاري على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين الصناعتين

[1] – السيد حامد حسن محمد :استشراف مستقبل التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص ص: 797–798.

## المبحث الثاني : التجربة السعودية في تنمية صناعة التأمين التكافلي

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلية، ومن بين هذه الشركات **شركة الجزيرة تكافل تعاوني** للتأمين التكافلي التي رغم حداثة نشأتها إلاَّ أنها تعد من بين الشركات الرائدة في القطاع بالمملكة،وبغرض تفصيل أكثر، سنتناول من خلال هذا المبحث عرضاً لمراحل ظهور صناعة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، لننتقل بعدها لدراسة دور الدولة في تنمية نشاط التأمين التكافلي وصولاً لعرض إستراتيجية شركة **الجزيرة تكافل** في تنمية أدائها.

**المطلب الأول :ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية:** شهدت صناعة التأمين التكافلي المملكة العربية السعودية تطوراً وانتشاراً كبيراً، حيث يعتبر سوق التأمين السعودي من أكبر أسواق التأمين التكافلي نمواً، بالرغم من كونه يواجه جملة من التحديات،وفيما يلي عرض لمراحل ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة وأهم تحدياتها.

**أولاً –مراحل تطور صناعة التأمين التكافلي** :ظهر نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ثلاثين عاماً، ومر ظهوره بمرحلتين يمكن الفصل بينهما وفقاً لوجود التنظيم الرسمي، نوردهما فيما يلي[1]:

**1–مرحلة غياب التنظيم** :شهدت المملكة العربية ممارسة لنشاط التأمين قبل سنة 1974 م ولقد كان متوفراً من خلال وكالات أو فروع شركات أجنبية، كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينيات من القرن العشرين لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت كشركة البحر الأحمر للتأمين سنة 1974 م وشركة ستار للتأمين 1975 م والشركة المتحدة السعودية للتأمين 1976 م وغيرها .ونتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبياً ومحدودية خبرائها وطبيعتها التي لم تشهد تطوراً لعدم وجود إطار تنظيمي، فإن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات تأمين أجنبية، مما نتج عنه تدفق مبالغ كبيرة من أقساط التأمين إلى خارج الاقتصاد الوطني لصالح هذه الشركات

1- بتصرف، عبد المجيد أحمد الأمير، مرجع سابق، ص ص: 21-25.

(الأجنبية)، الأمر الذي نتج عنه تقليص فرصة تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجات تأمينية تتلاءم مع السوق المحلي ووضع أساس لقطاع تأمين يواكب النمو في الاقتصاد السعودي.

**2-مرحلة وجود التنظيم** :إدراكاً من متخذي القرار لأهمية خدمات شركات التأمين ونظراً لعدم توافق نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية، فكان من الضروري إيجاد نظام تأمين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية وقابل للتطبيق .حيث ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض سنة 1977 م، ما أعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً عن التأمين التجاري والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها .وقد أقر المجلس جوازه، فتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985م، والتي سميت فيما بعد بالتعاونية للتأمين نتيجة لإدراك الدولة للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التعاوني بهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة للقطاع الخاص والمشاريع مثل مصافي البترول والصناعات البترو كيميائية، لضمان بقاء أكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي . وبغرض وضع إطار تنظيمي يضمن نجاح نشاط شركات التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، تم إصدار المرسوم الملكي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وذلك بتاريخ 01 أوت 2003 م، الأمر الذي نتج عنه اتساع خدمات التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية[1].

**ثانيا –شركات التأمين التكافلي العاملة بالمملكة العربية السعودية** :لقد اتضح لنا من خلال إحصائيات الجدول رقم (02) بأن المملكة العربية السعودية تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد شركات التأمين التكافلي، حيث كان عددها 19 شركة تأمين تكافلي سنة 2010 م، ونظرا للاتساع الذي عرفه سوق التأمين التكافلي بالمملكة ,بلغ عدد شركات التأمين في المملكة العربية السعودية خلال سنة 2015 م 37 شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التأمين.

**المطلب الثاني :دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي:** يعتبر سوق التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية من أكبر الأسواق نمواً في مجال التأمين التكافلي،ويعود ذلك للجهود التي تبذلها الدولة بغرض تنمية هذه الصناعة، خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني بالمملكة.

[1] – بتصرف، عبد المجيد احمد الأمير، مرجع سابق، ص ص24-28.

**أولاً –تطور نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية** :شهد نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية نمواً، وفيما يلي توضيح لذلك من خلال عرض بعض الإحصائيات المتعلقة بأداء سوق التأمين بالمملكة العربية السعودية:

1. **تطور أقساط التأمين المكتتب فيها**:نوضح من خلال الشكل التالي تطور نشاط التأمين التكافلي بالمملكة حسب النشاط خلال الفترة 2015/2011

**الجدول رقم (04): إجمالي أقساط التأمين في المملكة خلال الفترة 2011 /2015**

الوحدة :مليار ريال سعودي

| بالمليون ريال سعودي | 2011 | | 2012 | | 2013 | | 2014 | | 2015 | | النمو |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | مليون ريال سعودي | % إجمالي | مليون ريال سعودي | % إجمالي | مليون ريال سعودي | % إجمالي | مليون ريال سعودي | % إجمالي | مليون ريال سعودي | % إجمالي | % 15-14 |
| الطيران | 272 | %1.5 | 67 | %0.3 | 144 | %0.6 | 140 | %0.5 | 147 | %0.4 | %4.5 |
| الطاقة | 361 | %2.0 | 385 | %1.8 | 456 | %1.8 | 443 | %1.5 | 563 | %1.5 | %27.1 |
| البحري | 634 | %3.4 | 743 | %3.5 | 740 | %2.9 | 811 | %2.7 | 726 | %2.0 | -%10.5 |
| الحماية والادخار | 905 | %4.9 | 889 | %4.2 | 845 | %3.3 | 904 | %3.0 | 1.036 | %2.8 | %14.5 |
| الحوادث والمسؤوليات+ أخرى | 632 | %3.4 | 691 | %3.3 | 941 | %3.7 | 1.079 | %3.5 | 1.093 | %3.0 | %1.3 |
| الهندسي | 913 | %4.9 | 1.077 | %5.1 | 1.200 | %4.8 | 1.434 | %4.7 | 1.204 | %3.3 | -%16.0 |
| الممتلكات | 1.157 | %6.3 | 1.348 | %6.4 | 1.665 | %6.6 | 1.923 | %6.3 | 1.962 | %5.4 | %2.0 |
| المركبات | 3.922 | %21.2 | 4.689 | %22.1 | 6.355 | %25.2 | 8.026 | %26.3 | 10.799 | %29.6 | %34.5 |
| الصحي | 9.708 | %52.5 | 11.285 | %53.3 | 12.895 | %51.1 | 15.720 | %51.6 | 18.967 | %52.0 | %20.7 |
| الإجمالي | 18.504 | %100 | 21.174 | %101 | 25.239 | %100 | 30.482 | %100 | 36.496 | %100 | %19.7 |

**المصدر** :مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة مراقبة التأمين، تقرير سوق التأمين السعودي، 2015 م، ص06 .

من خلال الجدول رقم (04) يتضح لنا بأن إجمالي أقساط التأمين المكتتب فيها شهد نموا للعام 2015 عن العام السابق بمعدل % 19.7 محققا 36.5 مليار ريال سعودي من 30.5 مليار ريال سعودي للعام 2014 توافق هذا النمو مع الزيادة في عدد وثائق التأمين خلال العام 2015 إلى 8.1 مليون بوليصة من 6.5 مليون وثيقة في العام2014 كما نلاحظ ان نسبة أقساط التأمين الطبي إلى إجمالي الأقساط كانت بحدود% 52 ، يليها التأمين العام بنسبة % 45 ثم تأمين الحماية والتوفير بنسبة .3% من جانب آخر، بلغت نسبة النمو للعام 2015 في إجمالي أقساط التأمين العام % 19.0 لتصل إلى 16.5 مليار ريال سعودي .ضمن التأمينات العمومية. **عمق انتشار سوق التأمين:** يعرف عمق سوق التأمين بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتب فيها إلى إجمالي الناتج المحلي، ومن خلال تقرير سوق التأمين السعودي2015 م،نلاحظ ارتفاع معدل انتشار التأمين في المملكة العربية السعودية ليصل إلى ما يقارب 1.5٪ في عام 2015 بدلا من 1.1 ٪ في عام 2014 ، كان المحرك الرئيسي لهذه الزيادة ارتفاع كل من التأمين الصحي والتأمين العام في 2015 بنسب بلغت % 39 و % 37 على التوالي عن العام السابق.[1]

2. **كثافة التأمين:** تعرف كثافة التأمين بأنها إجمالي أقساط التأمين المكتتب فيها مقسومة على عدد السكان

توسعت كثافة التأمين بمعدل 19.7 ٪ لتصل إلى ما يقارب 1.186 ريال سعودي لكل فرد في عام 2015بدلا مما يقارب 991 ريال سعودي للفرد الواحد في عام . 2014 يشير التوسع أنه على الرغم من زيادة نشاط التأمين بما يتماشى مع النمو السكاني، فإنه لا يزال يتخلف وراء النشاط الاقتصادي المحلي[2].

3. **إجمالي أقساط التأمين إلى إعادة التأمين** :ارتفع إجمالي أقساط التامين إلى إعادة التامين بمعدل نمو سنوي مركب بحدود 5.8 خلال الفترة ما بين العام 2011 إلى 2015 .كما توسع قطاع إعادة التأمين السعودية بشكل كبير، ولا يزال يحقق نموا.[3]

[1]– مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة مراقبة التأمين، تقرير سوق التأمين السعودي، 2015م، ص 09.

[2]– مؤسسة النقد العربي السعودي :تقرير سوق التأمين السعودي، 2015م، ص 09.

[3] – مؤسسة النقد العربي السعودي، نفس المرجع، ص 08.

يعتبر سوق التأمين السعودي منظم بشكل جيد حيث توسع بمعدل أسرع من أسواق دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى,و مع ذلك فان قطاع التأمين السعودي لا يزال في طور ألتكوين ويملك إمكانيات كبيرة للنمو .على الرغم من أن الأداء الأخير لشركات التأمين كان منخفضا فإن القطاع يعرض فرص جيدة للاستثمار على المدى البعيد.

**المطلب الثالث :إستراتيجية شركة الجزيرة تكافل تعاوني في تنمية أدائها:** شركة الجزيرة تكافل تعاوني هي شركة مساهمة سعودية تم تأسيسها بموجب قرار وزير التجارة رقم 213/ ق 1434 **هـ** برأس مال قدره 350 000 000 ريال سعودي موزعة على 350 000 000 سهم ، وتمارس الشركة أعمالها بموجب السجل التجاري رقم 40302051980 وترخيص مؤسسة النقد العربي السعودي

تقدم الشركة خدمات التأمين في قطاع الحماية والادخار وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني[1]

**1-أهم وثائق التامين التي تصدرها الشركة:**

- ✓ برنامج سخاء للتقاعد
- ✓ برنامج مبروك للزواج
- ✓ برنامج عطاء للوقف الأسري
- ✓ برنامج الحماية الجماعي
- ✓ برنامج أمان لمنسوبي المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ برنامج حصاد للتعليم الجامعي
- ✓ برنامج السنبلة للصدقة الجارية
- ✓ برنامج درع لضمان دخل الأسرة
- ✓ برنامج حماية لضمان قسط الإيجار
- ✓ برنامج أمان لضمان القسط المدرسي
- ✓ برنامج حماية القروض

[1] – تقرير مجلس الإدارة السنوي لسنة 2016,شركة الجزيرة تكافل تعاوني، ص02.

**2-أبرز المسائل المالية:**

أ) **الأرباح والخسائر** : حققت الشركة في السنة المالية المنتهية في 31ديسمبر 2016 م أرباح قبل الزكاة وضريبة الدخل قدرها 25919 ألف ريال مقارنة بمبلغ قدره 17661 ألف ريال في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015 م بزيادة قدرها 8,258 ألف ريال ونسبتها 47 % ، ويعود سبب ارتفاع أرباح السنة المالية الحالية مقارنة بالسنة المالية الماضية إلى كل من:

**أولاً** :زيادة فائض اكتتاب عمليات التأمين حيث حققت الشركة فائض من عمليات التأمين بمبلغ 21,525 ألف ريال بنهاية السنة المالية الحالية مقارنة بمبلغ 14,959 ألف ريال في نهاية السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015 م بزيادة نسبتها 44 % نتيجة نمو إجمالي أقساط التأمين المكتتبة من 71,148 ألف ريال في نهاية السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015 م إلى 76,166 ألف ريال بنهاية السنة المالية الحالية بنسبة نمو قدرها 7 %وزيادة الدخل من استثمارات حملة الوثائق والإيرادات الأخرى بنسبة 178 % وانخفاض المصروفات العمومية والإدارية بنسبة 22%

**ثانياً** : زيادة العائد على استثمارات المساهمين بنسبة 46 % مقارنة بالعام الماضي حيث بلغ العائد على استثمارات المساهمين مبلغ 6,053 ألف ريال لعام2015 مقارنة بمبلغ 8,863 ألف ريال لعام 2016 م[1].

ب) **إجمالي أقساط التأمين المكتتبة:** بلغت إجمالي أقساط التأمين المكتتبة خلال الفترة المالية المنتهية في 31ديسمبر 2016 م مبلغ 76166 ألف ريال سعودي موزعة بين قطاعي الأعمال51 % افراد و 49 %مجموعات .

ت) **توزيع الأرباح على المساهمين** : توزع أرباح المساهمين في حال إقرارها على الوجه التالي:

1. تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
2. يجنب 20 % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن 5 %من رأس المال المدفوع.

[1] – تقرير مجلس الإدارة السنوي لسنة 2016، شركة الجزيرة تكافل تعاوني، ص10.

5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بوصفة حصة من الأرباح أو يحول إلى حساب الإرباح المبقاة.
6. يجوز – بقرار من مجلس الإدارة – توزيع أرباح دورية تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من الجهات المختصة.

**ث) الخطط المستقبلية للشركة:**

-تعتزم الشركة الاستحواذ على المحفظة التأمينية الخاصة ببنك الجزيرة( شريك مؤسس) ، وسيتم التقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي بطلب الموافقة النهائية على الاستحواذ ويتوقع الانتهاء من استكمال نقل المحفظة خلال عام 2017 م.

-تقوم الشركة بدراسة جدوى التوسع في قطاع التأمين العام والتأمين الصحي.

-بلغت الحصة السوقية للشركة 19 %من قطاع الحماية والادخار بفضل التنوع فى المنتجات والوصول الى كافة شرائح المجتمع وفى سبيل استمرار النجاح تسعى الشركة لرفع حصتها السوقية إلى 23 % بنهاية عام 2017.

## المبحث الثالث : التجربة الأردنية في تنمية صناعة التأمين التكافلي

ارتبط ظهور التأمين التكافلي بالاردن بظهور و نجاح البنوك الاسلامية، وقد جاء انتشار شركات التأمين الإسلامية ليواكب التقدم الكبير و النمو السريع للنظام المالي الاسلامي بالأردن، و بالتالي كان هناك حاجة حقيقية لوجود شركات تأمين إسلامية للتأمين ضد المخاطر و تجسد ذلك بعد إقرار الحكومة الأردنية تنظيما لسوق التأمين التكافلي و تأتي شركة التأمين الإسلامية في طليعة هذه الشركات التي رغم حداثة نشأتها تعد من بين الشركات الرائدة في القطاع بالمملكة، وبغرض تفصيل أكثر، سنتناول من خلال هذا المبحث عرضاً لصناعة التأمين التكافلي في المملكة الأردنية، والشركات الناشطة بالمملكة لننتقل بعدها لعرض إستراتيجية شركة التأمين الإسلامية في تنمية أدائها ثم المخاطر التي تواجهها الشركة.

**المطلب الأول :ظهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة الأردنية:** أظهرت النتائج الإجمالية لسوق التأمين الأردني عن أعمال (24) شركة تأمين (داخل الأردن) نمواً في أقساط التأمين المكتتبة بنسبة 5.8% مع نهاية العام الماضي حيث وصل إجمالي الأقساط إلى مبلغ 582.99 مليون دينار مقارنة مع مبلغ 551.1 مليون دينار في العام 2015.

وأشار تقرير أداء القطاع الصادر عن اتحاد التأمين الأردني أن أعمال التأمين التكافلي في الأردن في نهاية عام 2016 التي تمارسها شركتا تأمين حققت إجمالي أقساط بمبلغ 61 مليون دينار وبنسبة ارتفاع بلغت 5.9% عن عام 2015 وحافظ التأمين التكافلي خلال عامي 2016 و2015 على نسبته من إجمالي الأقساط المكتتبة للسوق والتي بلغت 10.5% حيث بلغت التعويضات في عام 2016 من الشركات التي تمارس التأمين التكافلي مبلغ 41 مليون دينار وبنسبة ارتفاع قدرها 36% عن عام 2015 مشكلة ما نسبته 9.3% من إجمالي التعويضات المدفوعة للسوق لـ 2016/12/31 مقارنة مع عام 2015 والتي وصلت حصتها إلى نسبة 18.2[1].

**–شركات التأمين التكافلي العاملة بالمملكة الأردنية:** يعتبر إقرار الحكومة الأردنية بتنظيم سوق التامين التكافلي ,دعما لهذا السوق حيث يوجد في الأردن ثلاث شركات للتامين التكافلي ,و هي شركة التامين الإسلامية (تأسست عام 1996) و شركة البركة للتكافل و الشركة الأولى للتامين الإسلامي (تأسست عام 2006).

[1] – تقرير اعمال التامين بالأردن ، النصف الاول 2016، صادر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، تشرين الاول 2016، ص7 .

وصلت الأقساط المكتتبة في 2016/06/30 التي حققتها شركتا تامين مبلغ 28,601,579 و بنسبة ارتفاع بلغت 18,7 %مقارنة مع 2015/06/30 ,و شكلت أعمال التامين التكافلي ما نسبته 9.5% من إجمالي الأقساط المكتتبة لسوق التامين في 2016/06/30 .

و في جانب التعويضات فقد بلغت التعويضات المدفوعة من شركتي تامين تمارس التامين التكافلي إلى مبلغ 21,978,715 دينار و بنسبة ارتفاع قدرها 66,6% عن عام 2015.

**المطلب الثاني:إستراتيجية شركة التأمين الإسلامية الأردنية في تنمية أدائها**

- **تعريف عام بالشركة:** شركة التامين الإسلامية شركة مالية يرتكز أداؤها على إدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ,و بوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا و اختلاط الأموال، وتمارس العمليات التأمينية وفق أحكام التأمين التعاوني المقر شرعا و على أساس الوكالة باجر معلوم.[1]
- **التأسيس:** أسست الشركة بتاريخ 1996/01/10م و سجلت برقم 306 و باشرت أعمالها برأس مال قدره مليوني دينار و أصبح الآن 12 مليون دينار أردني مدفوعا بالكامل.
- **الضوابط و الأسس** :تمارس شركة التامين الإسلامية أعمالها وفق الضوابط و الأسس التالية :

1. ممارسة العمليات التأمينية على أساس التامين التعاوني(التكافلي) المقر شرعا كبديل مشروع للتامين التجاري .
2. إدارة العمليات التأمينية و أموال التامين من قبل شركة التامين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة باجر معلوم ,بحيث تحدد الأجرة قبيل كل سنة مالية و تدفع من اشتراكات المشتركين.
3. تستثمر الشركة الفائض من أقساط التامين على أساس عقد المضاربة,بحيث تكون الشركة الطرف المضارب و المستأمنون الطرف صاحب المال ,مقابل حصة شائعة من الأرباح في حال تحققها ,يتم تحديدها قبيل كل سنة مالية بصورة نسبة مئوية من تلك الأرباح.
4. الفصل بين حسابات المساهمين و حساب حملة الوثائق في الشركة, منعا لاختلاط الأموال و تحقيقا للشفافية بين الطرفين.

[1] – التقرير السنوي لشركة التامين الاسلامية الاردنية 2015، العدد 20،ص10.

- **أهم وثائق التامين التي تصدرها الشركة[1]:**

✓ تأمين التكافل الاجتماعي"الحياة"

✓ تأمين السيارات

✓ تأمين أخطار النقل البحري و البري و الجوي

✓ تأمين نفقات العلاج الطبي

✓ تأمين ضمان خيانة الأمانة

✓ التأمين المنزلي الشامل

✓ تأمين إصابات العمل

✓ تأمين معدات و آليات المقاولين

✓ التأمين المصرفي الشامل

✓ تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات و التركيب

✓ تأمين أخطار المهنة

✓ تأمين الحوادث الشخصية

✓ تأمين النقود المحفوظة و المنقولة

✓ تأمين المسؤولية المدنية

- **أبرز المسائل المالية:**

1. **الأرباح والخسائر** :كما بلغت أرباح الشركة قبل الضريبة لهذا العام مبلغ 2.903 مليون دينار وكانت حصة حساب حملة الوثائق منها مبلغ 547 ألف دينار وحصة المساهمين 2.356 مليون دينار ، مقابل أرباح 2.367 مليون دينار لعام2014

كانت حصة حملة الوثائق منها 715 ألف دينار وحصة المساهمين 1.652 مليون دينار.

2. **الأرباح الموزعة:** تم الاقتراح بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة % 8 من رأ س مال الشركة لهذا العام ،علماً بأنه تم توزيع أرباح نقدية بنسبة % 7,5 من ر أ س مال الشركة للعام الماضي.

[1] المرجع نفسه، ص12.

**3. إجمالي أقساط التأمين المكتتبة:**

بلغ إجمالي الأقساط المكتتبة خلال عام 2015 مبلغ 22.901.791 ديناراً مقابل21.451.566 ديناراً خلال العام 2014 ، أي بزيادةٍ قدرها 1.450.225 ديناراًنوبنسبة نمو حوالي 7% ، ونقدم فيما يلي بياناً مفصلاً بالأقساط المكتتبة في كلٍّ فرع من فروع التأمين المختلفة ، ونسبة كل منها من إجمالي الأقساط المكتتبة:

**الجدول رقم (05): إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في شركة التأمين الإسلامية خلال عام 2015/2014**

| فروع التامين | 2015 | النسبة % | 2014 | نسبة التغير % |
|---|---|---|---|---|
| السيارات | 9.519.743 | 42 | 9.532.001 | - |
| البحري | 750.869 | 4 | 881.132 | 3 |
| الحريق و الهندسي | 1.671.214 | 7 | 1.630.630 | 2 |
| الحوادث العامة | 505.926 | 2 | 472.168 | 7 |
| التامين الصحي | 5.041.424 | 22 | 4.748.649 | 6 |
| التكافل الاجتماعي | 5.312.615 | 23 | 4.186.986 | 27 |
| **المجموع** | **22.901.791** | **100** | **21.451.566** | **7** |

المصدر: التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية 2015، العدد 20، ص18.

ومن الجديرِ بالذكر أن توزيع الأقساط المكتتبة بين فروع التأمين المختلفة بالكيفية المتحققة يؤكد التوجه السليم لإدارة الشركة في الانتقاء المتوازن لأنواع الأخطار المكتتبة مما يعزز متانة المحفظة الفنية للشركة و صولاً إلى المستوى المرغوب، مما مكّن الشركة من تحقيق الفائض التأميني لحَملة الوثائق الذي يعتبر واحداً من أهم ما يتميز به التأمين التعاوني الإسلامي الذي تدار على أساسه العمليات التأمينية.

**4. الوضع التنافسي للشركة :**

بلغت حصة الشركة من الإنتاج خلال عام 2015 ما نسبته 4.16 %للعام الماضي ,و مقدرتها التنافسية عالية حيث تميزت بتقديم الخدمة الأفضل لعملائها ,و وفقا للشريعة الإسلامية.

**5. استثمارات الشركة:**

-بلغت استثمارات الشركة في أسهم الشركات المحلية 5.576.425 ديناراً، لعام2015 مقابل مبالغ مستثمرة بأ سهم الشركات لعام 2014 بمبلغ 4.544.156 دينار.

-بلغت قيمة المبالغ المستثمرة بأسهم الشركات العربية لهذا العام مبلغ1.186.156 ديناراً مقابل مبلغ 2.442.246دينارا لعام 2014 .

-بلغت استثمارات الشركة هذا العام في المحافظ الاستثمارية الخاصة بسندات المقارضة لدى البنك الإسلامي الأردني 4.500.000 ديناراً مقابل 2.700.000 دينار لعام 2014.[1]

**6. استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية:**

- تلتزم الشركة بالمبادئ الأساسية للتأمين التكافلي حيث تحتفظ الشركة بسجلات وقيود منفصلة وبشكل تام لكل من حملة الوثائق و ا صحاب حقوق الملكية.

- يقوم أ صحاب حقوق الملكية بدفع جميع المصاريف العمومية وبإدارة عمليات التأمين لمصلحة حملة الوثائق بموجب اتفاق (عقد )على أساس (وكالة بأجر معلوم).

- يقوم أ صحاب حقوق الملكية باستثمار الأموال الفائضة من حساب حملة الوثائق مقابل حصة شائعة من عوائد الاستثمار بصفتهم مضارباً.

**7. الفائض التأميني:**

**أ) كيفية توزيع الفائض التأميني:**

1-تعتبر دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة وتعامل كأنها محفظة تأمينية واحدة.

2-يخصص جزء من الفائض التأميني بصفة احتياطيات فنية لتقوية المركز المالي للشركة

[1] - التقرير السنوي لشركة التامين الإسلامية الأردنية 2015، العدد 20، ص106.

**قاعدة توزيع الفائض التأميني**

**نصيب المشترك من الفائض =(اشتراكات التامين لكل مشترك/إجمالي اشتراكات التامين) Xالفائض المخصص للتامين**

**ب) طرق تغطية عجز صندوق حملة الوثائق:**

-في حال وجود عجز في صندوق حملة الوثائق يتم تغطية هذا العجز من احتياطي تغطية العجز(مخصص الطوارئ )إن وجد، وفي حال عدم كفاية الاحتياطي لتغطية العجز يلتزم أ صحاب حقوق الملكية بتقديم قرض حسن لتغطية كامل العجز، وتحتفظ الشركة بمخصص بالكامل مقابل هذه القروض.

8. **الخطة المستقبلية للشركة:**

أ. الاستمرار في سياسة نشر الوعي التأميني الإسلامي والعمل على تطوير إعادة التأمين الإسلامي.

ب. العمل على زيادة الإنتاج لكافة أنواع التأمين بما يحقق مصلحة الشركة.

ت. التركيز على زيادة حصة الشركة النسبية من حجم الإنتاج في السوق المحلي.

ث. توفير الخدمات التأمينية بأسلوب متميز وتطوير اتفاقيات إعادة التأمين.

ج. المساهمة في شركات تأمين إ سلامية أو عن طريق الإشراف على تأسيسها و إدارتها بعد تدريب وتأهيل كوادرها البشرية من خلال التعاون مع تلك الشركات.

ح. زيادة أرباح مساهمي الشركة وزيادة الفائض التأميني.

خ. توجيه الاستثمارات بطرق ملائمة مع تطور وضع الاقتصاد في الأردن.

د. تطوير الخدمات التأمينية مع البنوك الإسلامية.

## المبحث الرابع :التجربة الجزائرية في صناعة التأمين التكافلي

في ظل تنامي وانتشار صناعة التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، اتجهت الجزائر في إطار سعيها لتطوير قطاعها التأميني لفتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة ذات رؤوس الأموال وطنية وأجنبية ومنها تعاونية وذلك بموجب الأمر95/ 07، فتم إنشاء شركة سلامة للتأمين وهي الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، إذ يطغى على قطاع التأمين في الجزائر نشاط التأمين التجاري .من هنا جاءت أهمية دراستنا لهذا المبحث، حيث نسعى من خلاله للتعرف على واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأهم تحدياتها، وصولاً لتحديد سبل تنمية هذه الصناعة في الجزائر.

**المطلب الاول :صناعة التأمين التكافلي في الجزائر:** يتبين لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر شركة التأمين الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي، وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال هذا المطلب عرضاً للتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر انتقالاً لدراسة تجربة شركة سلامة للتأمين.

**أولاً –التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي** :بتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر يتضح لنا بأنه ومنذ الاستقلال شهد قطاع التأمين الجزائري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية نوردها فيما يلي:[1]

–القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964 م والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

–القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964 م والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

خلال سنة 1996 م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 والممضي بتاريخ 23 أفريل 1996 م .و خلال سنة 2009 م تم إصدار ما يمكن اعتباره قانوناً عاماً يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني، فجوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساساً على

[1] – براحلية بدرالدين :التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للملتقي الدول حولي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و 26 أفريل 2011 م، ص.07 .

المرسوم التنفيذي رقم13/09 والصادر بتاريخ2009/01/11م[1] ، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006 ، حيث سمح هذا المرسوم المعدل بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية .وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مواد وملحقاً يمثّل قانوناً نموذجياً للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية.

ولذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا زالت تحتاج لجهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة، فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كافٍ، حيث يجب إصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التكافلي وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر.

**ثانياً –التعريف بشركة سلامة للتأمين في الجزائر** :بغرض التعريف بشركة سلامة للتأمين في الجزائر،نستعرض من خلال مايلي تعريفاً للشركة الأم، لننتقل لتعريف شركة سلامة:

1. **تعريف شركة سلامة الأم** :تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم خدمات التأمين التكافلي، وقد تم تأسيسها سنة 1979 م في دبي بالإمارات العربية المتحدة، حيث تقدم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، ويعد صالح ملائكة رئيس مجلس إدارة مجموعة رصد العالمية القابضة ونائب رئيس مجلس الإدارة ,الرئيس التنفيذي لمجموعة سلامة .قدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي( 300مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي .أما "بست ري "إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة . وقد حصلت" بست ري "على التصنيف (BBB)من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز ،كما حصلت على التصنيف (B++)من قبل إيه إم بست،وقد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التكافلي سلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر سنة 2006 م .وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل

[1]- المرسوم التنفيذي رقم13/09 الصادر في 11 جانفي 2009 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03 والصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009 م، ص15 .

خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كلاً من :الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الجزائر، الأردن، إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس.[1]

2. **تعريف شركة سلامة للتأمين بالجزائر** :شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين" إياك "الإماراتية ومقرها السعودية، ولقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 م من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة" البركة والأمان " التي تم إنشاؤها بتاريخ2000/03/26 ، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مديريات جهوية، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي فهي الوحيدة على مستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي[2].

**ثالثاً – منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر** :تتنوع حصيلة منتجات شركة سلامة، والتي نوردها فيما يلي:

1. **المنتجات العامة للشركة** :يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:[3]

أ –التأمين على السيارات.

ب – التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.

ت – التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات.

ث – تأمين الحوادث الشخصية :تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.

ج – تأمين تعويضات العمال :إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.

ح – تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.

---

[1] – حمدي معمر :نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص139

[2] – امحمدي بوزينة أمينة :شركات التأمين التكافلي" تجربة شكة سلامة للتأمينات الجزائر"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير–تجارب الدول–، جامعة الشلف، 03 و 04 ديسمبر 2012 م، ص11 .

[3] – حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان :واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر ) مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر(، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و 24 فيفري 2011 م، ص 23.

خ – تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال وتقصير في أداء الأعمال.

د – تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2. **منتجات التكافل في شركة سلامة** :وتتمثل في[1]:

**أ –التأمين التكافلي وتراكم رأس المال**: ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد.

**ب – التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية** :في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين) الأزواج، الأبناء، الأمهات (في شكل تأمين على الحياة.

**ت – التأمين التكافلي والائتمان** :يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

**رابعاً –صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة** :تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث صيغ لاستثمار أموالها هي:[2]

**1. نموذج المضاربة** :المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد(المضارب)، وناتج المضاربة( الربح ) يتم اقتسامه بين الإثنين، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

**2. نموذج الوكالة** :تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

**3. النموذج المختلط** :تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات(الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

**خامساً –تطور نشاط شركة سلامة** : إن سوق التأمين الجزائري محتكر من طرف شركات التأمين العمومية التي تسيطر على القطاع بنسبة % 76.22 من مجموع رقم الأعمال المنجز خلال الثلاثي الثاني لسنة

[1]– حمدي معمر :نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 143.

[2]– وليد سعود :تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26 أفريل 2011 م، ص ص:12-15.

2016 م والذي يقدر ب 62.205 مليار دينار جزائري، أما حصة شركات التأمين الخاصة فتقدر ب 21.8 % ويعود ذلك لأسبقية الشركات العمومية في ميدان التأمين واكتساب الخبرة في القطاع[1].

أما عن سوق التامين التكافلي فقد حققت الشركة نموا ب 4.8%في سنة 2015 ,فيما ارتفعت حصتها من سوق التأمين على الأخطار في القطاع الخاص من 14.5% في 2014 إلى 15.6 %في 2015 بزيادة 1.10%. أما حصتها السوقية الإجمالية في سوق التامين الوطني فقدرت ب 4% سنة 2015 مقارنة ب 3.8% سنة 2014 بزيادة0.2%

حيث شهد قطاع فرع تامين السيارات ارتفاعا بنسبة 1.32%,و القطاع الفلاحي ارتفاعا بنسبة 11.41%,أما تامين القروض فارتفع بقيمة 17.32%

كما بلغ رقم أعمالها 5.5 مليار دينار سنة 2014، إذ تعد من الشركات القلائل التي حافظت على استقرارها و سجلت نموا معتبرا في ظل تراجع أرقام باقي شركات التامين الخاصة.

و قد كان لانهيار أسعار النفط انعكاس لافت على قطاع التأمينات بدليل تسجيل نمو في قطاع فرع التامين على السيارات بنسبة 1.62%.ما دفع الشركة إلى التكيف و الوضع الراهن عن طريق تطوير نظامها الإعلامي للتامين عن بعد ,باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ,ما يمكن الزبون التسجيل عبر الانترنت و تلقي نتائج الخبرة, و تقليص مدة التعويض إلى 3 أيام.[2]

- **الميزات التنافسية لشركة سلامة للتأمين** :نورد هذه الميزات فيما يلي[3] :

أ –تعتبر شركة سلامة شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائر.

ب – تعد شركة سلامة للتأمين شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية)

ت – تملك شركة سلامة محفظة متوازنة ومتنوعة بين % 76 لتأمين الخواص و % 24 لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ث – تحقق شركة سلامة للتأمين التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع.

[1] Source :Conseil National Des Assurances : Note de Conjoncture du Marché des Assurances 2èmetrimestre 2016, P6.

[2] – جريدة الاخبارية، الخميس 17 مارس 2016 الموافق ل 08 جمادى الثاني 1437 هـ – العدد 783.

[3] – وليد سعود، مرجع سابق، ص11 .

ج – لشركة سلامة للتأمين القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها :المساعدة الخاصة بالسيارات، تأمين الحماية القضائية.

ح – قامت شركة سلامة للتأمين في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعقد اتفاقيات مع كل من:

- **بنك البركة** :قامت شركة سلامة للتأمين بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ31 ماي 2010 م، حيث يهدف هذا الاتفاق لقيام بنك البركة بتمويل استثمارات شركة سلامة في حين أن بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسويق منتجا ته عبر فروعها، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، لتسويق المنتجات التالية : السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، و التأمين عن العمرة والحج والعقار في 01جوان 2011 م وفق مبادئ التكافل.
- **الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية** :في هذا الصدد تم توقيع على برتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 م المكمل للأمر رقم95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 م الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص عن نشاط الأضرار،لذلك سنستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية وستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف، وأي شخص يرغب في الاكتتاب وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة[1].

**المطلب الثاني:آفاق شركة سلامة لتنمية أدائها** :تسعى شركة سلامة في الجزائر لزيادة قدراتها التنافسية، وتطوير أدائها وتتجسد هذه الجهود فيما يلي[2] :

**1. الاهتمام بالرقابة الشرعية** :تحرص شركة سلامة للتأمين في الجزائر على توافق خدماتها التأمينية التكافلية مع مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك قامت بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية يترأسها الشيخ المأمون القاسمي، الأمر الذي يساهم في كسب ثقة المشتركين، وتحقيق شرعية معاملاتها التأمينية، وتتجسد ذلك من خلال كون القانون الجزائري يفرض على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص

[1] – وليد سعود، مرجع سابق، ص11 .

[2] – وليد سعود، مرجع سابق، ص11 .

نسبة % 50 من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة للتأمينات استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك" البركة الإسلامي "تجنباً للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن" سلامة للتأمينات "استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية[1]

**2-الاهتمام بالجانب المالي والفني** :بغرض تنمية الجانب المالي قامت شركة سلامة للتأمين بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 م، حيث يهدف هذا الاتفاق لقيام بنك البركة بتمويل استثمارات شركة سلامة، وفيما يتعلق بالجانب الفني للشركة فإن شركة سلامة للتأمين تعمل على تحقيق التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع، كما تم بتنمية وظيفة الاكتتاب عن طريق طرح منتجات تأمينية تكافلية تلبي احتياجات العملاء كالمساعدة الخاصة بالسيارات وتأمين الحماية القضائية[2]

**3-الاهتمام بالجانب التسويقي والثقافي** :تبذل شركة سلامة مجهودات كبيرة لتنمية جانبها التسويقي، حيث أن لها موقعاً إليكترونياً تعرف فيه بخدماتها التأمينية، كما تسعى شركة سلامة لزيادة عدد قنواتها التوزيعية من خلال فتح العديد من الوكالات التابعة لها عبر مختلف ولايات التراب الوطني، كما أن لها شبابيك لتوزيع منتجاتها التأمينية في بنك البركة الإسلامي، كما قامت بتوقيع برتوكول اتفاق بينها سلامة للتأمينات الجزائر (والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص تطرح خدمات التأمين على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية وستوجه هذه الخدمات لفئة للفلاحين والمقيمين بالأرياف، وذلك كله بغرض تنمية الجانب التسويقي ونشر الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري[3].

[1] – بلعزوز بن علي وحمدي معمر :نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 07و 08 ديسمبر 2011 م، ص 383.

[2] – ولبد سعود، مرجع سابق، ص ص29-30.

[3] – ولبد سعود، مرجع سابق،ص ص29-30.

كما تعتمد شركة سلامة على إستراتيجيتان لتنمية أدائها نتناولهما فيما يلي:[1]

**أ –إستراتيجية التطور** :تعتمد هذه الإستراتيجية على:

–التموقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

–وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التأمينية؛

–تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛

–التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية، والعمل على تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

**ب – الإستراتجية التجارية** :تستخدم هذه السياسة من أجل زيادة تنافسية الشركة عن طريق:

–نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ .

–توسيع شبكة توزيع الخدمات التأمينية عبر كافة التراب الوطني، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤمن لهم عند تحقق الخطر (وقوع الحادث) المؤمن عليه.

–تطوير تشكيلة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

**المطلب الثالث :تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميتها:** تواجه صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة في الجزائر عدة تحديات تقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي، نتناولها في هذا المطلب كما نستعرض سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر.

**أولاً –تحديات صناعة التأمين التكافلي بالجزائر** :بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر، وما تم تناوله في هذا المبحث حول تجربة سلامة للتأمين يمكن استنتاج أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال ما يلي:

1–**التحديات القانونية والتنظيمية لصناعة التأمين التكافلي** :قانون التأمين الحالي في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية بشكل صريح، كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في تجربة التأمين التكافلي كما أن الحديث على قانون التأمين التكافلي في الجزائر ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ11 /2009/01 والذي لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين وغيرها من الأمور المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، كما لا يوضح القانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من

[1] – حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص147 .

شركات التأمين التجارية إلى شركات التأمين التكافلية، فضلاً عن كون قانون التأمين الجزائري يفرض على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة % 50 من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية وهو أمر يتنافى مع التعاملات التأمينية التكافلية، فضلاً عن كونه – قانون التأمين الجزائري –يجعل من إنشاء هذه شركات التأمين التكافلي أمراً مستحيلاً من خلال اشتراطه وجود خمسة آلاف منخرط، الأمر الذي يجعل من الصعب أن ينمو ويتطور نظام التأمين التكافلي في الجزائر[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد لكون أغلب شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري والتي تعرف تطوراً ونمواً في نشاطها هي شركات عمومية، وفي المقابل يوجد شركة تأمين تكافلي واحدة هي شركة سلامة للتأمين، الأمر الذي يحد من القدرات التنافسية لشركة سلامة ويعيق نشاطها.

2-**التحدي الفني والمالي** :يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

أ -نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، وينعكس ذلك من خلال قيام شركة سلامة للتأمين في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبية تقليدية والتي لا تراعي العمل التأميني التكافلي.

ب – يفتقر سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، والمتمثل في فرعها الموجود بتونس (شركة بست ري).[2]

ت – وجود بنك إسلامي وحيد هو بنك البركة في السوق الجزائري والافتقار لوجود سوق مالي نشط لم يسمح لشركة سلامة للتأمين باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع.

**3-التحدي التسويقي** :رغم كون شركة سلامة للتأمين تقوم بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الانترنت وعبر بنك البركة، غير أنها تفتقر لنشاط ترويجي كفئ وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها.

**4-التحدي الثقافي** :يفتقر الفرد الجزائري للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على

[1] – براحلية بدرالدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي13/09 بين التجاري والتعاوني، مرجع سابق، ص07.

[2] – حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص148 .

التأمين الإجباري فقط، ويرجع ذلك لكون الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها، بالإضافة إلى كونه تحدي للقدرة الإلهية، فضلاً عن انخفاض مستوى دخل الفرد الجزائري وارتفاع النفقات المعيشية.

مما سبق يتضح لنا بأن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بصفة عامة تواجه العديد من التحديات والمعوقات التي تجعل نشاط التأمين محدوداً رغم أهميته ودوره في دعم التنمية الاقتصادية

**ثانياً –سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي** :بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي بالجزائر، نستعرض مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحاً في سبل تنمية هذه الصناعة نشاط التأمين التكافلي والتي نوردها فيما يلي:

**1-تنمية الجانب القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي** :تنمية وتطوير نشاط التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني، بحيث يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي ومراعاة المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي، كما يجب أن يتضمن نص القانون تسهيلات تسمح بتأسيس شركات تأمين تكافلي وتنظم عملية تحول شركات التأمين التجارية لشركات تأمين تكافلية.

**2-تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي** :تنمية الجانب الفني لشركات التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب ضرورة العمل على فتح تخصصات للتكوين في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، بالاعتماد على خبراء ومختصين في مجال صناعة التأمين التكافلي.

**3-تنمية الجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي** :تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر يتطلب ضرورة قيام شركات التأمين التكافلي بتنمية جانبها التسويقي من خلال توسيع عملية توزيع خدماتها التأمينية سواء عن طريق فتح فروع جديدة أو من خلال الشبابيك البنكية أو عن طريق فتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية عبر شركات التأمين التجارية.

**4-نشر الثقافة التأمينية التكافلي بين أفراد المجتمع**: نقص الثقافة التأمينية يقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي، الأمر الذي يتطلب ضرورة بذل الجهود اللازمة لنشر الوعي ، والعمل على توضيح شرعية الخدمة التأمينية التكافلية باعتبارها بديلاً للخدمة التأمينية التجارية، وذلك بغرض تغيير نظرة الفرد؛ الجزائري إلى التأمين من صورته الإجبارية إلى الصورة الخدماتية الاختيارية[1]

[1] – كمال رزيق :التأمين التكافلي كحل لمشكل غياب الثقافة التأمينية في الوطن العربي بالرجوع لحالة الجزائر، مرجع سابق، ص09.

مماسبق يتضح لنا بأن تطوير نشاط التأمين يتوقف على عامل مهم هو تكامل جهود كل من الجهات الإشرافية وشركات التأمين التكافلي، من خلال قيام الجهات المنظمة والمشرفة على القطاع بإصدار القوانين وفتح المجال أمام تأسيس شركات تأمين تكافلية، فوجود شركة واحدة في قطاع التأمين الجزائري يجعل أداءها محدوداً، كما يجب على شركة سلامة للتأمين تنمية أدائها من خلال توظيف إطارات مختصة في مجال التأمين التكافلي والاهتمام والتركيز على نشر الثقافة والوعي التأميني باعتباره عاملاً هاماً للإقبال على الخدمة التأمينية التكافلية، مع الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال صناعة التأمين التكافلي وفي مجال التحول من نظام تأمين تجاري إلى نظام تأمين تكافلي.

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا لتجارب بعض الدول العربية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي،توصلنا إلى النتائج التالية:

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان، حيث شهدت إقبالاً وانتشاراً كبيراً.

تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ولتحل شركات التأمين التكافلية محل شركات التأمين التجارية، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي بالمملكة، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلي، ومن بين هذه الشركات شركة الجزيرة تكافل التي تعد من بين الشركات الرائدة في مجال صناعة التأمين التكافلي، وذلك نظراً لاستخدامها استراتيجية فعالة لدعم وتطوير نشاطها.

تعتبر الأردن دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجاً اقتصاديا، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلتها الدولة الاردنية من أجل تنمية هذه الصناعة ودور الشركة الإسلامية للتأمين في دعم وتطور نشاطها .

إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري (التقليدي)، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها.

# الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه نظام التأمين التكافلي كبديل لنظام التأمين التجاري مع دراسة بعض التجارب العربية، توصلنا إلى أن نظام التأمين التكافلي يعتبر من القطاعات الأساسية في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمان والطمأنينة لدى الأفراد، وتحقيق استقرار المشروعات، وفي محاولة منا للإجابة على التساؤل الجوهري المطروح ضمن إشكالية البحث وهو:

ما مدى فعالية التامين التكافلي كبديل للتأمين التجاري؟ وماهو واقع تطويره في الدول العربية؟ كان من الضروري إلقاء نظرة شاملة حول نظام التأمين التجاري من خلال الفصل الأول الذي خلصنا من خلال دراسته إلى :

بالنسبة لفرضيات البحث فقد تبين لنا من خلال دراستنا للموضوع مايلي:

– بالنسبة للفرضية الاولى التي مفادها أن نظام تغطية المخاطر في التأمين التكافلي أكثر جدية و سلامة من نظام التغطية في التامين التجاري هي فرضية صحيحة تم تأكيدها من خلال الفصل الأول في المبحث الثالث فقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري، خاصة بعد النظر في آراء الفقهاء،

–بالنسبة للفرضية الثانية التي مفادها أن نظام التأمين التكافلي يتميز عن التأمين التجاري بعناصر تمس المبادئ و ليس الفروع، هي فرضية صحيحة تم تأكيدها من خلال الفصل الثاني، فمن أوجه الاتفاق بينهما التزامهما بإتباع نفس الأسس الفنية التي تقوم على تقدير الخسائر، وتحديد الأقساط الشهرية بناءً على قانون الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، إضافة إلى تحمل المصاريف الإدارية، ودفع التعويضات عند انتهاء مدة العقد، أما أوجه الاختلاف بينهما، فتتمثل في المبادئ التي تقوم عليها كلتا الشركتين، ورأس مال الشركة، وحساب الشركة، وطبيعة إبرام العقد، ووجود هيئة الرقابة الشرعية، وأركان عقد التأمين، فضلاً عن طرق التعويض والاستثمار، وتوزيع عوائد الاستثمار والفائض التأميني؛وقد حظيالتامين التكافلي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، لذلك شهد انتشاراً واسعاً.

–بالنسبة للفرضية الثالثة التي تنص على أن صناعة التأمين التكافلي حققت قفزة نوعية رغم الصعوبات.

فإن صناعة التأمين التكافلي حققت فعلا نجاحا كبيرا في ظل المؤشرات المذكورة في الفصل الثالث، غير أنها لا تزال تواجه جملة من التحديات الاستراتيجية ما لم يتم تطوير حلول تدعم وتطور هذه الصناعة.

**نتائج الدراسة:**

بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

-أن نظام التأمين يلعب دوراً هاماً في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار التي يواجهونها.

- أغلب الفقهاء المسلمين قد أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري، وجواز التعامل بعقد التأمين التكافلي.

-حظي نظام التأمين التكافلي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل.

- تدير شركات التأمين التكافلي عمليات التأمين من خلال العقود التي تبرمها كالمضاربة، الوكالة، الإجارة والوقف، و يعد الفائض التأميني وهيئة الرقابة الشرعية من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي.

كما توصلنا من خلال دراسة بعض التجارب العربية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي إلى:

-حققت السعودية نجاحاً كبيراً في عملية التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الضمان الصحي التعاوني.

-استطاعت المملكة الأردنية من توطيد دعائم التأمين التكافلي من خلال شركات التكافل الناشطة بها وهذا بعد إقرارها تنظيما لسوق التأمين.

-أما الجزائر فرغم تعدد الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر، إلاَّ أنه مازال يطغى على سوق التأمين الجزائري نظام التأمين التجاري.

**مقترحات الدراسة:**

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

-ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، بالتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق.

-توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين التكافلي، ليشمل الرقابة على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية.

-الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتعريفهم بقواعد ومبادئ الحوكمة، إضافة إلى تزويدهم بكل المستجدات والمعلومات العلمية في المجال.

-ضرورة قيام العلماء وأهل الاختصاص وخبراء التأمين التكافلي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التكافلي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التكافلي.

-ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية،... والتي تبرز دور وأهمية قطاع التأمين التكافلي في رفع الحرج عن البلدان الإسلامية.

-ينبغي على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي، بغرض التعريف بخدماتها و نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع، و كذا توسيع نطاق توزيع خدماتها سواء عن طريق البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات التأمين التجارية.

**أفاق البحث:**

لقد تناولت الدراسة الحالية مدى فعالية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري حيث قمنا من خلالها بعرض تحديات صناعته في بعض الدول العربية ومن ثم قمنا باستخلاص سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي بالاعتماد على تجارب بعض الدول التي حققت نجاحاً في صناعة التأمين التكافلي، ولا شك أن النتائج المتوصل إليها تترك المجال مفتوحاً أمام الإجابة على العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى الدراسة والتحليل، مما يتيح الفرصة لمواصلة البحث في العديد من الجوانب، التي تعتبر منطلقاً وآفاقاً لدراسات جديدة، والتي نذكر منها مايلي:

-تفعيل الجانب التسويقي كآلية لنشر الثقافة التأمينية التكافلية.

-التأهيل المتكامل للموارد البشرية ودوره في تفعيل نشاط شركات التأمين التكافلي.

-سبل تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي.

-تبني مبادئ الحوكمة ودوره في تفعيل صناعة التأمين التكافلي.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وانجازه لنفوز بأجري الاجتهاد والإصابة، وإن لم يكن ذلك فحسبنا أننا حاولنا والله من وراء القصد.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا– المراجع باللغة العربية:**


**I. المصادر:**

1. القرآن الكريم.
2. الحديث النبوي الشريف.

**II. القواميس والمعاجم:**

**1.** ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 02، ج4، دون سنة نشر.

**2.** أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، ج2، 1979.

**3.** رجب عبد الجواد ابراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط01، 2002.

**4.** رينهارت دوزي ، تكملة المعاجم العربية، دار الرشيد للنشر، العراق، ج4، 1981.

**5.** الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، المجلد 01، 1958م.

**6.** صالح علي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، دون دار نشر، الرياض، 1988م.

**7.** الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، تونس، دون سنة نشر.

**8.** المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

**III. الكتب:**

**1.** ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 1980م.

**2.** ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

**3.** أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى، الإسكندرية، ط01، 1993م.

**4.** أبي الفضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصماء، دمشق، ط01، 2012م.

5. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي "دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي"، دار الأعلام، عمان، ط01، 2006م.
6. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 2003م.
7. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
8. بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2011م.
9. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، 2002م.
10. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الديوان الوطني المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر، ط03، 2003م.
11. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
12. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط04، 2004م.
13. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
14. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ط01، 1976م.
15. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، عمان، ط01، 2009م.
16. زيد منير عبوي، إدارة الخطر والتأمين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2006م.
17. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، 2002م.
18. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط01، 1993م.
19. السيد المقصود دبيان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999م.

**20.** شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

**21.** صالح العلي وسميح الحسين، معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"، دار النوادر، دمشق، ط01، 2010م.

**22.** طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

**23.** عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1971م.

**24.** عبد الحميد محمود البعلي ووائل ابراهيم الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت، دون سنة نشر.

**25.** عبد الرزاق بن خروف، التأمين في التشريع الجزائري الجديد، الديوان الوطني للمطبوعات الجزائرية، 1992م.

**26.** عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، أسواق المال، بورصات، مصارف، شركات التأمين، شركات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.

**27.** عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار، تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2006م.

**28.** عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية دار النفائس، بيروت، ط01، 1994م.

**29.**عثمان بابكر،التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط01، 2005م.

**30.** علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، 2011م.

**31.** علي مشاقبة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2003م.

**32.** عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، ط03، 1998م.

**33.** عيد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

**34.** عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، بدون دار نشر، القاهرة، 1978م.

**35.** فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

**36.** كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2014م.

**37.** محمد أحمد شحاته حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م.

**38.** محمد زيد الإبياني بك، مباحث الوقف، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، ط02، 1912م.

**39.** محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط01، 1998م.

**40.** محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين "التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي"، عكاظ، جدة، ط02، 1984م.

**41.** محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1995م.

**42.** محمود محمود السجاعى، المحاسبة في منشآت التأمين، المكتبة العصرية، مصر، ط01، 2006م.

**43.** مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط01، 2003م.

**44.** مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

**45.** مختار محمود الهانس وابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م

**46.** منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

**47.** ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2003م

**48.** ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010م.

**49.** نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

**50.** نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م.

**51.** هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010م.

**52.** وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط01، 2002م.

**IV. البحوث:**

**1.** بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، ورقلة، العدد 07، 2010.

**2.** رياض منصور الخليفي، تقييم وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م.

**3.** عبد العزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي "دراسة فقهية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، 2007م.

**4.** محمود عبد الحميد البدارين، المضاربة على العروض دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، فلسطين، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2009م

**V. الأطروحات والرسائل الجامعية:**

**1.** حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، غير منشورة، 2012م.

**2.** فلاق صليحة :أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990 " م 2008 –م"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، غير منشورة، 2010م.

**3.** ماجد محمد على أبو شنب :أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد، تخصص إدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013 م.

**4.** محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير منشورة، 1983م.

## VI. الملتقيات والمؤتمرات:

**1.** أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 10و11 مارس 2008م.

**2.** بلعزوز بن علي وحمدي معمر :نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الرياض،07 و 08 ديسمبر 2011 م.

**3.** حضري دليلة وبغداوي جميلة :صناعة التأمين التكافلي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب عربية–، جامعة الشلف، 03 و 04 ديسمبر 2012 م.

**4.** حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان :واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر ( مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و 24 فيفري 2011 م.

**5.** سامر مظهر قنطقجي :تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم ضمن الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف،18و20 أفريل 2010م.

**6.** السيد حامد حسن محمد :استشراف مستقبل التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و 18 أفريل 2013 م.

**7.** صبرينة شراقة :دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 و 26 أفريل 2011 م.

8. عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م.
9. عبد الرحمان بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م.
10. عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمصارف الإسلامية، فندق الفورسيزنز، دمشق، 11و13 مارس 2007م.
11. عبد الفتاح محمد صلاح :منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي،19 ماي 2014 م.
12. عبد المجيد أحمد الأمير :تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها الاقتصادية، بحث مقدم للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية حول :الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، 02 و 04 جويلية 2007 م.
13. عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه موقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010م.
14. قذافي عزات الغنائم، التأمين التعاوني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، أبعاده وبفاقه وموقف الشرعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و13 أفريل 2010م.
15. محمد أحمد الخلايلة، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية مع التطبيقات العملية، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، 18 و19 ماي 2014م.
16. محمد أحمد زيدان، شركات إعادة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، يومي 18 و19 ماي 2014م.
17. محمدي بوزينة أمينة :شركات التأمين التكافلي" تجربة شكة سلامة للتأمينات الجزائر"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة الشلف، 03 و 04 ديسمبر 2012 م.

18. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أفريل 2011م.

19. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس – سطيف–، 25و26 أفريل 2011م.

20. مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و24 فيفري 2011م.

21. ناصر عبد الحميد، تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م.

22. وليد سعود :تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26 أفريل 2011 م.

23. براحلية بدر الدين :التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للملتقي الدول حولي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و 26 أفريل 2011 م.

**VII. التقارير:**

1. التقرير السنوي لشركة التامين الإسلامية الأردنية 2015م.
2. مؤسسة النقد العربي السعودي :**إدارة مراقبة التأمين**، تقرير سوق التأمين السعودي، 2012 م.
3. مؤسسة النقد العربي السعودي :**إدارة مراقبة التأمين**، تقرير سوق التأمين السعودي،2015 م.

**VIII. القوانين والتشريعات:**

1. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 13 والصادرة بتاريخ 08 مارس 1995 م.

**2.** الأمر رقم66 /127 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين) الجريدة الرسمية، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966 م.

**3.** الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 والصادرة بتاريخ1974/02/19م.

**4.** الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 13 والصادرة بتاريخ 08 مارس 1995 م.

**5.** الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995م.

**6.** الجريدة الإخبارية، الخميس 17 مارس 2016 الموافق ل 08 جمادى الثاني 1437 هـ – العدد 783.

**7.** القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 والصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 م.

**8.** القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 والصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م

**9.** القانون رقم07/80 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 ، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980 م.

**10.** المادة 09 من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995م.

**11.** المادة 619 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.

**12.** المرسوم التنفيذي رقم13/09 الصادر في 11 جانفي 2009 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03 والصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009 م.

**ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية:**


1. Yunne Lambert-Faivre , Droit des assurances, 10e édition Dalloz delta, Lyon, 1998.
2. Lambert Faivre Ynonne, Droitdes assurances, seme édition Dallez, 1985.
3. Michel Badoc,Bertrand Lavayssiére, Emmanuel copin, Marketing de la banque et de l'assurance, Editions d'organisation, 2000, Paris.
4. Djamel Eddine Laguere, La Takaful comme alternative à l'assurance traditionnelle, Collegue international sur les sociétés d'assurances Takful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la Théorie et l'Expérience pratique, Université Ferhat Abbas, 25-26 Avril 2011.
5. April, 2014, (Prepared by Takaful Re Co. Ltd- Dubai) World Islamic Insurance Directory 2013, 8th World Takaful Conference , Dubai,15
6. Ali Hassib, introduction a l'étude des assurances, édition INAL, Alger, 1994.
7. Conseil National Des Assurances : Note de Conjoncture du Marché des Assurances 2èmetrimestre 2016, P6.
8. Ministère des Finances, Activité des assurances en Algérie Rapport annuel 2016.


**ثالثا– مواقع الأنترنت:**


1. Maraya news .com .
2. الإتحاد العربي للتأمين، من الموقع :

http://www.insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx

3. صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية، من الموقع:

http://www.alzatari.net/research/360.html

4. المجلس الوطني للتأمينات من الموقع:

http://temp.cna.dz/En-savoir-plus/Bancassurance

# الملاحق

## الملحق رقم (01)

### عناصر المناظرة بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي.

| عنصر المقارنة | التأمين التجاري | التأمين التكافلي |
|---|---|---|
| أولاً– الناحية الشرعية | | |
| مصدر التشريع | يستمد أحكامه من القوانين الوضعية. | يستمد أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية وما يتفق معها من نظم ولوائح. |
| الأساس الفقهي والقانوني | المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة. | التبرع بقسط التأمين (الاشتراك) لهيئة المشتركين. والنص على ذلك في العقد فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات". |
| الغرر | يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة. | الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر. |
| الفائدة الربوية | جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير. | لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة، وتستثمر الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. |
| المخالفات الشرعية | يعتبر عقد غرر فهو من القمار والميسر، فضلاً عن كونه عقد إذعان. | ينشأ نظام التأمين التكافلي تطبيقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيقاً لمقاصدها. |

| | | |
|---|---|---|
| هيئة الرقابة الشرعية | لا يشترط ولا يتطلب وجودها. | وجودها شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة الإدارة والتزامها بما تم الإفتاء به. |
| الحكم الشرعي | حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء. | حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء. |
| ثـــــانياً: النواحي التعاقدية | | |
| المعـــــنى | عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن.<br>فهو عقد معاوضة مالية بحتة . | عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمَّن عليه.<br>وعلى هذا الأساس يُعرف التأمين التكافلي الإسلامي بأنه نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها. |
| طبيعة العقد | عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة. | عقد تبرع يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بشرط العوض. |
| الأطراف | المؤمِّن (الشركة) و المؤمَّن له أو العميل طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة. | أعضاء الهيئة المشتركين يجتمع فيهم صفة المؤمِّنين والمؤمَّن لهم فكل عضو يجتمع فيه الصفتان ومصلحتهم واحدة مشتركة. |
| نية المشترك (المؤمن له) | نية المعاوضة والحصول على تغطية للمخاطر التي قد يتعرض لها. | نية التكافل والتعاون بينه وبين باقي المشتركين للتخفيف من الضرر الذي يقع على أحدهم. |
| مبلغ التأمين والتعويض | قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل فمثلاً في التأمين على الأشياء (من الأضرار) يقاس مبلغ التعويض بـــ:<br>*الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمَّن منه.<br>*مبلغ التأمين.<br>*قيمة الشيء المؤمَّن عليه. | يكون لجبر الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمَّن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمَّن منه بالغة ما بلغت، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة |

| | | |
|---|---|---|
| | | الضرر، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمَّن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمَّن عليه. |
| تصفية الشركة | يتبع في شأنها أحكام القانون الوضعي | يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجوه الخير باعتبار أن أساسها عقد التبرع المنظم. |
| | ثـــــالثاً: النواحي الفنية والمحاسبية | |
| الخطر المؤمَّن عليه | يراعى في هذا التأمين معطيات قانون الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة والكثرة، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح. | يراعي هذا التأمين أساساً تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولاً. |
| وثيقة التأمين | شركة التأمين طرف أصيل في العقد ويتبع الوثيقة لحساب حملة الأسهم. | ينص فيها صراحة على أن شركة الإدارة تعد مدير للصندوق ووكيلاً عن المؤمنين ومضارباً في أموالهم وأن الفائض التأميني ملك حملة الوثائق. |
| ملكية الأقساط / الاشتراكات | أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمَّن وحده. | اشتراكات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التكافلي التكافلي في مجموعهم. |
| حساب القسط/ الاشتراك | حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب. | لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك. |
| استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين | تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام. | - يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.<br>- وشركة المساهمين وكيلة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر. |
| الحسابات | تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً. | تمسك الشركة حسابين منفصلين:<br>- أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها. والآخر لأموال المساهمين.<br>- رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين.<br>- الفائض التأميني حق خالص لحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم في الشركة وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها. |

| من يتحمل التعويضات | تتحملها الشركة بناءاً على العقد. | يتحملها مجموع المشتركين من أموالهم المتبرع بها لصندوق التكافل. |
|---|---|---|
| التأخر في سداد الأقساط | يمكن حساب فوائد ربوية على تأخير السداد. | لا يمكن من الناحية الشرعية حساب فوائد ربوية على تأخير الأقساط ولكن يمكن علاجها بأحد الطرق التالية:<br>- ينص في العقد على أن التعويضات ستدفع على أقساط وبنفس معدلات التأخير.<br>- ينص في العقد على تقليل نسبة الفائض الموزع لمن يتأخر في السداد أو يماطل في الدفع. |
| الربح/<br>الفائض التأميني | الربح: مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين.<br>يتحمله المؤمَّن لهم كعنصر من عناصر القسط. | الفائض التأميني: تبع لا قصد والقاعدة"يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً"، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات وهي متبرع بها كلها أو بعضها. ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة. |
| العجز التأميني | يتحمله حملة الأسهم كجزء من التزاماتهم تجاه حملة الوثائق. | يتحمله المشتركون في صندوق التكافل وقد يحصلوا على قرض حسن من رأس المال ويسدد فور ورود أقساط جديدة. |
| الموارد البشرية | يجب أن يكون الموظف مؤهلاً تأهيلاً فنياً فقط ولا يشترط فيه أي معرفة بالأمور الشرعية والمخالفات التي تمارسها الشركة. | يجب ان يكون الموظف مؤهلاً علمياً وفنياً على أعلى مستوى في صناعة التأمين ومؤهلاً تأهيلاً كافياً من الناحية الشرعية حتى يكون على دراية بممارسة العمل وفق الضوابط الشرعية. |

المصدر: ناصر عبد الحميد علي: التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2010م، ص ص: 107-114.

# الملحق رقم (02)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الطاهر الأمين

## تقرير هيئة الرقابة الشرعية
## لشركة التأمين الإسلامية
## للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١
## عمّان – الأردن

**قامت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية م.ع.م** بالتدقيق على سجلات وحسابات ووثائق الشركة وعقدت عدة اجتماعات لدراسة الموضوعات المتعلقة بأعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ ، استناداً إلى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتُبيّن للسادة المساهمين المحترمين ما يلي :-

١- أن الشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين التعاوني المقرّ شرعاً من المجامع الفقهية والمعايير الشرعية نيابة عن حملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم وفق وثائق التأمين المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للشركة .

٢- أنه تم بفضل الله تبارك وتعالى تجديد اتفاقيات إعادة التأمين لعام ٢٠١٥م ضمن الأسس والضوابط الشرعية التي حددتها الهيئة طبقاً للمعيار الشرعي رقم (٤١) بشأن إعادة التأمين .

٣- أن الشركة قد التزمت في إدارة الأموال واستثمارها بالضوابط والمعايير والأسس الشرعية المعتمدة من الهيئة بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤- تأكدت الهيئة من فصل حساب حملة الوثائق عن حساب المساهمين .

٥- أن الشركة تعتمد توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين من حملة الوثائق باعتبارهم وحدة واحدة وفق الطريقة الأولى الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) البند ٢/١٢ ، حيث تعتبره الهيئة أفضل الطرق المعتمدة لتوزيع الفائض التأميني .

٦- تم التنسيق بين الهيئة الشرعية للشركة ولجنة الضوابط لتحقيق التوازن بين مصالح حملة الوثائق ومصالح المساهمين ، وتأكدت الهيئة من أن الاحتياطيات الفنية وأسس توزيع الفائض التأميني تمت وفق المعايير الشرعية .

٧- أن الشركة قامت بمساهمة فاعلة في دعم المؤسسات الخيرية من حساب وجوه الخير وفق الفتوى الشرعية الخاصة بمصارف وجوه الخير المعتمدة من الهيئة .

٨- أن الهيئة قد أجابت بحق استفسارات الإدارة المتعلقة بإدارة العمليات التأمينية .

وانتهت الهيئة إلى أن وثائق الشركة ، واتفاقيات إعادة التأمين ، وحسابات الشركة ، واستثماراتها وجميع نشاطاتها تتفق مع أحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية .

**تقدّر** الهيئة ، التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الغراء ، وما تبذله من جهود متميزة في تقديم خدماتها للمتعاملين معها ، وحرصها على زيادة نسبة إعادة التأمين لدى شركات الإعادة الإسلامية حيث أصبح معظم الإعادة لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية .

**أحاطت** الهيئة علماً بأن الشركة قامت بالمشاركة في عدد من المؤتمرات العربية والدولية حول فكر ومستقبل التأمين الإسلامي وأخذت مكانتها الرائدة بين شركات التأمين الإسلامي .

**كما** أحيطت الهيئة علماً بقيام مديرها العام الأستاذ أحمد محمد صبّاغ بتأليف المجلد الخامس من الموسوعة المالية الإسلامية تحت عنوان "التأمين التكافلي – منهج جديد في الاقتصاد الإسلامي" برعاية مركز آفاق لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في دبي .

**وتدعو** الهيئة للشركة بالمزيد من التوفيق والازدهار لتحقيق الغايات والأهداف التي تصبو إليها وتشكر السادة المساهمين ، وحملة الوثائق ، ومجلس الإدارة ، وإدارة الشركة والعاملين فيها على جهودهم لإنجاح صناعة التأمين التكافلي الإسلامي ، والله تبارك وتعالى الموفق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

| | |
|---|---|
| **د. عبد الستار أبو غدّة**<br>**رئيس الهيئة** | **د. محمود السرطاوي**<br>**نائب رئيس الهيئة** |
| د. محمد **أحمد الخلايلة**<br>عضو هيئة **الرقابة الشرعية** | د. حمدي مراد<br>أمين سر الهيئة |

# الملحق رقم (03)

شركة التأمين الإسلامية

المساهمة العامة المحدودة

## تقرير لجنة الضوابط
## لشركة التأمين الإسلامية
## لعام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م
## عمان – الأردن

**تم** في تمام الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الأحد ١٤/٦/١٤٣٧هـ الموافق ٢٤/ كانون ثاني /٢٠١٦م ، اجتماع لجنة الضوابط للشركة وذلك في قاعة الاجتماعات في مقر الشركة البنك الإسلامي الأردني – الإدارة العامة – الشميساني بالحضور كل من :-

- فضيلة الدكتور محمود السرطاوي رئيساً
- سعادة الدكتور حسين سعيد سعيدان عضواً
- فضيلة الدكتور حمدي مرزة المراقب الشرعي / عضواً

**كما** حضر الاجتماع السيد أحمد محمد صباغ مدير عام الشركة .

**يسر** لجنة الضوابط لشركة التأمين الإسلامية م.ع.م بعد أن قامت بالتدقيق على سجلات وحسابات ووثائق الشركة لعام ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥ م ، واستأنست بالمعايير الشرعية والحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واطلعت على تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، أن ليس للساده المساهمين الكرام ما يلي :-

١- أن الشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين التعاوني للقرّ شرعاً واستأنست بقرارات المجامع الفقهية بإبرام حملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم وفق وثائق التأمين المعتمدة .

٢- تأكدت لجنة الضوابط من أن جداول دقائق إعادة التأمين لهذا العام تمت وفق الأسس والمعايير والضوابط الشرعية التي حددتها الهيئة الشرعية طبقاً للمعيار الشرعي رقم (٤١) بشأن إعادة التأمين .

٣- أن الشركة قد التزمت في إدارة الأموال واستثمارها حسب الأسس والمعايير والضوابط الشرعية المعتمدة وبما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤- تأكدت اللجنة أن الشركة قامت بفصل حساب حملة الوثائق عن حساب المساهمين .

٥- أن الشركة تعتمد في توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين من حملة الوثائق حسب الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للشركة لتوزيع الفائض التأميني في ضوء المعيار الشرعي الخاص بتوزيع الفائض التأميني الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٦- تأكدت اللجنة أن الإدارة المالية للشركة قامت بتكوين الاحتياطيات والمخصصات الفنية وتوزيع الفائض التأميني وأرباح الاستثمار بما يتفق والمعايير الشرعية .

٧- قامت اللجنة بالاطلاع على البيانات المالية المستخرجة من سجلات الشركة والمتعلقة بالتكاليف والنفقات الخاصة بصندوق حملة الوثائق والفائض التأميني الناتج ووجدت أنها موافقة للأسس والمعايير الشرعية .

٨- قامت اللجنة بالإشراف والمراقبة على تطبيق إطار سياسة الضوابط من خلال العمل المشترك مع الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية .

٩- تعمل اللجنة حالياً على وضع السياسات والإجراءات الخاصة بالحاكمية المؤسسية واقتراح مبادئ سلوكيات العمل الخاصة بالشركة وموظفيها .

وتدعو اللجنة للشركة بالمزيد من التوفيق والازدهار لتحقيق الغايات والأهداف التي تصبو إليها وتشكر السادة المساهمين ، وحملة الوثائق ، ومجلس الإدارة ، وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة الشركة والعاملين فيها على جهودهم لإنجاح هذه الصناعة الإسلامية ، والله تبارك وتعالى الموفق .

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

**وقد انتهى الاجتماع بحمد الله وتوفيقه حوالي الساعة الثانية من بعد الظهر .**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**

**د. حسين سعيد سعيفان**
**عضو اللجنة**

**د. محمود السرطاوي**
**رئيس اللجنة**

**د. حمدي مراد**
**المراقب الشرعي / عضواً**

# الملحق رقم (04)

جدول رقم (١٩)

نتائج أعمال شركات التأمين التكافلي (الأقساط والتعويضات) موزعة حسب فروع التأمين
وحصتها من اجمالي أعمال سوق التأمين والحصة من اجمالي أعمال التكافل
للفترة ١/١/٢٠١٦-٣٠/٦/٢٠١٥ مقارنة مع ٢٠١٥/٦/٣٠
الأقساط / فروع التأمين

دينار اردني

| ت | الشركة | البحري والطيران | | الحريق | | المسؤولية | | الفروع الاخرى | | الاشخاص | | المركبات | | الطبي | | الحياة | | اجمالي اعمال الشركة | | %حصة الشركة من السوق | | %حصة الشركة من اعمال التكافل | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ |
| ١ | التأمين الإسلامية | ٤٩١٦٠١٨ | ٤٩١٦٠٧٠١ | ٨٢٠٠٧٠٢ | ٨٧٨٨٣٢٨ | ٤٣٥٠٥٢٧ | - | ٤٠٥٨٧٢٨ | ٤٣٥٠٥٢٧ | ٤٠٥٨٧٢٨ | ٤٣٥٠٥٢٧ | ٢٠٣٢٠٠٧٨٤ | ٢٠٣٦٠٧٧٤١ | ٤٠٣٥٦٠٧٨٤ | ٤٠٣٥٦٠٧٨٤ | ١٢٦٧٩٤٨١٦ | ١٢٦٧٩٧٠٠٨٨ | ٤٠٥٤ | ٤٠٥٤ | ٧٠٤٧ | ٧٠٤٧ | ٥١٧٠ | ٥١٧٠ |
| ٢ | الأولى للتأمين* | ٩٤٢٠٤٧٠ | ٨٥٠٠١٨٣ | ٣٠٠٦٣٠١١ | ١٠١٦٦٨٤١١ | ١١٠٥٠٨٠٥ | ١١٠٥٠٨٠٥ | ٥٥٤٠٨٢٠٣ | ١١٠٠٦٤٠٥ | ٤٢٤٠٨٥٠ | ٤٢٤٠٨٥٠ | ٦٠٥٠٢٤٠٩٩٦ | ٦٠٥٠٧٤٠٩٩٦ | ٨٠٠٢٤٠٩٩٦ | ٨٠٠٢٤٠٩٩٦ | ١٠٠٦٥٠٨٥٠ | ١٠٠٦٥٠٨٥٠ | ٩٤٠٤٣ | ٩٤٠٤٣ | ٣٠٧١ | ٣٠٧١ | ١٠٩٣ | ١٠٩٣ |
| | اجمالي اعمال التأمين التكافلي | ١٣٩٢١٧٩١ | ١٣٩٢١٧٩١ | ٢٨٤٤٤٣٨٤ | ٢٨٤٤٤٣٨٤ | ٢٠١٨٥٠٢٦٩ | ٢٠١٨٥٠٢٦٩ | ٦٤٩٠٩٢١٣ | ٦٤٩٠٩٢١٣ | ٩٠٢٩٠٨٥٠ | ٩٠٢٩٠٨٥٠ | ٩٠٤٠٠٢٥٩١ | ٩٠٤٠٠٢٥٩١ | ٩٠٣٨٠٢٧٨٠ | ٩٠٣٨٠٢٧٨٠ | ٤٠٤٤٠٠٨٠ | ٤٠٤٤٠٠٨٠ | ٢٤٨٠٠٩٥٢٠٥ | ٢٤٨٠٠٩٥٢٠٥ | ٩٠٤٩ | ٩٠٤٩ | ١٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ |
| | اجمالي اعمال السوق/ الفرع | ١٢٥٨٤٢٥٥٤ | ١٢٥٨٤٢٥٥٤ | ٣٢٠٠٦٤٣٧٨ | ٣٢٠٠٦٤٣٧٨ | ٣٧٥٩٣٣٢ | ٣٧٥٩٣٣٢ | ٨٠٦٧٣٧٩٨ | ٨٠٦٧٣٧٩٨ | ٤٨٩٠٠٧٠ | ٤٨٩٠٠٧٠ | ١١٥٠٥٢٥٠٢٢ | ١١٥٠٥٢٥٠٢٢ | ٢٧٠٨٥٨٥٠٤٢ | ٢٧٠٨٥٨٥٠٤٢ | ٣٢٠٦٥٠٦٤٠٤٢ | ٣٢٠٦٥٠٦٤٠٤٢ | ٢٤٩٠٠٣٤٠٥٤٠ | ٢٤٩٠٠٣٤٠٥٤٠ | | | | |

التعويضات / فروع التأمين

دينار اردني

| ت | الشركة | البحري والطيران | | الحريق | | المسؤولية | | الفروع الاخرى | | الاشخاص | | المركبات | | الطبي | | الحياة | | اجمالي تعويضات الشركة | | %حصة الشركة من تعويضات السوق | | %حصة الشركة من تعويضات التكافل | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ |
| ١ | التأمين الاسلامية | ٤٤٠٧٧٧ | ٣٦٠٥٣٠ | ٢٠٨٢٠٢٩٤ | ٢٠٨٧٠٣٢٩ | ٧٠٠٣٢٩ | - | ٢٠٠٣٠٧ | ٢٠٥٣٧٨ | ٤٠٥٧٥٣٥ | ٤٠٥٧٥٣٥ | ٤٠٣٠٨٠٧٣٩ | ٤٠٣٠٨٠٧٣٩ | ٣٠٣٩١٠٩٦١ | ٣٠٣٩١٠٩٦١ | ١٠٤٠٨٠٧٣٩ | ١٠٤٠٨٠٧٣٩ | ٢٠٠٣٠٠٠٠ | ٢٠٠٣٠٠٠٠ | ٤٠٣٢ | ٤٠٣٢ | ٨٠٨٧ | ٨٠٨٧ |
| ٢ | الأولى للتأمين* | ١٠٥٤٠١٦٦ | ١٠٤٨٨٨٨ | ١٠١٥٨٦٣٣ | ١٠١٥٨٦٣٣ | ٦٨٨٠٣٢٥ | ٦٨٨٠٣٢٥ | ١٤٨٠٤٢٩ | ١٤٨٠٤٢٩ | ٤٠٦٨٠٧٤٩ | ٤٠٦٨٠٧٤٩ | ٤٠٦٦٠٠٧٥٥ | ٤٠٦٦٠٠٧٥٥ | ٣٠٣٤٠٠٠٥١ | ٣٠٣٤٠٠٠٥١ | ١٠٤٨٠٤٢٩ | ١٠٤٨٠٤٢٩ | ١٠٦٨٠٨٥٥٥ | ١٠٦٨٠٨٥٥٥ | ٤٠٨٩ | ٤٠٨٩ | ٨٠٨٧ | ٨٠٨٧ |
| | اجمالي تعويضات التأمين التكافلي | ١٩٥٠٤٠٣ | ١٤٨٨٨٨ | ٣٢٠٤٠٤٠٤ | ٣٢٠٤٠٤٠٤ | ٧٥٨٠٣٢٥ | ٧٥٨٠٣٢٥ | ١٦٣٨٠٤٢٩ | ١٦٣٨٠٤٢٩ | ٤٠٦٨٠٧٤٩ | ٤٠٦٨٠٧٤٩ | ٤٠٦٦٠٠٧٥٥ | ٤٠٦٦٠٠٧٥٥ | ٣٠٣٤٠٠٠٥١ | ٣٠٣٤٠٠٠٥١ | ١٠٤٨٠٤٢٩ | ١٠٤٨٠٤٢٩ | ١٠٦٨٠٨٥٥٥ | ١٠٦٨٠٨٥٥٥ | ٤٠٨٩ | ٤٠٨٩ | ٨٠٨٧ | ٨٠٨٧ |
| | اجمالي تعويضات السوق/ الفرع | ٢٢٤٠٥٤٣٤ | ٤٠٣٤٠٤٣٤ | ٣٢٠٤٨٥٣٧٤ | ٣٢٠٤٨٥٣٧٤ | ٤٣٤٠٤٥٨٧٧ | ٤٣٤٠٤٥٨٧٧ | ٢٤٤٠٤٤٠٠٩٩ | ٥٩٤٠٠٧٤ | ٢٤٧٠٦٥٥ | ٢٤٧٠٦٥٥ | ١٠٠٤٠٤٣٤٥ | ١٠٠٤٠٤٣٤٥ | ٣٧٤٠٦٤٠٠٤٧ | ٣٧٤٠٦٤٠٠٤٧ | ١٨٨٧٠٠٤٣٤٧ | ١٨٨٧٠٠٤٣٤٧ | ٢٢٤٠٦٤٠٦٥٥٠ | ٢٢٤٠٦٤٠٦٥٥٠ | | | | |

* تأسست الشركة الأولى للتأمين عام ٢٠٠٨ وانضمت مع شركة البوعرك للتأمين في ٢٠١٥/١١/٨

** تم تصفية شركة الشركة للتكافل وأخرجوها من السوق في ٢٠١٤/٧/٨

# الملحق رقم (05)

جدول رقم ( ٢٠ )

**نتائج أعمال شركات التأمين التكافلي (الارباح والخسائر) موزعة حسب فروع التأمين**

**وحصتها من اجمالي أرباح (خسائر) سوق التأمين والحصة من اجمالي أرباح (خسائر) أعمال التكافل**

**للفترة ١/١٥ - ٢٠١٦/٦/٣٠ مقارنة مع ٢٠١٥/٦/٣٠**

**الارباح (الخسائر)**

| ت | الشركة | البحري والطيران | | الحريق | | المسئولية | | الفروع الأخرى | | الاشخاص | | التأمين | | الشهرة | | ربح (خسارة) الشركة | | %حصة الشركة من ربح (خسارة) السوق | | %حصة الشركة من ربح (خسارة) التكافل | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ |
| ١ | التأمين الاسلامية | ٢٠٠،١٧٨ | ١٨٣،٣٧٥ | ١٣٨،٩٤٣ | ١٣٨،٩٤٣ | ١١٣،٠٤٧ | ١١٣،٤٤٢ | ١٠٧،٠١٥ | ١٠٧،٠١٥ | ٧٠،١٤٥،٠٦٠ | ١٠٦،٧٢٩،٠٦٠ | ٢٦،٤٥٦،٠٣٠ | ٢٩،٨٠٠،٠٣٠ | ٩٠،٥٤٣ | ٩٠،٥٤٣ | ٨٦،٦٠٠،٩١ | ٣٨٨،١٣٧ | ٤،٨٧ | ١٨،٨١ | ١٧،١١ | ٨٩،٦٨ |
| ٢ | الأولى للتأمين* | ٢١،١٧٨ | ٦١،١١٠ | ٣٥،٣٣٤ | ٧٥،٧١٧ | ٣١،١٢٥ | ٣٩،٧٣٩ | ٥١،٥٧١ | ٨٤،٣١٣ | ٨٤،٢٠٨ | ٨٤،٢٠٨ | ١٨،٨٢١ | ١٨،٨٢١ | ٢٤،٨٢١ | ١٩،٠١٣ | ١٩،٦٠٨ | ٩٩،٦٨٠ | ٠،٥١ | ٠،٩٣ | ٣٢،٨٩ | ١٠،٣٢ |
| | اجمالي أرباح (خسائر) التأمين التكافلي | ٢٢١،٧٨٥ | ٢٨١،٠٠٤ | ١٣٩،٢٧٧ | ١٦٣،٦٦٠ | ٣١،٣٥٠ | ٣١،٦٦٥ | ١٥٨،٥٨٦ | ١٩٠،٩٥٨ | ٧٠،١٤٥،٠٦٠ | ١٠٦،٧٢٩،٠٦٠ | ٢٦،٤٥٦،٠٣٠ | ٢٩،٨٠٠،٠٣٠ | ٩٠،٥٤٣ | ٩٠،٥٤٣ | ٨٦،٦٠٠،٩١ | ٣٨٨،١٣٧ | ٤،٨٧ | ١٨،٨١ | ١٧،١١ | ٨٩،٦٨ |
| | اجمالي أرباح (خسائر) السوق | ٢٠٧،٨٧٦،٦١٦ | ٢٠٧،٠٢٤،٤٣ | ٣٤١،٦٢٥ | ٤٧٢،٠٢٧ | ١،٣٣٩،٧٥٧ | ١،٣٩٥،٥٢٩ | ٢٤٠،٨٢٨ | ١٧٢،٢٨٤ | ٤٨١،٦٥٨،٩ | ٤٨١،٦٥٨،٩ | ٤٣،٠٩٠،٤٣ | ٤٣،٠٩٠،٤٣ | ٢٤،٢٥٧،٢ | ٢٤،٢٥٧،٢ | ٢٠،٥١٤،٣٣٤ | ٤٠،١٠٤،٣٧٧ | ٢،١٤٠،٧٢ | ٢،٢٤٥،٧٢ | ٢٠،٥١٤،٣٣٤ | ٤٠،١٠٤،٣٧٧ |

* تأسست شركة الأولى للتأمين عام ٢٠٠٨ وتصحت مع شركة البرموك للتأمين في ٢٠١٥/١١/٨

** تم تصفية شركة الشرق للتكافل وتم دمجها من السوق في ٢٠١٤/٧/٨